كتاب الحج

الحجُّ في اللغة: القَصْدُ. وقيل: كَثْرَةُ القَصْدِ إلى مَنْ تُعَظِّمه. وهو في الشرع: عبارةٌ عن قَصْدِ البيت الحرام للقيام بأفعالٍ مخصوصةٍ، في أَوْقاتٍ مخصوصةٍ على هيئاتٍ مخصوصة. وهو أَحدُ أَركان الإسلام الخمسة، وثبتت مشروعيتُه بالكتاب والسنَّة والإجماع. وقد صنَّف فيه غير واحدٍ من أهل العلم تصانيفَ مفردةً كابن الجوزي في «مثير العَزْم الساكن»، والنووي في «الإيضاح لمناسك الحج والعمرة»، والمحبِّ الطبري في «القِرى لقاصد أُمِّ القرى». ومن أَحسن التصانيف في هذا الباب كتابُ «هداية السالك إلى المذاهب الأَربعة في المناسك» للإمام عزِّ الدين ابن جماعة.

باب

وجوبِ الحجِّ وفَضْلِه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧].

قال ابن كثير ١/ ٣٩٣: هٰذه آيةُ وجوب الحجِّ عند الجمهور.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلى خَمْسٍ».

متفق عليه من حديث ابن عمر.

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّها النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ فَحُجُّوا».

أخرجه مسلم (١٣٣٧).

١٧٩٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُم مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

والحجُّ المبرورُ: هو الحجُّ المقبولُ، وقيل: هو الذي لا يُخالطه إِثْمٌ. وقال القرطبي: هو الحج الذي وفِّيَتْ أَحكامُه، ووقعَ مَوقعاً لما طُلِبَ من المُكَلَّفِ على الوجهِ الأكملِ.

١٧٩٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّه».

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

قوله: «فلم يَرْفُثْ» قيل: الرَّفثُ: التصريحُ بذكرِ الجماعِ، وقال الأزهريُّ: الرفثُ كلمة جامِعةٌ لكل ما يُريده الرجلُ من المرأة. ورُوي عن ٱبن عبَّاس أنه أنشد شعراً فيه ذكر الجِماع فقيل لـه: أتقول الرَّفثَ وأنت مُحرِمٌ! فقال: إنما الرَّفثُ ما روجع به النساء، وكان يرى الرَّفَثَ المنهيَّ عنه ﴿فلا رَفَث ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج﴾ [البقرة: ١٨٧] ما خُوطِب بـه المرأةُ دون ما يتكلم به من غيرِ أنْ تسمع امرأةٌ. والرفث في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أُحلَّ لكُمْ ليلَةَ الصِّيامِ الرَّفثُ﴾ [البقرة: ١٨٧]: الجِماع، وقال سعيد بن جُبير: الرفث: إتيان النساء، والفسوق: السِّباب، والجدالُ: المِراءُ. وقال ٱبن عباس: هي المعاصي، وكذا قال عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وقال آخرون: الفسوق في

هذا الموضع: ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قَتْلِ صيد، وأَخْذِ شَعرٍ، وقَلْمِ ظفر، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام، وأمر بالتجنب منه في خلال الإحرام، ورَجَّح هذا الأخيرَ ابن جرير في «جامع البيان» ٤/ ١٤٠، فقال: قد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد مُحْرِماً كان أو غير محرم، وكذلك حرم التنابز بالألقاب في حال الإحرام وغيرها، وحَرَّم على المسلم سِبابَ أخيه في كل حال فرض الحج أو لم يفرضه، فإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفَرْضِه الحجَّ ما لم يكن فسوقاً في حال إحلاله، وقبل إحرامه بحجه، كما أن الرفث الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقاً قبل إحرامه، لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حَرَّمَ الله على خلقه في كل الأحوال: لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال، لأن خصوص حال الإحرام به لا وجه له، وقد عم به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام فإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الذي نهي عنه المُحْرِمُ من «الفسوق» فَخُصَّ به حال إحرامه، وقيل له: إذا فرضت الحج فلا تفعله، هو الذي كان له مطلقاً قبل حال فَرْضِه الحجَّ، وذلك هو ما وصفنا وذكرنا أن الله جل ثناؤه خص بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه مما نهاه عنه: من الطيب، واللباس، والحلق، وقَصِّ الأظفار، وقتل الصيد، وسائر ما خص الله بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه. والجدال: المِراء، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وأبي العالية وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم، وفسر مجاهد الجدال بأنه لا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه، فقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح.

وقوله: «رجع كيوم ولدته أُمُّه» أي: بغير ذنب. وظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر والتبعات.

١٧٩٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ٱلْعُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ ٱلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلّا الجَنَّةُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

قيل: الحجُّ المبرورُ: هو الذي لا يُخالطه شيءٌ من المأثم، والبيع المبرور: الذي لا خِيانةَ فيه ولا شُبْهَة.

وقد استشكل بعضُ أهْلِ العلم كَوْنَ العُمرةِ كفَّارةً مع أنَّ اجتنابَ الكبائرِ يُكَفِّر، فماذا تُكَفِّرُ العمرة؟ وأجاب الحافظ في «الفتح» ٤/٦٩٩: أنَّ تكفير العمرةِ مُقَيَّدٌ بزمنِها، وتكفير الاجتناب عامٌّ لجميع عُمُرِ العَبْدِ.

وقوله: «ليس له جزاءٌ إلّا الجنة» فسَّره ابن جماعة في «هداية السالك» ١/١٠ فقال: لا يُقْتَصَرُ فيه على تكفير بعض الذنوب، بل لا بُدَّ أن يبلغَ به الجنة.

١٧٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ ٱلْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَما يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ ٱلْمَبْرُورَةِ جَزَاءٌ إلَّا الجنَّةُ».

وفي رواية أبي يَعْلى (٤٩٧٦) «وليس لحجةٍ مَبْرورة».

حديث صحيح لغيره، أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي ٥/١١٥، وابن حبان (٣٦٩٣)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» برقم (٣٦٦٩).

وفي الحديثِ: ٱستحبابُ الحجِّ والاعتمار لما اشتملا عليه من مغفرةِ الذنوب ودخولِ الجنة التي هي غايةُ المطالب العالية. وقوله: «تابعوا» يجوزُ أنْ يُراد به التتابُع المشارَ إليه في قوله تعالى: ﴿فصيام شهرين متتابعَيْن﴾

[النساء: ٩٢] فيأتي بكلٍّ واحدٍ من النُّسكَيْن عَقيبَ الآخر، بحيث لا يتخلَّلُ بينهما زمانٌ يصحُّ فيه إيقاع الثاني. وهو الظاهر من لفظ المتابعة.

ويحتمل أن يُراد به إتباعُ أحدِ النُّسكين الآخر ولو تخلَّل بينهما زمان، بحيث يظهرُ مع ذلك الاهتمام بهما. أفاده المحبُّ الطبري في «القرى لقاصد أمِّ القرى» ص: ٤٠.

١٧٩٦- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

وصحَّ عن أمِّ معقِلٍ، عن النبي ﷺ قال: «عُمرة في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حجَّةً» أخرجه أحمد (٢٧٢٨٥)، والترمذي (٩٣٩).

ومعنى الحديث: أنَّ الحجَّةَ في رمضان تعدِلُ الحجَّةَ في الثواب لا أنَّها تقومُ مَقامَها في إسقاطِ الفَرْضِ للإجماعِ على أنَّ الاعتمارَ لا يُجْزِئُ عن حجِّ الفرض.

وفي الحديثِ من الفقه: أنَّ ثوابَ العمل يزيدُ بزيادةِ شرف الوقتِ، كما يزيد بحضورِ القَلْبِ وخلوصِ النية.

بابُ

تَقْديمِ العُمْرة على الحج

١٧٩٧- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبيُّ ﷺ قَبْلَ الحَجِّ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (١٧٧٤).

وقد صَحَّ عن البراءِ بن عازِب قال: اعتمرَ رَسُولُ الله ﷺ في ذي القعدة قبلَ أن يَحُجَّ مرتين. أخرجه البخاري (١٧٨١).

قال البغوي رحمه الله: أجمع العلماءُ على جوازِ تقديم العُمرة على الحج.

وقد رُوِي: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن العُمرةِ قبل الحج. أخرجه أبو داود (١٧٩٣) وفي إسناده مقال، وإن ثبت، فيحتمِل أنه على طريق الاختيار أمر بتقديم الحج، لأنه أعظمُ الأمرين وأهمُّهما، ووقتُه محصور، وأيامُ السنة كُلُّها وقتٌ للعمرة والله أعلم.

باب

العمرة في أشهر الحج

١٧٩٨- عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذِي ٱلْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيةِ في ذِي ٱلْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ في ذِي ٱلْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذِي ٱلْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّته.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣).

ورُوِيَ عن ٱبن عمر أنه قال: اعتمر النبيُّ ﷺ أربع عُمَر إحداهن في رجب، فأُخبِرَتْ عائشةُ بذلك، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ. أخرجه البخاري (١٧٧٥).

وروي عن مجاهد: أن علي بن أبي طالب قال: في كل شهر عمرة. وكان أنس بن مالك بمكة، فكان إذا حمَّم رأسُه، خرج فاعتمر. أخرجهما الشافعي في «المسند» ١/ ٢٩٢ وفي سنديهما مقال.

قوله: «حَمَّم رأسُه»، أي: أسْوَدَّ بعد الحلق بنبات شعره.

باب

وُجوبِ الحَجِّ إذا وَجَدَ الزادَ والراحلة

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كانَ أهْلُ ٱلْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ، فَإذَا قَدِمُوا مَكَّةَ، سَألُوا النَّاسَ، فَأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

أخرجه البخاري (١٥٢٣).

١٧٩٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفر قَالَ: قَعَدْنَا إلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَألَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا الحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أيُّ الحَجِّ أفْضَلُ؟ قَالَ: «ٱلْعَجُّ وَالثَّجُّ» فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

أخرجه الترمذي (٨١٣)، وٱبن ماجه (٢٨٩٦) بسندٍ ضعيف جدّاً فيه إبراهيم الخوزي، متروك الحديث، ولكن للحديث شواهد يتقوّى بها عند ٱبن ماجه (٢٨٩٧)، والحاكم ١/ ٤٤٢، والدارقطني ١/ ٢٥٤، والبيهقي ٤/ ٣٣٠.

والشَّعِثُ التَّفِلُ،هو: مَنْ لم يمسَّ الطِّيبَ، ولم يَعْتَنِ بهيئته اشتغالاً بأمر العبادة.

والعجُّ: رفع الصوتِ بالتلبية، والثجُّ: نحر البدن.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهْلُ العِلْم على أنَّ الحُرَّ المُكَلَّفَ القادِرَ إذا وجد الزادَ والراحلةَ وأمِنَ الطريقَ، يلزمه الحَج. واختلفوا في وُجوب ركوب

البَحْرِ إذا لم يكن له طريق غيره، فذهب جماعة إلى وجوبه، لما روي عن عبد الله بن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبِ البحرَ إلا حاجاً أو مُعْتَمِراً أو غازياً في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً» أخرجه أبو داود (٢٤٨٩) بسندٍ ضعيف.

وأراد بهذه الكلمة تهويلَ أمرِ البحر، وخَوْفَ الهلاك منه، كما يخاف من ملامسة النار. وقال الشافعي: ولا يبينُ لي أن أوجب عليه ركوب البحر للحج. وهذا مرتبطٌ بظروفِ السلف، أما الآن، فإنَّ الوسائل البحرية قد تطوَّرت وأصبحت أكثر أماناً وقوة وسرعةً.

واختلف أهلُ العلم في وُجوبِ العمرة، فذهبَ أكثرهُم إلى وجوبها كوجوب الحجِّ، وهو قول عمر، وابن عمر، وابن عباس. قال ابن عباس: إنها لَقرينَتُها في كتاب الله عز وجل ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦] وإليه ذهب عطاءٌ وطاووس، ومجاهدٌ، وقتادةُ، والحسنُ، وابنُ سيرين وسعيدُ بن جُبير، وبه قال الثوريُّ، والشافعي، وأحمد وإسحاق. وقد ترجم النسائي ١١١/٥ على هذا فقال: «وجوب العمرة» ثم ذكر بإسنادِه عن أبي رَزين العُقَيْلي أنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحجَّ ولا العُمرة ولا الظَّعن، قال: «فحُجَّ عن أبيك واعتمر».

قال الإمام أحمد فيما نقله ابن جماعة في «هداية السالك» ١٢٥٢/٣: لا أعلمُ في إيجاب العمرة حديثاً أجْوَدَ من هذا ولا أصحّ. قال ابن جماعة: والاستدلالُ به يتوقَّفُ على أنَّ النيابةَ لا تكون إلّا في فَرْضٍ، وعلى أنَّ وقائعَ الأعيانِ تعمُّ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أنها سُنَّةٌ، وهو قولُ الشعبي، وبه قال مالِكٌ وأصحابُ الرأي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وجاء في «الدر المختار» ٤٧٢/٢ من

كتب الحنفية: والعمرة في العُمُرِ سُنَّةٌ مؤكدة على المذهب، وصحح في «الجوهرة» وجوبها، قال ٱبن عابدين في «حاشيته»: قال في «البحر»: واختاره في «البدائع» وقال: إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب.

بابُ

حَجِّ النساء

١٨٠٠- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: نُرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ ٱلْعَمَلِ، أفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «وَلٰكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٧٨٤).

وقال معاويةُ بن إسحاق: عن عائشة بنت طلحة.. قال: «جهادُكنَّ الحج» أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

قولها: «نُرى» ضُبِط في الأصْل بضم النون، ومعناه على هذا: نظن، وقال الحافظ: هو بفتح النون، أي: نعتقد، ونعلم، وذلك لكثرة ما يُسْمَعُ من فَضائِله في الكتاب والسنة.

وقد دلَّ الحديثُ على وجوبِ الحجِّ على المرأة. قال ٱبن الجوزي في «أحكام النساء»: ٩٨: ويجب الحجُّ على المرأة إذا كانت حرَّةً عاقلةً، بالغةً، مستطيعةً، لها مَحْرَمٌ يخرجُ معها، فالحجُّ للمرأةِ مكان الجهادِ للرجلِ.

بابُ

المرأةِ لا تخرجُ إلاّ مع مَحْرَم

١٨٠١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً؟ فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاحْجُجْ بِامْرَأَتِكَ».

أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

قوله: «أن تسافِر» كذا أطلق السفرَ في هذا الحديث، وقَيَّده في حديث أبي سعيد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة بيوم وليلة، وفي الصحيح من حديث أبي سعيد: مسيرة يومين، وفي حديث ٱبن عمر: بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضاً. وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. وقال النووي: ليس المرادُ من التحديد ظاهرَه، بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة مَنْهِيَّةٌ عنه إلا بالمَحْرَم، وإنما وقع التحديد عن أمرٍ واقعٍ، فلا يُعْمَلُ بمفهومه.

١٨٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَراً ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَاعِداً إِلّا مَعَ ٱبْنِهَا، أَوْ أَبِيهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أَخْرَجَهُ مُسلم (١٣٤٠).

١٨٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

هذا حديث صحيح متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

قالَ رحمهُ الله: هذا الحديثُ يدلُّ على أن المرأةَ لا يلزمُها الحجُّ إذا لم تجدْ رجلاً ذا مَحْرَمٍ يخرجُ معها وهو قولُ النخعي، والحسن البصري وبه قال الثوريُّ وأحمد وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي.

وذهبَ قومٌ إلى أنه يلزمُها الخروجُ مع جماعةٍ من النساء، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ والأول أولى لظاهِرِ الحديث. ونقل الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ١٢٤ عن الشافعي قال: تخرجُ مع آمرأةٍ حُرَّةٍ مُسْلمةٍ ثقةٍ من النساء. وتعقَّبه بقوله: المرأةُ الحرةُ المسلمةُ الثقة التي وصفها الشافعيُّ لا تكون رجلاً ذا حُرْمةٍ منها. وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تُسافِرَ إلاّ ومعها رجلٌ ذو مَحْرَمٍ منها، فإباحةُ الخروجِ لها في سفر الحجِّ مع عدم الشريطة التي أثبتها النبيُّ ﷺ خلافُ السُّنَّة. فإذا كان خروجُها مع غير ذي مَحْرَمٍ معصيةً لم يَجُزْ إلزامها الحجَّ وهو طاعة بأمرٍ يؤدي إلى معصية. وللشافعيِّ رأي آخَرُ نقله الكرابيسي، وصَحَّحه في «المهذب»: تُسافر وحدَها إذا كان الطريق آمناً، قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٦٥: وهذا كلُّه في الواجب من حجٍّ أو عُمرة، وأغربَ القَفَّال، فطردهَ في الأسْفَار كُلِّها، واستحسنه الروياني، قال: إلا أنه خلافُ النص.

ورُوي: أنَّ عُمر أذن لأزواجِ النبيِّ ﷺ في آخر حَجة حَجَّها، فبعث معهنَّ عُثمان بن عفَّانَ وعبد الرحمن بن عوف. أخرجه البخاري (١٨٦٠).

أما الكافِرةُ إذا أسلمتْ في دارِ الحرب، أو الأسيرةُ المسلمة إذا تخلَّصت من أيدي الكفار، فيلزمها الخُروجُ من بينهم بلا مَحْرَمٍ، وإن كانتْ وَحْدَها إذا اجترأت، ولم تخفِ الوَحْدَة.

وأيضاً إذا انقطعت آمرأةٌ من الرُّفْقَةِ فوجدها رجلٌ مأمونٌ، فإنَّه يجوزُ له أن يصحبَها حتى يُبَلِّغَها الرُّفقَةَ.

بابُ حجِّ الصبي

قَالَ السَّائِبُ بنُ يَزِيد: حَجَّ بِي أبي مَعَ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وأنا ٱبْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

أخرجه البخاري (١٨٥٨).

١٨٠٤- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَفَلَ، فَلَمَّا كانَ بالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْباً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: ٱلْمُسْلِمُونَ، فَمَنِ ٱلْقَوْمُ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرَأةٌ صَبِياً لَهَا مِنْ مِحَفَّةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أجْرٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٣٣٦).

«الرَّوْحَاءُ» بِفَتْحِ فسكون: موضعٌ على ستَّةٍ وثلاثين ميلاً من المدينة. و«المِحَفَّةُ» بكسر الميم: شِبْه الهودج إلَّا أنه لا قبَّةَ عليها.

١٨٠٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأةٍ وَهِيَ في مِحَفَّتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ وَلَكِ أجْرٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢٢.

قال رحمهُ الله: فيه دليلٌ على أن الصبيَّ له حجٌّ من ناحيةِ الفضيلة، وإن لم يُحسب عن الفرض، وذهب بعضُ أهل العراق إلى أنه لا حَجَّ للصبيِّ والسنَّةُ أولى ما اتُّبع.

وقال السَّائبُ بن يزيد: حُجَّ بي مع النبيِّ ﷺ وأنا ٱبنُ سبع سنينَ.

ثم إن كان الصبيُّ يَعْقِلُ عَقْلَ مِثله يُحْرِم بنفسه، وإن كان لا يعقل عقلَ مثلِه يحرم عنه وليُّه، ويُجَرِّد، ويُمنع الطيبَ، وما يُمنع منه الكبيرُ. ثم إن لم يُطق

المشيَ يُطافُ به محمولاً، وكذلك السعيُ بين الصفا والمروة، ويرمي عنه وليُّه إن لم يُمكنه بنفسه. وحكم المجنون حُكْمُ الصبي. وإذا ارتكب الصبيُّ المُحْرِمُ شيئاً من محظوراتِ الإحرام تجبُ الفديةُ في ماله إن كان أحرم بنفسه، وإن أحرمَ بهِ وليه فاختلف الفقهاءُ في أنها تجب في مال الولي، أو في مال الصبيِّ. ولو حجَّ صَبيٌّ، ثم بلغ لا يكونُ حجُّه محسوباً عن فَرْضِ الإسلام، وكذلك العَبْدُ إذا حَجَّ، ثم عَتق، فلو بلغ، أو عَتق بعد الإحرام قَبْلَ الوقُوفِ بعرفةَ فوقف بعرفَة بعد البلوغ والحرية، يُحسبُ عن فرض الإسلام، روي عن ٱبنِ عباس أنه قالَ: «أيما مَمْلوك حجَّ به أهلُهُ، فمات قَبْلَ أن يُعتق، فقد قضى حَجَّه، وإن عُتِقَ قبل أن يموتَ فليحُجَّ، وأيُّما غلام حج به أهلُه، فمات قبل أن يُدرِكَ، فقد قضى حجَّه، وإن بلغ فَلْيَحْجُجْ» أخرجه الحاكم ١/ ٤٨١، والبيهقي ٥/ ١٧٩ وٱبن حزم في «المُحَلَّى» ٧/ ٤٤، ورجالهُ ثقات، وصحَّحه ٱبن حزم، وذكر الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٠ ما يؤيد رَفْعَه.

وقال ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١/ ١٠٥: فإنْ قيل: فما معنى الحجِّ بالصغير، وهو عندكم غيرُ مُجْزِىءٍ عنه من حَجَّةِ الإسلام إذا بلغ، وليس ممَّن تجْري له وعليه؟ قيل له: أمَّا جَرْيُ القلمِ له بالعمل الصالح فَغَيْرُ مُسْتَنكرٍ أن يُكْتَبَ للصبي درجةٌ وحسنةٌ في الآخرةِ بصلاته، وزكاته وحَجِّه وسائرِ أعمالِ البِرِّ التي يعملها على سُنَّتِها تفضُلاً من الله عزَّ وجل عليه، كما تفضَّل على الميِّت بأنْ يُؤْجَرَ بصدقةِ الحيِّ عنه، ويلحقه ثواب ما لم يَقْصِده، ولم يعمله، مِثْلُ الدعاءِ له والصلاة عليه ونحو ذلك. ألا ترى أنَّهم أجمعوا على أنْ أمروا الصبيَّ إذا عَقَل الصلاةَ بأن يُصَلِّي، وقد صلى رسولُ الله ﷺ بأنس واليتيم معه والعجوز من ورائهما.

باب

النيابة في الحج عن الحي العاجز وعن الميت

١٨٠٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كانَ ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَديفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ ٱلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أبي شَيْخاً كبيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذٰلِكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ.

هذا حديث صحيح متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الحجَّ من فرائض الإسلام كالصلاة والزكاةِ والصومِ، والأمةُ مجمعون عليه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت﴾ [آل عمران: ٩٧].

والحجُّ فَرْضُ العمرِ لا يجبُ في العمر إلا مرةً واحدة إلا أن يَنْذُرَ، فيلزمَ بالنذر، رُوي عن ٱبن عباس قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أيها الناسُ، إنَّ اللهَ كتب عليكم الحجَّ» فقام الأقرعُ بن حابس، فقالَ: أفي كلّ عامٍ يا رسول الله؟ قال: «لو قُلتُها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجُّ مرةً، فمنْ زادَ فتطوعٌ». أخرجه أحمد (٢٣٠٤) بإسنادٍ صحيح وفيه تمام تخريجه.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه يجوز للإنسان أن يَحُجَّ عن غيره إذا كان المحجوجُ عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه، بأن كان ميتاً أو حياً به عِلةٌ لا يُرجى زوالُها من زَمانةٍ أو كِبَرٍ لا يستطيعُ معه الحجَّ، وهو قولُ ابن المبارك،

والشافعي، وذهب مالك والثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ إلى أنه لا يجوزُ أن يُحجَّ عن الحيِّ العاجزِ، ويجوز عن الميتِ، وقال مالك: إنما يُحجُّ عن الميتِ إذا أوصى به، وإذا أوصى يُقضى مِن الثلث، وقال النَّخَعي، وٱبنُ أبي ذئب: لا يَحُجُّ أحدٌ عن أحدٍ، ويُروى عن النَّخعي مثلُ قولِ مالك.

وفيه دليلٌ على أنَّ الزَّمِنَ يَلْزَمه فرضُ الحجِّ، لأنها قالت: إن فريضةَ الله أدركتْ أبي شيخاً كبيراً. تريد أسلم وهو شيخٌ كبيرٌ، وهو قولُ الشافعي قال: إذا كان للزَّمِنِ مالٌ يُستأجَرُ به من يحجُّ عنه، أو لم يكن له مالٌ، وبذل له بعضُ أولاده الطاعةَ للحج عنه، لزمه فرضُ الحجِّ، لأنَّ المرأةَ أخبرت بوجوبِ الحج على أبيها، ووجوبُه يكون بأحد الأمور الثلاثة: إما بالمال، أو بقوة البدن، أو ببذل طاعةٍ من ذي قوة، فَعَجْزُهُ بالبدن كان ظاهراً، ولم يَجْرِ للمال ذكرٌ، إنما جرى ذكر طاعتها، وبذلها نفسها، دلَّ على أنَّ الوجوب تعلق بها، وحصل بها الاستطاعةُ كما يُقال في عُرفِ اللسان: فلانٌ مستطيعٌ لأن يبنيَ دارَهُ إذا كان يجدُ من يُطيعه في بنائها، أو يَقْدِرُ على مالٍ يُنفق فيه، كما لو قدر عليه بنفسه.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة: لا يجب الحجُّ على الزَّمِنِ ابتداءً، وعندَ مالك إذا زمِنَ بعدَ الوجوبِ يسقط، وعند أبي حنيفة لا يَسْقُطُ، والحديث حُجَّةٌ لمن ذهب إلى الوجوب.

وفيه دليلٌ على أنَّ حَجَّ المرأةِ عن الرجل يجوز، وزعم بَعْضُ أهل العلم وهو الحسن بن صالح أنه لا يجوز، لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجلٌ مثله. قال ٱبن المنذر: وهو غَفْلَةٌ وخروجٌ عن ظاهرِ السنَّة، لأنَّه ﷺ أمَرَها أن تحجَّ عن أبيها.

ورُوِيَ عن أبي رَزين العُقَيْلي: أنه أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي شيخٌ كَبيرٌ لا يستطيع الحجَّ والعُمرة، ولا الظَّعْنَ، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمِرْ» أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والنسائي ٥/ ١١١ بسندٍ صحيح.

١٨٠٧- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٦٩٩).

قال الإمام البغوي: وفي الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ ماتَ وفي ذِمَّتِهِ حَقٌّ لله تعالى من حج، أو كفارةٍ، أو نَذْرِ صَدَقَةٍ، أو زكاة، أنَّه يجب قضاؤها من رأس ماله مُقدَّماً على الوصايا والميراث، سواء أوصى به، أو لم يُوصِ، كما يُقضى عنه ديونُ العبادِ، وهو قولُ عطاء، وطاووس، وإليه ذهب الشافعيُّ، وقال مالكٌ: لا يُقضى إلا بوصية، فإذا أوصى يُقضى من ثُلثِه مُقدَّماً على الوصايا.

وفيه مشروعيةُ القياس، وضربُ المثل ليكون أوضحَ وأوقعَ في نفسِ السّامِع، وأقربَ إلى سُرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اخْتُلِفَ فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه مستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي، وأدعى لإذعانه.

باب

الصَّرورة لا يحجُّ عن الغير

الصرورةُ: هو الذي لم يَحُجَّ قطُّ، قاله أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ٤٢١.

١٨٠٨- عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: سَمِعَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: فَذَكَرَ قَرابَةً لَهُ، فَقَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ.

رواه الشافعي ١/ ٢٨٧ عن عبد الوهَّاب، عن أيوب بن أبي تميمة، وخالد الحذاء، عن أبي قِلابَة، عن ٱبن عبَّاسٍ، وقال: فاجعل هذه عن نفسِك، ثم احْجُجْ عَن شُبْرُمَة. ورجالهُ ثقات.

وَرُوِيَ عن قتادة، عن عَزْرَةَ، قال محمد بن إسماعيل: عزرة بن عبد الرحمن الخُزاعي يروي عن سعيد بن جُبير، سمع منه قَتادةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمع رجُلاً يقول: لبَّيك عن شُبْرُمَة، فقال: «من شبرمة؟» قال: أخٌ لي، أو: قريب لي، فقال: «حججتَ عن نفسكَ؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسِك، ثم حُجَّ عن شبرمة» وإسناده صحيح على شرط مسلم، أخرجه أبو داود (١٨١١)، وصححه ٱبن حبان (٣٩٨٨) وقد رجح غير واحد من الأئمة وقفه.

قال الإمام: فيه دليل على أنَّ الضَرورةَ ـ وهو الذي لم يحجَّ ـ لا يجوز له أن يَحُجَّ عن غيره. سُئِل عبد الله بن أبي أوفى عن الرّجل لم يَحُجَّ أيستقرِضُ الحج؟ فقال: لا، وهو قول الأوزاعي، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفي قولِ ٱبن عبَّاسٍ: فاجعل هذه عن نفسك دليلٌ على أنَّ إحرامَ الضَرورَة عن غيره ينقلِبُ عن فرض نفسه، وهو قَوْلُ هؤلاء.

وذهبَ قَوْمٌ إلى أنَّه يجوز للضَرورة أن يحجَّ عن الغير، يُروى ذلك عن الحسن وعطاء، وهو قولُ مالكٍ، والثوريِّ، وأصحاب الرَّأي.

ولو أحرمَ بحجِّ التطوع، وعليه فَرْضُ الحج، يقع عن فرضه عند الشافعي، ولو كان عليه حَجَّةُ الإسلام وقد نذر حَجّاً، فأحرم عن النّذر يقع عن حَجَّة الإسلام، ثمَّ بعده لو أحرم عن التطوع يقع عن النَّذر. قال زيد بن جُبير: كنتُ عند ٱبنِ عُمر، فجاءَتهُ امرأةٌ، فقالت: إني نذرتُ الحج إلى البيت ولم أحُجَّ حَجَّة الإسلام، فقال: هذه حجة الإسلام وفي بِنذرِكِ. أخرجه الشافعي ١/ ٢٨٥ بسندٍ حسن.

وقال مالك والثَّوري وأصحابُ الرأي: يَصِحُّ التطوُّع بالحج، والفرْضُ في ذِمَّته، وقالوا: حَجُّه على ما نوى، وَرُوي ذلك عن الحسن وعطاء والنخعي.

بابُ

أشهر الحج

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية.

أي: زمانُ الحجِّ أشْهَرٌ معلومات، فيكون وقتُ الحجِّ محصوراً في هذه الأشهرِ، وهي: شوَّال، وذو القَعْدَة، وذو الحِجَّة، وهو الميقات الزماني. وهل هذا الحَصْرُ باعتبارِ الإجْزاءِ وهو مَذْهَبُ الشافعي فلا يُحْرِم بالحجِّ قَبْلَه، أو باعتبارِ الفضيلة وهو مَذْهَبُ مالك فيُكره الإحرامُ قَبْله. أفاده القَرافي في «الفروق» ٢/ ٤٧.

١٨٠٩- عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَسَمِعْتَ عَبْدَاللهِ بنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كانَ يُسَمِّي شَوَّالاً، وَذَا ٱلْقَعْدَةِ، وَذا الحِجَّةِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَإِنْ أَهَلَّ إِنْسَانٌ بَالحجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ في ذٰلِكَ شَيْئاً.

أخرجه الشافعي ١/ ٢٩٩، والطبري (٣٥٣٦) بسندٍ صحيح.

ويُروى عن ٱبن عمر قال: أشهرُ الحجِّ شوَّال، وذو القعدة، وعَشرٌ من ذي الحِجَّة. علقه البخاري قبل حديث رقم (١٥٦٠)، ووصله الطبري (٣٥٣٢)، والحاكم ٢/ ٢٧٦ بسندٍ صحيح.

قال الإمامُ: أشهرُ الحج شوّال وذو القعدة، وتسعٌ من ذي الحجَّة إلى طُلوع الفجر مِن يوم النَّحر، فمن أحرم بالحجِّ قبلَ دخولِ أشهرِ الحجِّ لا ينعقِدُ حَجّاً عند أكثر أهل العِلم وهو قول جابر، وبه قال عطاء وعِكرمة، وإليه ذهب

الشافعي وقال: يكون عُمرةً، وهو قولُ عطاء. وقال ٱبن عبّاس: من السنة أن لا يُحرِمَ بالحج إلا في أشهر الحج، وقال أصحابُ الرأي: ينعقد إحرامه بالحج، ونصره ٱبن قدامة في «المغني» ٣/ ٢٧١ وذكر أنَّ أحمد نصَّ عليه. وهو مذهب إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد، ومالك وإسحاق.

أمّا العُمرةُ، فجميعُ أيام السَّنة وَقتٌ لها إلا أن يكونَ مُتلبِّساً بالحجِّ، وَرُوي عن أنسٍ أنه كان بمكة، فكان إذا حَمَّمَ رأسُهُ، فخرج فاعتمرَ. رواه الشافعي ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

يقال: حمَّمَ رأسُ فلان بعدَ الحلقِ: إذا اسْوَدَّ بعد الحلق بنبات شعره، وحَمَّم الفرْخُ: إذا شوّكَ، وهو بعد التزغيب. وعن مُجاهدٍ أن علي بن أبي طالب قال: في كل شَهر عُمرةٌ. رواه الشافعي ١/ ٢٩٢ عن ٱبن عيينة، عن ٱبن أبي نجيح، عن مجاهد.

بابُ

المواقيت المكانية

١٨١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْن». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغني أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ويُهِلُّ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

«ذو الحُلَيْفة»: قرية تقع قُرْبَ المدينة المنورة على بُعْدِ خمسة أميالٍ منها. وهي التي تُسَمَّى بـ «آبار علي». قال ٱبن جماعة ٢/ ٤٤٨: وينسبونها - أي

العوام - إلى علي بن أبي طالب لظَنِّهم أنَّه قاتل الجِنَّ بها، وهو كَذِبٌ، ونسبتُها إليه غير معروفة عند أهل العلم.

و«الجُحْفَة» بضم الجيم وسكون الحاء: قَرْيةٌ على خَمْس مراحلَ من مكة وهو ما يُساوي مئة وخمسين ميلاً.

و«قَرْنٌ» هو قَرْنُ المنازلِ، وهو جَبَلٌ بينه وبين مكَّةَ مرحلتان، وهو ما يساوي خمسين ميلاً تقريباً.

وأما «يَلَمْلَمُ» فهو ميقاتُ أهل اليمن، ويبعد عن مكَّة حوالي خمسين ميلاً.

١٨١١- عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَدينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلِهِنَّ لِمَن كانَ يُرِيدُ الْحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذاكَ وكَذاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

قوله: «فَمُهَلُّه» المُهَلُّ بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام: مَوْضعُ الإهلال.

والمراد من الإهلال التَّلبيةُ والإحرامُ، وأصل الإهلال رَفعُ الصَّوت، وكل رافع صوته مُهِلٌّ. وقد أجمع المسلمون على وجوب الإحرامِ من هذه المواقيت المكانية على مَنْ مَرَّ عليها، ويَجِبُ بتَرْكه منها دَمٌ، إلَّا عطاء والنخعي قالا: لا يجِبُ شيءٌ بذلك.

قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» قال ٱبن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/٤٨: يقتضي أنه إذا مَرَّ بهن مَنْ ليس بميقاته أحرم منهن ولم يُجاوِزْهُنَّ غَيْرَ محْرِم.

١٨١٢- عن ٱبن جُرَيج، أخبرني أبو الزبير: أنه سَمعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ المُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعتُهُ - ثُمَّ انتَهى أُرَاهُ يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ - يَقُولُ: «يُهِلُّ أهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذي الحُلِيفَةِ والطَّرِيقُ الآخَرُ من الجُحفَةِ، ويُهِلُّ أهلُ العِراقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ منْ قَرْنَ، ويُهِلُّ أهلُ ٱلْيَمنِ من يَلَمْلَمَ».

هذا حديث صحيح أخرجَه مُسلم (١١٨٣).

وَرُوِيَ عن عائشة: أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذاتَ عَرْقٍ، أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ٥/ ١٢٥ وإسناده صحيح. وذات عِرْق: أرض سَبْخَةٌ بينها وبين مكة اثنان وأربعونَ ميلاً، وهو الحدُّ الفاصل بين نجد وتِهامة.

وروي عن محمد بن علي بن عبدالله بن عبَّاس، عن ٱبن عباس، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المشرقِ العقيق. أخرجه أحمد (٣٢٠٥) بسندٍ ضعيف وفيه تمامُ تخريجه.

قال الإمام: العقيق موضع يُقال قُبيل ذَات عِرقٍ، فكان الشافِعي يَستحبُّ أن يُحرِمَ أهلُ العراق من العقيق، فإن أحرَموا من ذات عِرق، أجزأهم.

واختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ هَلْ بيَّن لأهل المشرق ميقاتاً أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه عليه السَّلام حدَّ لهم كما روينا. والصحيح أن النبي ﷺ لم يُوقّت لهم شيئاً، يُروى ذلك عن طاووسٍ (قلنا: وهو ضعيف) وأبي الشعثاء، لأن فَتح العراق كان بعدَ الرسول ﷺ، فاتخذ الناسُ ذات عرق ميقاتاً. والصَّحيح أن عُمر بن الخطاب حدَّها لهم على موازاة قَرْنٍ لأهْل نجد.

ولم يُسَلِّم أهْلُ العلم للبغوي بهذا التصحيح، قال المحِبُّ الطبري في «القِرى»: ١٠١: والأصحُّ عندي ما تضمَّنه الحديثُ الصحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ

وقَّت لهم ذاتَ عِرْق، فهو منصوصٌ عليه لا مُجْتَهَدٌ فيه، وهو قول الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «المجموع»، وعَدَمُ الفَتْح لا يدلُّ على عَدَم التوقيت، فقد أخبر ﷺ عن أشياء أنها ستكون وكانت، فوقَّتَ لهم رسولُ الله ﷺ، لعِلْمِه بأنَّ المَشْرِقَ سَيُفْتَح ويَصير دار إسلام، ويُعَدُّ ذلك من معجزاته ﷺ.

١٨١٣- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: لمَّا فُتِحَ هٰذَانِ المِصْرَانِ أتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يا أمِيرَ المُؤمِنينَ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَهُو جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنا، وإنَّا إنْ أرَدنا قَرْناً، شَقَّ عَلينا، قَالَ: فَانْظُرُوْا حَذْوَها مِنْ طَرِيقِكُم، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

أخرجه البخاري (١٥٣١).

وقوله: «هذان المِصران» يعني البصرة والكوفة.

قال الإمام: هذه المواقيتُ حدٌّ، لئلا يتعداها من أتى عليها مُريداً لحجٍّ أو عُمرة إلا مُحرماً، فإن أحرم قبلَ أن يأتيَ الميقات، جاز بخلاف ما لو قدَّم الصلاةَ على ميقاتِ الزَّمان لا يَصِحُّ. ولو أتى عليها يُريدُ النُّسكَ فلم يُحْرِمْ حتى جاوز، ثم أحرم ينعقد إحرامه، ويصح نُسكهُ وعليه دَمُ شاةٍ، فلو عاد إلى الميقات مُحرماً يَسقط عنه الدم.

ولو جاوزَ الميقاتَ غَيْرَ مُريدٍ للنُّسُكِ، ثم بدا له أن يُحرم، فليُحرم من حيث بدا له، ولا دَمَ عليه عند أكثر أهلِ العلم، وهو ظاهرُ الحديث. وذهب الأوزاعي وأحمدُ وإسحاقُ إلى أنَّ عليه دماً إلا أن يرجع إلى الميقات، ولو جاء المدنيُّ من ناحية الشام، فميقاته الجُحفة، وكذلك اليمانيُّ إذا أتى من ناحية المدينة، فميقاتُه ميقاتُ أهل المدينة، لقوله: «فهُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهِنّ من غير أهلهنَّ».

ومن كان مَنزلُه دونَ الميقات، فيُحْرِم من منزله، وإذا أراد المكيُّ أن يُحْرِمَ بالحج فيحرم في عُمرانات مكة، وكذلك إذا أرادَ القِران، وإذا أراد أن يُحرم بالعمرة، فخرج إلى أدنى الحِلّ، فيُحرم، وهو ميقاته. قال الشافعي: وأحبُّ أن يَعتمِر من الجِعِرَّانة، لأن النبي ﷺ اعتمر منها يعني عام حنين. أخرجه البخاري (١٧٧٨)، فإن أخطأه فمن التنعيم، لأنَّ النبي ﷺ أمرَ عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يُعمِر عائشة من التنعيم. أخرجه البخاري (١٧٨٤)، قال الشافعي: فإن أخطأه، فمن الحُديبية، لأن النبي ﷺ أراد المدخل لِعُمرته منها.

قال الإمام: واختلف أهلُ العلم في كراهية تقديم الإحرام على الميقات مع اتفاقهم على جوازه، فمنهم من لم يَكرهه، بل استحبَّه، لما رُوي عن أم سلمة: أنها سَمِعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهَلَّ بحجةٍ أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّرَ، أو وجبت له الجنة» أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وآبن حبان (٣٧٠١) بسندٍ ضعيف.

وقد فعله غَيْرُ واحدٍ من الصحابة، رُوي عن آبن عُمر أنّه أهَلَّ من بيت المقدس. رواه الشافعي ١/ ٣٠٢ عنه بإسناد صحيح. وسُئل عليٌّ عن تمام العُمرة قال: أن تُحرمَ من دُويرة أهلك، أخرجه الطبري (٣١٩٣).

وكرهه جماعة، مِنهم الحسن وعطاء بن أبي رَباح، ومالك، ورُوي: أن عُمر بن الخطاب أنكر على عمران بنِ الحُصين إحرامه من البصرة، وكره عثمان أن يُحرِمَ من خراسان أو كِرمان. علقه البخاري قبل الحديث (١٥٦٠)، ولأنه لا يأمنُ من أن يعرض له ما يَنْسُدُ به إحرامُهُ أو يَحرَجُه لِبُعد المسافة. وقال أحمد: وَجْهُ العملِ المواقيتُ، وكذلك قال إسحاق. ونقل المحبُّ الطبري في «القِرى»: ١٠٣ عن عطاءٍ قوله: انظروا هذه المواقيت التي وقَّت

لكم، فَخُذوا برُخْصَةِ الله فيها، فإنَّه عسى أن يُصيبَ أحدُكم ذَنْباً في إحرامِه، فيكون أعظَمَ لِوِزْرِه، فإنَّ الذَّنْبَ في الإحرامِ أعظَمُ منه في غيرِه.

بابُ

الاغتسال للإحرام

١٨١٤- عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أخبرنا جَابِرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا كُنَّا بِذي الحُلَيْفَةِ، وَلَدَتْ أسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَأمَرَها بالغُسْلِ وَالإحْرامِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقال: ولدت أسماء بنتُ عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسولِ الله ﷺ كيف أصنعُ؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي». والاستثفار: أن تشدَّ المرأةُ فَرْجَها بخِرْقةٍ عريضةٍ أو قُطْنة تحتشي لتمنعَ سَيَلان الدم.

قال الإمام: الغُسلُ للإحرام مُستَحَبٌّ، لأن النبي ﷺ لما أمر أسماء بالغُسل في حال نِفاسِها مع أن الغسل لا يُبيحُ لها شيئاً حرَّمه النِفاسُ، فالطاهر به أولى وكذلك الحائض يُستحب لها الغُسلُ للإحرام، وقد يستحب لمن لا يصح منه العبادة التشبهُ بالمتعبّدين رجاءً لمشاركتهم في نيل المثوبة، كما أمر النبي ﷺ بإمساك بقية النهار من يوم عاشوراء لمن كان مُفْطِراً، أو يُؤْمَرُ عادمُ الماءِ والتُّراب والمصلوبُ على الخشب، والمحبوس في الحَشِّ بالصَّلاة حسب الإمكان، ثمَّ يعيد عند الخلاص والقدرة. وقد رُوي عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ تَجرَّد لإهلاله واغتسل.

وقال نافع: كان عبدالله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرمَ، ولدخوله مكَّة، ولوقوفه عشية عرفة.

أخرجه مالك ١/ ٣٢٢ بسندٍ صحيح.

باب

التطيب عند الإحرام

١٨١٥- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ أنَّها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ.

هذا حديث متفق على صحَّته، أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

ورواه منصور عن عبد الرحمن بن القاسم بإسناده وقال: بطيب فيه مسك.

وروى عُروة والقاسم عن عائشة: طيَّبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ بذريرةٍ في حجة الوداع للحِلّ والإحرام. أخرجه البخاري (٥٩٣٠). والذَّريرةُ: فُتاتُ قَصَب يُجْلَبُ من الهند.

١٨١٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأنِّي أنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ مِنْ إحْرامِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٣٧)، ومسلم (١١٩٠).

وَبيصُ الطيب: بَريقُه، يُقال: وَبَصَ الشيءُ يَبِصُ وَبيصاً، وبصَّ أيضاً يَبِصُّ بصيصاً. إذا بَرق.

وفيه من الفقه: أنَّ للمُحْرِم أن يَتَطَيَّبَ قَبْلَ إحرامه بطيبٍ يبقى أثرُه بَعد الإحرام، وأنَّ استِدامتهُ بعدَ الإحرام لا يوجبُ عليه فِدْيَة، وهو مَذهبُ أكثر الصحابة، روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك، ورُؤيَ ٱبنُ عبَّاس

محرماً وعلى رأسِه مثلُ الرُبِّ من الغالية، وهو نوعٌ من الطِّيبِ، ومثله عن ٱبن الزُّبير، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك، وروي ذلك عن ٱبن عمر قال: ما أُحِبُّ أن أُصبحَ محرماً أنْضَحُ طيباً، فَأنْكَرَتْ عائشةُ عليه، وروت الحديثَ. أخرجه البخاري (٢٧٠).

وقال أبو حَنيفة: إنْ تطيَّبَ بما يبقى أثرُهُ بعدَ الإحرام، عليه الفِديةُ كما لو استدامَ ولبسَ المخيط، والحديث حُجَّة على من كره ذلك، وليس كاللبس، لأنَّ لاستِدامته حكمَ الابتداء بدليلِ أنه لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوبٌ، فاستدام لبسه، ولم ينزِعه، حَنِثَ. ولو حلف: لا يتطيَّبَ، وعليه طيبٌ فاستدامه لم يَحْنَثْ.

وقد روى أبو داود (١٧٤٨) عن نافع، عن ٱبنِ عُمر: أن النبيَّ ﷺ لَبَّدَ رأسَه بالغِسل. وعن سالم عن أبيه قال: سمعتُ النبي ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً. أخرجه البخاري (١٥٤٠).

فتلبيدُ الشعر قد يكون بالصَّمغ، وقد يكون بالغِسْل (وهو ما يُغْسَلُ به الرأس من خَطمي أو غيره)، وهو مستحبٌّ في حال الإحرام، وإنما يُفعل ذلك بالشَّعر ليجتمع ويتلبَّد، ولا يتخلَّلهُ الغبار، ولا يقعُ فيه الدَّبيبُ.

باب

التلبيـــة

١٨١٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

قالَ نَافِعٌ: وَكانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَزيدُ فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبى إلَيْكَ وَٱلْعَمَلُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

ورُوِي عن سالم: أن عبد الله بن عمر كان يقولُ: كانَ رسول الله ﷺ يركع بذي الحُلَيفة ركعتين، ثم إذا استوت به النَّاقة قائمةً عند مسجد ذي الحُليفة، أهَلَّ بهؤلاء الكلمات.

وكان عبدالله بنُ عمرَ يقول: كان عمرُ بن الخطاب يُهِلُّ بإهلالِ رسولِ الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبَّيكَ اللهم لبَّيك، لبَّيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك، والرَّغباء إليك والعمل. أخرجه مسلم (١١٨٤). و«الرَّغْباءُ»: الضراعةُ والمسألةُ.

قوله: «لبَّيك اللهم لبيك» فيه أربعة أقوال: أحدها: إجابتي لك يا ربِّ، وإقامتي معك. مأخوذ من: لَبَّ بالمكان وأَلَبَّ به: إذا أقام به، ومعنى التثنية فيه، أي: إجابة بعد إجابة، وإقامة بعد إقامة، كما يقال: حنانَيْك، أي: رحمة بعد رحمة.

والثاني معناه: اتجاهي إليك وقَصْدي، مِن قولهم: داري تلُبُّ دارَك، أي: تُواجهها، والتثنية للتأكيد.

والثالث: محبَّتي لك، مِن قول العرب: امرأة لَبَّة: إذا ما كانت مُحِبَّة لولدها.

والرابعُ: إخلاصي لك، من لُبِّ الطَّعام ولُبابه، ثم قلبوا الباء الثانية ياءً طلباً للخفة، كما قالوا: تظنَّيت، وأصلها: تظنَّنتُ، وقال العجَّاج:

تقَضِّيَ البازي إذا البازي كسرْ

وأصله: التقضُّضُ.

وقوله: «إنَّ الحمد» بكَسْرِ الألِف، ويجوز بالفتح، والكسر أجود. قال أبو العباس أحمد بن يحيى «ثعلب»: مَنْ كَسَرَ، فقد عمَّ، ومَنْ فتح فقد خصَّ، معناه: أنَّك إذا كسرت «إنَّ» وقع بها الابتداءُ، فالحمدُ والنعمة عمَّ التلبيةَ، وغَيْرَهَا، وإذا فتحتَ، رَجَعَ الحمدُ والنعمة إلى «التلبية» أي: لبيك بأن الحمدَ والنعمةَ في لبيك لك ويُحْتَمَلُ أن يُخْتار الفَتْحُ، لأن الوقوف ليس بحسن على «لبيك» ولا ردَّها إلى ما قبلها، فصارتْ «لبيك» مُبتدأ بها واقعةً على أنَّ معناهُ: لبيك بأن الحمدَ والنعمةَ لك فيما وفَّقْتَنِي له مِن هذه التلبية، والقيام بحقِّ هذه الطَّاعة. والرغباءُ: الرغبة والمسألة.

واختلف أهلُ العلم في وُجوبِ التلبيةِ، فذهب قومٌ إلى أنها واجبة، وبه قال أبو حنيفة، وقال: مَنْ تركها فعليه دَمٌ، وذهب آخرون إلى أنها سُنَّةٌ لا شيءَ على مَنْ تَرَكَها، وهو قولُ الشافعيِّ. قال الشافعي: وأحب أنْ يَقْتَصِرَ على تلبيةِ رسولِ الله ﷺ وإن زاد زائدٌ شيئاً من تعظيم الله، فلا بأس، كما زاد ٱبنُ عمر في تلبيته. قال الشافعيُّ: فإذا فرغ من التلبية، صلَّى على النبيِّ ﷺ، وسأل اللهَ رِضاه في الجنة واستعاذَ برحمته من النار.

١٨١٨- عن عُمارة بن خُزيمةَ بن ثابت، عَنْ أبيْهِ، عن ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيتِهِ، سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ والْجنَّةَ، واسْتَعْفاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ ٱلنَّارِ.

أخرجه الشافعي ٢/ ١٠، والدارقطني ١/ ٢٦٣، والبيهقي ٥/ ٤٦ وفي سنده صالح بن محمد بن زائدة ضَعَّفه ٱبنُ مَعِين وٱبن المديني والبخاري.

باب

رفع الصوت بالتلبية

١٨١٩- عن خَلاّد بن السَّائب الأنصاري، عَنْ أبيْهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أتانِي جِبْريلُ، فَأمَرَنِي أنْ آمُرَ أصْحَابي، أوْ مَنْ مَعي أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ أوْ بالإهْلالِ يُريدُ أحَدَهُما».

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (١/١٦٥٥٧)، والترمذي (٨٢٩)، وابن حبان (٣٨٠٣)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: رفعُ الصوت بالإهلال مشروعٌ في المساجد وغيرها. قال مالك: لا يرفع صوتَه بالإهلالِ في مساجد الجماعات ليُسمعَ نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام، ومسجد مِنى، فإنه يرفع صوتَه فيهما.

وقال الشافعيُّ: كان السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ التلبيةَ عندَ اصطدام الرفاق، وعند الإشرافِ والهبوطِ، وخلفَ الصلوات، وفي استقبالِ الليل والنهار وبالأسحارِ، ونحبُّه على كل حالٍ.

وفي «التمهيد» ١٧/٢٤٢: وكان ابنُ عمرَ يرفَعُ صوتَه بالتلبية. وقال ابن عباس: هي زينةُ الحجِّ. وقال أبو حازم: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ لا يبلغون الرَّوْحاءَ حتى تُبَحَّ حلوقُهم من التلبية. وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ السُّنَّةَ في المرأةِ أن لا تَرْفَعَ صوتَها، وإنَّما عليها أن تُسْمعَ نَفْسَها.

باب

من أين يُهِلُّ ومتى يُهِلُّ

١٨٢٠- عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ إذا أدْخَلَ رِجْلَهُ في الْغَرْزِ، واسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ قائِمَةً، أهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذي الْحُلَيْفَةِ.

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٧).

قوله: «الغَرْز»: بالغين المعجمة: كل ما كان مساكاً للرجلين في المركب.

١٨٢١- عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ: أنَّهُ سَمِعَ أباهُ يَقولُ: بَيْداؤُكُم هٰذِهِ الَّتي تَكذِبونَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيها، ما أهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يَعني: مَسْجِدَ ذي الحُلَيْفَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

قوله: «بَيْداؤكم» قال أهْلُ العلم: هي الشَّرَف - أي: المكانُ المرتفع - الذي قُدَّامَ ذي الحُلَيْفة إلى جهة مكة، وهي بقربِ ذي الحليفة، وسمِّيت بَيْداءَ لأنه ليس فيها بناءٌ ولا أثرٌ وكُلُّ مفازة تُسَمى بيداءُ.

وقوله: «التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها» أي: تقولون: إنه ﷺ أحرم فيها. وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد. وسماهم ابن عمر كاذبين، لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو. والكذب عند أهل السنة: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه سواء تعمَّده، أم غَلِط فيه وسها.

١٨٢٢- عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْج أنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يا أبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأيْتُكَ تَصْنَعُ أرْبَعاً لَمْ أرَ أحَداً مِنْ أصْحَابِكَ يَصْنَعُها. قالَ: وَما هُنَّ يا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأرْكَانِ إلَّا الْيَمانِيَّيْنِ، وَرَأيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ، وَرَأيْتُكَ إذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أهَلَّ النَّاسُ إذا رَأوُا الهِلالَ، ولم تُهِلَّ أنْتَ

حَتَّى يَكونَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ: أمَّا الأرْكَانُ، فَإنِّي لَمْ أرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إلَّا ٱلْيَمَانِيَيْنِ، وَأمَّا ٱلنِّعالُ ٱلسِّبْتِيَّةُ، فَإنِّي رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ ٱلنِّعالَ ٱلسِّبتِيَّةَ الَّتي لَيْسَ فيها شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيها، فَأنا أُحِبُّ أنْ أَلْبَسَها، وَأمَّا الصُّفْرَةُ، فإنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِها، فَأنَا أُحِبُّ أنْ أصْبُغَ بِها، وَأمَّا الإهْلالُ، فَإنِّي لَمْ أرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ راحِلَتُهُ.

هذا حديث متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

قوله: «يلبسُ النِّعال السِّبتية» السِّبْتُ: جلودُ البقر المدبوغة بالقَرَظ يُتَّخذ منها النِّعال، سميت سِبْتيَّة، لأن شعرها قد سُبتَ أي: حُلِق وأُزيل، وقيل: سميت سبتية، لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت، يقال: رُطَبَةٌ مُنْسَبِتَةٌ، أي: لينةٌ.

قال رحمه الله: ورُوي عن جابر بن عبدالله قال: لما أراد النبيُّ ﷺ الحج، أذَّن في الناس، فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم. أخرجه الترمذي (٨١٧) بسندٍ صحيح.

وعن أنسٍ: أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء، أهلَّ. أخرجه أبو داود (١٧٧٤) بسندٍ رجاله ثقات.

ورُوي عن خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبيرٍ قال: قلتُ لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: إني لأعلمُ الناس بذلك، خرجَ رسولُ الله ﷺ حاجّاً، فلما صلَّى في مسجد ذي الحُليفة ركعتيه، أوْجَبَه في مجلسه، فأهلَّ بالحجِّ حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوامٌ

فحفظته، ثم رَكِبَ، فلما استقلَّت به ناقتُه، أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، وذلك أن الناسَ إنما كانوا يأتون أرسالًا ثم مضى، فلما علا على شَرَفِ البَيْداءِ، أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: إنما أهَلَّ حين علا من شرف البيداء، وايمُ الله لقد أوْجَبَ في مُصلاَّه، وأهلَّ حين استقلَّتْ به ناقتُهُ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابنِ عباس، أهَلَّ في مُصلاه إذا فرغ من ركعتيه. أخرجه أحمد (٢٣٥٨) بإسنادٍ حسن لغيره، وفيه تمام تخريجه.

قال الإمامُ: والعملُ على هذا عند أهْلِ العِلْمِ يستحِبُّون أن يكونَ إحرامُه عَقيبَ الصَّلوات، ثم منهم من يذهب إلى أنه يُحْرِمُ في مكانه إذا فرغَ من الصلاة، ومنهم من يقول: يُحْرِمُ إذا رَكب، واستوت به ناقتُه، وإن لم يكن وَقْتُ صلاة، صلَّى ركعتين، ثمَّ أحرمَ. وانظر «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٢٣.

١٨٢٣- عن نافع قال: كانَ ابنُ عُمَرَ إذَا صَلَّى الغَدَاةَ بذِي الحُلَيْفَةِ أمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإذَا اسْتَوَتْ بِهِ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قائماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إذَا جَاءَ ذا طُوَى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبحَ، فَإذا صَلَّى الغَدَاةَ، اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٥٥٣). وسُئِل عطاءٌ عن المجاور يُلبِّي بالحج، فقال: كان ابن عمر يُلبِّي يوم التَّرْوِيَةِ إذا صلَّى الظُّهْرَ، واستوى على راحلتِهِ.

وقال عبدُ الملك عن عطاءٍ عن جابر: قدمنا مع النبي ﷺ، فأحللنا حتى إذا كان يوم التَّروية، وجعلنا مكة بظهرٍ لَبَّيْنا بالحج. أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤٢).

وقال أبو الزبير عن جابرٍ: أهللنا مِن البطحاء. أخرجه مسلم (١٢١٤).

ورُوي أن عُمر قال لأهلِ مكَّة: أهلُّوا إذا رأيتُمُ الهلالَ.

وأقام عَبدُالله بنُ الزُّبير بمكة تِسع سنين يُهِلُّ بالحج لِهِلال ذي الحِجَّة، وعُروة بن الزُّبير معه يفعل ذلك.

و«ذو طُوى» بضم الطاءِ وفَتْحِها: وادٍ معروفٌ في مكة.

والزَّعْمُ هنا بمعنى القَوْلِ الصحيح.

باب

من أَهَلَّ كإهلال غيره

١٨٢٤- عن جَابِر بن عَبْدِاللهِ قالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يا عَلِيُّ؟» قالَ: بِما أَهَلَّ بِهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً، كمَا أَنْتَ» قالَ: وأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٥٠٥).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّه يَجوزُ أن يُحْرِمَ مُبْهماً، ثم إنْ شاءَ صَرَفَه إلى الحج، وإن شاءَ إلى العُمرة، وإن شاء قَرَنَ بينهما، ولو قال: أحرمتُ كإحرام فلان، أو بما أحرمَ به فلان، صار مُحْرِماً، ثم إن كان فلانٌ مُحْرِماً بنُسكٍ مُعَيَّنٍ، ينعقد إحرامُه به، وإن كانَ فلان أحرم مطلقاً، فينعقد إحرام هذا مطلقاً، وله صَرْفُهُ إلى غير ما صرف إليه فلانٌ إحرامه.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارِناً، لأنَّ الهَدْيَ إنما يجب على القارِن، أو المتمتع دون المُفْرِد، ويجوز أن يكون متمتِّعاً، فأمر علياً باستدامة إحرامه لمكان هديه إلى أن يُحرم بالحجِّ. والصحيحُ الأول، فقد قال الحافظ

في «الفتح» ٣/٣٣٩: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أنْ أهَلَّ به مُفرداً، لا أنَّهُ أوَّل ما أهَلَّ أحرم بالحج والعمرة معاً. وقد تقدم (يعني في البخاري) حديث عمر مرفوعاً «وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّة» وحديث أنس: ثم أهل بحج وعمرة، ولمسلم (١٢٢٦) (١٦٨) من حديث عمران بن حصين: جمع بين حَجٍّ وعُمرة، ولأبي داود (١٧٩٧)، والنسائي ٥/١٤٩ من حديث البراء مرفوعاً: «إني سقت الهَدْيَ وقَرَنْتُ»، وللنسائي ٥/١٤٨ من حديثِ علي مثله، ولأحمد (١٧٥٨٣) من حديث سراقة: أن النبي ﷺ قرن في حجة الوداع، وله (١/١٦٣٤٦) من حديث أبي طلحة: جمع بين الحج والعمرة، وللدارقطني من حديث أبي سعيد، وأبي قتادة، والبزار من حديث ابن أبي أوفى ثلاثتهم مرفوعاً مثله.

بابُ

إفرادِ الحَجِّ

١٨٢٥- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أفْرَدَ الْحَجَّ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه مالك ١/٣٣٥، ومسلم (١٢١١).

١٨٢٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَداع، فَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بِالْحَجِّ، وأهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالْحَجِّ. فَأمَّا مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ، وَأمَّا مَنْ أهَلَّ بِالْحَجِّ، أوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الصحابةَ كانوا لا يعرِفون أوَّلاً إلاّ الحجَّ، فَبيَّنَ لهم النبيُّ ﷺ وُجوهَ الإحرام، وجوَّزَ لهم الاعتمارَ في أشهر الحجِّ، فالصحابةُ كانوا ثلاثةَ أقسامٍ: قِسْمٍ أحرموا بحجٍّ وعمرة، أو بحَجٍّ ومعهم الهَدْيُ، وقِسْمٍ بعُمْرة ففرغوا منها ثم أحرموا بالحجِّ، وقسم بحجٍّ ولا هَدْيَ معهم، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يقلبوه عمرةً، وهو معنى فَسْخ الحجِّ إلى العمرة. أفاده القسطلاني ٣/ ١٢٩.

١٨٢٧- عن عَمرةَ بنت عبد الرحمٰن: أنها سمعت عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ تَقولُ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيالٍ بَقِينَ مِنْ ذي القَعْدَة، وَلا نَرَى إلاَّ أنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذَا طافَ بالبَيْتِ، وَسَعى بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ أنْ يَحِلَّ. قالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذا؟ فَقالوا: نَحَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أزْواجِهِ.

قالَ يَحْيى بن سعيد: فَذَكَرْتُ هٰذا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ فَقالَ: أتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَديثِ على وَجْهِهِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

١٨٢٨- عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قالَ: خَرَجْنا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إذا أتَى البَيْداءَ، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي مِنْ بين راكِبٍ ورَاجِلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ وَرائِهِ، كُلُّهُمْ يُريد أنْ يَأتَمَّ بهِ يَلْتَمِسُ أنْ يَقولَ كَما يَقولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا نَنْوي إلاَّ الْحَجَّ، وَلا نَعْرِفُ غَيْرَهُ، فَلَمَّا طُفْنا، فَكُنَّا عِنْدَ المَرْوَةِ، قَالَ: «أيُّها

ٱلنَّاسُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً، وَلَوِ اسْتَقبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أهْدَيْتُ» فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

ورُوِيَ عن ٱبنِ عمر: أن النبي ﷺ أفردَ الحجَّ، أخرجه الترمذي (٨٢٠) بسندٍ ضعيف.

باب

التمتع بالعمرة إلى الحج

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الجصَّاص ١/ ٢٨٣: هذا الضَّرْبُ من التمتُّعِ ينتظم معنَيْين: أحدهما الإحلالُ والتمتُّع إلى النساءِ. والآخَرُ: جَمْعُ العمرةِ إلى الحَجِّ في أشْهُرِ الحجِّ، ومعناه الارتفاقُ بها وتَرْكُ إنشاءِ سَفَرَيْن لها.

ومعلومٌ أنَّ مَنْ أرادَ الحجَّ، فهو مُخَيَّرٌ بين ثلاثة أشياء:

الإفرادِ، والقِرانِ، والتمتُّعِ.

فأما الإفْرادُ: فهو أنْ يُحْرِمَ بحجَّةٍ من الميقاتِ فإذا فَرَغ منها أحرم بعمرةٍ من سَنتِهِ من مكة إذا لم يكن اعتمر من قَبْلُ على قَوْلِ من أوجَبَ العمرة.

وأمَّا القِرانُ فهو أن يُحْرِمَ بهما جميعاً من الميقاتِ، فإذا فرغ من أفعالِ الحج تشاغل بأفعالِ العمرة. وأمَّا التمتُّع فهو أن يُحْرِمَ بعمرةٍ من الميقات، فإذا فرغ أحرم بالحجِّ من سَنَتِهِ من مكة.

١٨٢٩- عن ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ وَأهْدَى، فَساقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أهَلَّ بالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ ٱلنَّاسُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، فَكانَ مِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ أهْدَى، فَساقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ للنَّاسِ: مَنْ كانَ مِنْكُمْ أهْدَى، فَإنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَن لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أهْدى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفا وَالمَرْوَةِ، وَيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ» فَطَافَ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شَيءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أطْوَافٍ، وَمَشَى أرْبَعاً، فَرَكَعَ حينَ قَضَى طَوَافَهُ بالبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأتى الصَّفَا، فَطَافَ بالصَّفا وَالْمروةِ سَبْعَةَ أطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَأفَاضَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أهْدى وَساقَ الْهَدْيَ مِنَ ٱلنَّاسِ.

وَعَنْ عُرْوَةَ: أنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ في تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذي أخْبَرَني سَالِمٌ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

قوله: «وَيُقصِّر» يعني من شَعَرِ رأسِه، وَإنَّما لم يَقُل: «ولْيَحْلق» وإنْ كان أفْضَلَ، ليبقى له شَعَرٌ يحلقُه في الحجِّ.

قوله: «ثم خَبَّ» من الخَبَبِ وهو ضَرْبٌ من السَّيْرِ، والمرادُ هنا: الرَّمَلُ وهو الإسراعُ.

١٨٣٠- عن أبي شهابٍ الحنَّاط موسى بن نافع الهذلي قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ ٱلتَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُناسٌ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ: تَصيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ على عَطَاءٍ أسْتَفْتِيهِ، فَقالَ: حَدَّثَني جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أنَّهُ حَجَّ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ ٱلْبُدْنَ مَعَهُمْ، وَقَدْ أهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إحْرامِكُمْ بِطَوافٍ بالبَيْتِ، وَبَيْنَ ٱلصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّروا، ثُمَّ أَقيمُوا حلالاً حتَّى إذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ، فأَهِلُّوا بالحجِّ، وَٱجْعَلُوا الَّذي قَدَّمْتُمْ بها مُتْعَـةً» فَقَالوا: كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنا الْحَجَّ؟ فَقالَ: «افْعَلُوا مَا أمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أنِّي سُقْتُ ٱلْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذي أمَرْتُكُمْ، وَلٰكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

قوله: «حَجَّتُك مكِّيَة» يعني أنَّك تُنْشِئُ حجَّك من مكَّةَ، فيفوتك فَضْلُ الإحرامِ من الميقات.

ورُوي عـن مروان بن الحكم قال: شهِـدتُ عُثمان وعلياً، وعُثمانُ ينهى عن المتعة، وأن يجمعَ بينهما، فلما رأى علـيٌّ أهلَّ بهما: لبَّيك بِعُمرة

وحَجَّةٍ. قال: ما كنتُ لأدعَ سُنةَ النبيِّ ﷺ لِقول أحد. أخرجه البخاري (١٥٦٣).

ورُوي عن طاووس، عن ٱبنِ عبّاس قال: تمتعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعُمر وعثمان، وأوَّل من نهى عنه مُعاوية. أخرجه الترمذي (٨٢٢) بسندٍ فيه ضعفٌ.

ورُوي عن أبي ذرٍّ قال: كانت المُتعة في الحجِّ لأصحاب محمد ﷺ خاصة. أخرجه مسلم (١٢٢٤).

ورُوي عن عُمر النهيُ أيضاً.

قال الإمام: هذا اختلافٌ مَحكِيٌّ وأكثرُ الصحابة على جوازها، واتفقت الأمةُ عليه، قال عِمرانُ بن حُصين: أنزلت آيةُ المُتعة في كتاب الله، فَفعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يُحرِّمه، ولم يَنه عنها حتى مات، قال رجُلٌ برأيه ما شاء. أخرجه البخاري (١٥٧١).

وقال سعدُ بن أبي وقاص: قد صنعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معه. أخرجه مسلم (١٢٢٥).

وفي الأحاديث دلالةٌ على الترغيب في التمتُّع، وحُجَّةٌ لمن قال بأفضليته كالحنابلة.

وكيفية التمتُّع: أنْ يُحْرِمَ بالعمرة في أشهر الحجِّ من الميقات، أو من مسافة القَصْرِ، ثم يفرغَ منها، ثم يحجَّ من مكة، أو من دون مسافةِ إحرامه، ويَجبُ عليه دمٌ، فإنْ لم يجد صامَ عشرةَ أيام: ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهْله.

باب

القِران

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ للهِ﴾ [البقرة: ٩٦].

١٨٣١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهرَ أَرْبَعاً، وَٱلْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِها حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى ٱسْتَوَتْ بِهِ على ٱلْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ ٱلنَّاسُ بِهِما، فَلَمَّا قَدِمْنا أَمَرَ ٱلنَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَنَحَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِياماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٥٥١).

قوله: «ثمَّ أهَلَّ بحجٍّ وعُمْرة» أي: قَرَنَ بينهما وهو مقصودُ المصنِّفِ.

قوله: «فحلُّوا» أي من إحرامِهم، وإنَّما أمَرهم بالفَسْخِ وهم قارنون، لأنَّهم كانوا يَرَوْن العمرةَ في أشهر الحجِّ منكرةً كما هو رَسْمُ الجاهلية، فأمرهم بالانفساخِ إلى العمرة تحقيقاً لمخالفتهم.

١٨٣٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أبي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِما جَميعاً الْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةِ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٨٦).

قوله: «يصرخون» أي: يرفعون أصواتَهم، وفي الحديث دليلٌ على مشروعية القِران بين الحج والعمرة. وقد أطال ٱبن القيم في الاستدلالِ للقران في «زاد المعاد» ٢/١٠٧.

١٨٣٣- عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بِالبَيْدَاءِ وَإنَّهُ رَديفُ أبي طَلْحَةَ يُهِلُّ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعاً جَميعاً.

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢٣٢).

١٨٣٤- قَالَ أنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلمٌ (١٢٥١).

١٨٣٥- عن عِكرمة: أنه سَمع ٱبن عبَّاس: أنه سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بِوادِي ٱلْعَقِيقِ يَقُولُ: «أتاني اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ في هٰذَا ٱلْوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٥٣٤).

قولهُ: «عُمرةٌ في حَجَّة» يحتمل أنه أرادَ مع حَجَّة، ويحتملُ أي عُمْرَة يُدرِجُها في حَجَّة، لأنَّ أعمالَ العمرة تدخل في أعمال الحج إذا قُرِنَ.

قال البغوي رحمه الله: اتَّفقتِ الأُمَّةُ في الحجِّ والعمرة على جواز الإفرادِ والتمتُّع والقِران، فصورةُ الإفراد: أن يُفْرِدَ الحجَّ، ثم بعد الفراغ منه يعتمر. وصورةُ التمتع: أن يَعْتَمِرَ في أشهر الحج، ثم بعد الفراغ من أعمال العُمرة يُحْرِمُ بالحج من جَوْفِ مَكَّةَ، فيحج في هذا العام. وصورةُ القِران: أن يُحْرِمَ بالحج والعُمرة معاً، أو يُحرم بالعُمرة، ثم يُدخِلَ عليها الحجَّ قبل أن يفتتح الطواف فيصير قارناً، ولا يجوز إدخالُ الحج عليها بعد الطَّواف إلا أن يتحلَّل منها بعد إتمام أعمالها، ثم يُحْرِمُ بالحجِّ فيكون متمتِّعاً، ولا يجوز إدخالُ العمرة على الحج على أصحِّ القولين، وهو قَوْلُ مالك، وقال أصحابُ الرأي: يجوز ويصير قارناً.

واختلفَ أهْلُ العِلْمِ في الأفْضَلِ من هذه الوجوه، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ الإفراد أفضل، ثمَّ التمتع، ثم القِران، وهو قول مالك والشافعي تقديماً لرواية جابر وعائشة وٱبن عمر، لتقدم صحبة جابر للنبي ﷺ، وحُسن سياقه لابتداء الحديث، وآخره، وفضلِ حفظ عائشة، وقربِ ٱبن عمر من رسول الله ﷺ، ولأنه رُوِيَ عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ أحرم من ذي الحُليفة إحراماً موقوفاً، وخرج ينتظر القضاء، فنزلَ عليه الوحيُ وهو على الصَّفا، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً، ومن كان معه هَديٌ أن يَحُجَّ.

قال الشافعيُّ: وَمَنْ وَصَفَ انتِظارَ النبي ﷺ القضاءَ، طلب الاختيار فيما وسَّع الله من الحج والعُمرة، يُشبه أن يكون أحفظ. وقد رُوي عن ٱبن عُمر: أن النبي ﷺ أفرد الحج، وأفردَ أبو بكر وعُمر، وعثمان. قال أيُّوبُ السَّختياني: سألت القاسم بن محمد عن الرجل يجمع بين الحجِّ والعُمرة؟ فقال: ما فعله أبو بكر ولا عُمر ولا عثمان.

وذهبَ قومٌ إلى أن القِرانَ أفضلُ، وهو قولُ الثوري، وأصحاب الرأي كما رواهُ أنس.

وذهب قومٌ إلى أنَّ التمتع أفضل، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، قال سعدُ بن أبي وقاص: قد صنعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معه. واحتج من ذهبَ إلى أنَّ التَّمتع أفضل بحديث جابر أن النبي ﷺ قال لهُم: «أحلوا من إحرامكم، واجعلوا الذي قدَّمتُم بها مُتعةً، فلولا أني سُقت الهدْيَ، لفعلتُ الذي أمرتُكم» فلولا أن التمتُّعَ أفْضَلُ الوجوه، لما أمرَ به أصحابَه، ولما تمنَّاهُ لنفسه بقوله: «لولا أني سُقتُ الهدْيَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتُكم» وإنما أراد النبيُّ ﷺ بهذا القولِ - والله أعلم - استِطابةَ نفوسِ أصحابه، وذلك أنه كان يَشُقُّ عليهم أن يَحِلُّوا وهو مُحْرِمٌ، ولم يُعجبهم تَركُ الائتساء به والكون معه في عمومِ أحواله، فقالَ هذا القول، لئلاَّ يجدوا في أنفسِهم أنه يأمرهم بخلاف ما يَفعلُ،

وليعلموا أنَّ الفَضْلَ لهُم فيما دعاهم إليه، وأمرهم به، وأنه لولا أنَّ سُنة من ساق الهدْي أن لا يحِلَّ حتى يبلغ الهدْيُ محله، لكان موافقاً لهم في الإحلال، وهذا المعنى هو المرادُ من قوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ».

واختلفوا في أمرهِ لهم بالإحلال، منهم من قال: كان إحرامهم مُبْهماً موقوفاً على انتظار القضاء، فأمرهم أن يجعلوه عمرةً، ويُحْرموا بالحجِّ بعد التحلُّلِ، ومنهم من قال: كان إحرامُهم بالحج، فأمرهم بفَسْخِه إلى العمرة وكان ذلك خاصاً لهم، روي عن بلال بن الحارث أنه قالَ: قلت: يا رسولَ الله فسخُ الحج لنا خاصةً أو لمن بعدنا؟ قال: «لكم خاصة» أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ٥/ ١٧٩ وفي سنده مَنْ لا يُعْرَفُ.

وحُكي عن أحمد أنه كان يُجوِّز فَسْخَ الحج لغيرهم من الناس، وضعَّفَ حديث الحارث بن بلال، وقال: ليس الحارث بن بلال بمعروف.

وقد روى فَسْخَ الحج جماعةٌ، منهم ٱبن عباس، وجابر، وعائشة وغيرهم، وقد ذكر ٱبن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١/ ١٦٨: أنَّ سلمةَ بن شبيب قال لأحمد: كلُّ شيءٍ منك حَسَنٌ غير خَلَّةٍ واحدةٍ، قال: وما هي؟ قال: تقولُ بفَسْخِ الحجِّ إلى العمرة! قال أحمد: كنت أرى لك عَقْلاً، عندي ثمانيةَ عَشرَ حديثاً صحيحاً أتركها لقولك؟.

وقد قيل: إنَّ الفَسْخَ إنما وَقَعَ إلى العُمرة، لأنهم كانوا يُحرِّمون العمرة في أشهر الحج، ولا يستبيحونها، فأمرهم النبي ﷺ بالعُمرة وفسخ الحج صَرْفاً لهم عن سُنَّةِ الجاهلية.

١٨٣٦- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانوا يَرَوْنَ أنَّ الْعُمْرَةَ في أشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أفْجرِ ٱلْفُجورِ في الأرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً

وَيَقُولُونَ: إذا بَرَأ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ ٱلْعُمْرَةُ لِمَن اعْتَمَرَ. فقَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَأصْحَابُهُ صَبيْحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، فَتَعاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أيُّ الْحِلِّ؟ قالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

قوله: ويجعلون المحرم صفراً. قال العلماء: المراد بالإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفراً ويُحلُّونه، ويُؤخِّرون تحريم المحرم إلى نفس صفر؛ لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم اللهُ في ذلك فقال: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا. . .﴾ [التوبة: ٣٧].

وقوله: «بَرأ الدَّبرُ» أراد: برأ الدَّبرُ من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دَبِرةً ظُهورُها. «وعفا الأثرُ» أي: ذهب أثرُ الدَّبَرِ، يُقالُ: عفا الشيءُ: إذا درس وامَّحى، وقد بين النبي ﷺ أنه ليس لمن بعدهم فسخُ الحج.

وقد اتفق أهلُ العلم على أنَّ مَنْ أفْسَدَ حَجَّه بالجِماع يجبُ عليه المُضيُّ فيه مع الفساد، واختلفوا فيمن أهلَّ بحَجَّتين، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يلزمه إلا حَجَّةٌ واحدةٌ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق، ولا دمَ عليه ولا قضاء. وقال أصحابُ الرأي: يَنعقد إحرامه بهما فيرفُضُ إحداهما إلى قابلٍ، ويمضي في الأُخرى، وعليه دمٌ. قلنا: لو لزِمتاه لم يكن له رَفْضُ إحداهما، لأنَّ فَسْخَ الإحرام كان خاصّاً لأصحابِ النبي ﷺ. وقال سُفيان الثوريُّ: يلزمُه حَجَّةٌ

وعُمرةٌ من عامِه، ويُهريقُ دماً، ويحج من قابل، وحكي عن مالك أنه قال: يَصيرُ قارناً، وعليه دَمٌ.

١٨٣٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّها قَالَتْ لِرسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقالَ: «إنِّي لَبَّدْتُ رَأسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيي، وَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

وفيه دليلٌ على أنَّه عليه السلامُ كان مُعْتَمِراً، فأدخلَ عليها الحجَّ، فصار قارِناً.

قوله: «لَبَّدْتُ رأسي» قيل: التَّلبيدُ: أن يجعل في رأسه شيئاً من الصَّمغ، أو نحوه حتى يجتمعَ شعرهُ ويتلبَّد، فلا يتخلله الغبارُ، ولا يقع فيه الدَّبيبُ، وإنما يفعلهُ مَن يطول مُكْثُه في أعمال الحج وقضاء مناسكه دون المعتمرِ الذي يتحلل بطوافٍ وسعي.

١٨٣٨- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِهِ عُمْرَةٌ ٱسْتَمْتَعْنا بِها، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإنَّ ٱلْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الْحجِّ إلى يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢٤١) ففيه دليلٌ على أنه كان مُتَمَتِّعاً، ومن ذهب إلى خلافه تَأوَّله على أنه أراد به مَنْ تَمتَّع من أصحابه، فقد كان فيهم المتمتِّع والقارنُ والمفرد، وهذا كما يقول الرئيس في قومه: فعلنا كذا وصنعنا كذا، وهو لم يُباشر بنفسه فِعْلَ ذلك، وإنما فعله بعضُ أصحابه، أضافه إلى نفسه على معنى أن أفعال أصحابه صادرة عن رأيه.

قوله: «دخلتِ العمرةُ في الحج» قيل: معناه فَرْضُها ساقطٌ بالحج وهو على قول من لا يرى العُمرة واجبةً، ومن رآها واجبة، قال: معناه: دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قرن الرجل بينهما.

وقيل معناه: دخلت في وقتِ الحجِّ وهو ما ذكرنا أن أهلَ الجاهلية كانوا لا يعتمِرُونَ في أشهر الحج، فأبطَل رسولُ الله ﷺ ذلك بهذا القول.

١٨٣٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُما جَميعاً» قَالَت: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأنا حَائِضٌ لَمْ أطُفْ بالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «ٱنْقُضِي رَأسَكِ وَٱمْتَشِطي وَأهِلِّي بِحَجٍّ، وَدَعي ٱلْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنا الْحَجَّ أرْسَلَني رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ ٱلرَّحمٰنِ ابْنِ أبي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقالَ: «هٰذا مَكانُ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطافَ الَّذين أهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ ٱلصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طافُوا طوافاً آخَرَ بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنى لِحَجِّهِمْ. وَأمَّا الَّذِين أهَلُّوا بِالْحَجِّ، أوْ جَمعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإنَّما طافُوا طوافاً واحِداً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

قال رحمه الله: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الحائضَ لا يجوز لها أن تطوفَ بالبيت، وهو قولُ عامَّةِ أهل العلم. واختلفوا في قولِ النبي ﷺ

لعائشة: «دَعي العُمرة» فذهب بعضُهم إلى أن المرادَ منه: اتركيها إلى القضاء، أمرها بفسخِ العُمرة والخروجِ عنها حتى تقضيَ مِن بعدُ، فعلى هذا كانت عمرتُها مِن التنعيم قضاءً لها، والصحيحُ أنه لم يأمُرْها بتَرْكِ العُمْرة أصلاً، وهو قولُ الشافعيِّ رضي الله عنه، وإنما أمرها بتركِ أعمالها من الطواف والسعي، وأن تُدْخِلَ الحجَّ عليها، فتكونَ قارنَةً. وعلى هذا المذهب كانت عمرتُها مِن التنعيم تطوعاً، أعمرها رسولُ الله ﷺ تطييباً لنفسها، والدليلُ عليه ما رُوِي

١٨٤٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّيْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ، عَرَكَتْ حَتَّى إذا قَدِمْنَا، طُفْنا بالْكَعْبَةِ، وَالصَّفا وَالمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَواقَعْنا النِّساءَ، وَتَطَيَّبْنا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنا ثِيابَنا، وَلَيْسَ بَيْنَنا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلَّا أرْبَعُ لَيالٍ، ثُمَّ أهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى عَائِشَةَ، فَوَجَدَها تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ» قَالَتْ: شَأني أنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أحْلِلْ وَلَمْ أطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبونَ إلى الْحَجِّ الآنَ، فَقَالَ: «إنَّ هٰذا أمْرٌ كَتَبهُ اللهُ عَلى بَناتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلي، ثُمَّ أهِلِّي بِالْحجِّ» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المواقِفَ حَتَّى إذا طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالكَعْبَةِ وَالصَّفا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَميعاً» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أجِدُ في نَفْسِي أنِّي لَمْ أطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِها يا عَبْدَ الرحمٰنِ، فَأعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذٰلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٢١٣) وفي الحديث دليلٌ على أنَّ القارِن يكفيه طوافٌ واحدٌ بعد الوقوفِ بعرفةَ، يُروى ذلك عن ابن عمر أنه

أراد الحج عامَ نَزَلَ الحجاجُ بابنِ الزبير، فقيل له: إنَّا نخافُ أن يَصُدُّوك، فقال: «إذاً أصنعُ كما صنع رسولُ الله ﷺ، إني أشهِدُكم أني قد أوجبتُ عمرةً، ثم خرج حتى إذا كان بظاهِر البيداء، قال: أشهِدُكم أني قد أوجبتُ حجّاً مع عُمْرتي، فطاف طوافاً واحداً وسعياً واحداً حتى حلَّ منها جميعاً. أخرجه البخاري (١٦٣٩). وهو قولُ عطاءٍ، ومُجاهدٍ، والحسنِ، وطاووس: أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ، وإليه ذهبَ مالكٌ والشَّافعي، وأحمدُ وإسحاق.

رويَ عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «طوافُك بالبيتِ وبين الصفا والمروة يكفيكِ لحجِّكِ وعمرتِكِ» أخرجه أبو داود (١٨٩٧) بسندٍ قوي، وأخرجه بنحوه مسلم (١٢١١).

وذهب قومٌ إلى أنَّ القارِنَ يطوف طوافين: أحدهما قَبْلَ الوقوف عن العمرة، والثاني بعده عن الحج، وهو قولُ الشعبي، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وجاء في الحديث «الطوافُ والسعي تَوٌّ، وإذا استجمر فليستجمر بتوٍّ» أخرجه مسلم (١٣٠٠) ومعنى التوِّ: الوتر، وقيل معنى قوله: «الطواف والسعي توٌّ» أي كل واحد سَبعٌ، وقيل: أراد أن الطوافَ الواجب طوافٌ واحد، وكذلك السَّعيُ، سواءٌ كان المحرم مفرداً أو قارناً، وذهب الخطَّابي إلى تقوية الأول في «غريب الحديث» ١/ ١٠٢.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/ ٣٨٢: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب، أحدها: أن على كُلٍّ منهما طوافين وسعَيْين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً وسعياً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعيٌ واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن، وهو مذهب مالك، والشافعي وظاهر مذهب أحمد. قلنا: وفي «الموطأ» ١/ ٤١٠، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١٢) من حديث عائشة قالت: فطاف الذين أَهلُّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين كانوا أهلُّوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً. وأخرج البخاري (١٥٧٢) تعليقاً بصيغة الجزم من حديث ابن عباس أنه سئل عن مُتعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حَجَّة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدي» فطفنا بالبيت والصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلَّد الهدي، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه»، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهِلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا... ووصله الإسماعيلي في «مستخرجه» ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٣، وإسناده صحيح.

قال الإمام: ويجب على المُتمتِّع والقارن شاةٌ، ويذبح يومَ النحر، فلو ذبح بعد ما أحرم بالحج، جاز عند الشافعي، ولو ذبح مكان الشاة بدنةً أو بقرةً، جاز، وهو بالفضل متطوِّعٌ.

فإن لم يجدِ الهَدْي، فعليه صومُ عشرة أيام، ثلاثة أيامٍ في الحجِّ يصومها بعد ما أحرم بالحج متى شاء قبل يوم النحر. ويُستَحَبُّ أن يصومَها قَبْلَ يَوْمِ عرفةَ حتى يكونَ يومَ عرفة مُفْطِراً، ويصومُ سبعةَ أيامٍ إذا رجع إلى أهله، لقوله سبحانه: ﴿فمن لم يَجدْ فَصيامُ ثلاثةِ أيام في الحج وسَبْعَةٍ إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقيل: يجوز أن يصومَ السبعةَ بعدَ الفراغ من أعمالِ الحج، وهو المرادُ من الرجوع المذكور في الآية، والأولُ أصحُّ، كما روينا عن ابن عمر أخرجه

البخاري. روي عن ٱبن عبَّاس أنه قال: وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم عَلَّقه البخاري (١٥٧٢).

وقال الشعبي: على القارن بَدنةٌ، وزعم داود أنه لا شيءَ على القارن، لأنه لا نصَّ فيه، وعامَّةُ أهلِ العلم قاسوا القارِنَ على المتمتع.

ولا يجب دمُ المُتَمَتِّعِ حتى يكونَ إحرامُه بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحجُّ في ذلك العام بإحرام من جوف مكة، فإن اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حَجَّ من عامه، فلا دمَ عليه. ولو اعتمر في أشهر الحج، ثم عاد إلى الميقات لإحرام الحج، أو رجع إلى أهله، ثم حجَّ من عامه ذلك فلا دمَ عليه، وإنما يجب دمُ التمتع والقِران على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذلِك لمنْ لمْ يَكُنْ أهلهُ حاضِري المسجدِ الحرامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأما مَنْ كان مِن حاضري المسجد الحرام، فقَرَنَ أو تمتَّع، فلا دمَ عليه. واختلفوا في حاضري المسجدِ الحرامِ، فذهب قومٌ إلى أنهم أهلُ مكة، وهو قولُ مالك واختاره الطحاوي ورجَّحه، وقال ٱبنُ عباس: أهْلُ الحَرَم، وبه قال طاووس. وقال قوم: من كان أهْلُه على أقلَّ من مسافة القصر عن الحرم، وهو قول الشافعي، وقال قومٌ: من كان أهلهُ بالميقات، أو دونه، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

والعِبْرَةُ بالمُقام لا بالمولد والمَنْشأ حتى إن المَكِّيَّ إذا كان مُقيماً بالعراق فخرج وتمتع، فعليه دمُ التمتع، ولو أقام عراقيٌّ بمكة، فلا دمَ عليه ولو خرج المكيُّ مسافراً، فلما رجع أحرمَ بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه، فلا دمَ عليه، لأنه من الحاضرين.

قال الإمامُ: قد اختلفت الروايةُ في إحرامِ النبيِّ ﷺ على ما سبق ذكره، وقد طعن جماعةٌ من أهل الجهل، ونفرٌ من الملحدين في أحاديث الرسولِ ﷺ، وأطالوا لسانَ الجهل في أهلِ الرواية والنقل، وقالوا: لم يحجَّ النبي ﷺ في الإسلام إلا حجَّةً واحدة، وكان عامةُ الصحابة فيها معه، ثم اختلفوا في إحرامه هذا الاختلافَ الفاحشَ، فروى بعضُهم أنه كان مفرِداً، وروى بعضُهم أنه كان متمتعاً، وروى بعضُهم أنه كان قارناً، وأسانيدُ الكل عند أهل الرواية، ونقلة الأخبار جيادٌ صحاح، ثم وُجِدَ فيها هذا التناقضُ! يريدون بذلك توهينَ أمر الحديث، وتصغيرَ شأن النقل.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» ٢/١٣٨: وقد أنْعَمَ الشافعيُّ رضي الله عنه بيانَ هذا المعنى في كتاب «اختلاف الأحاديث» وجوَّد الكلام فيه. والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه: أن معلوماً في لغة العرب جوازُ إضافة الفعلِ إلى الآمر به، كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقوله: بنى فلان داراً: إذا أمَرَ ببنائها، وضرب الأميرُ فلاناً: إذا أمر بضربه، ورُوي أن رسولَ الله ﷺ رجم ماعزاً، وقطع سارقَ رداءِ صفوان، وإنما أمر برَجْمهِ ولم يشهده، وأمر بقَطْعِ يدِ السارق، ومثلُه كثير في الكلام. وكان أصحابُ رسول الله ﷺ منهم المفردُ والقارنُ والمتمتع، وكلٌّ منهم يأخذ عنه أمرَ نُسُكِه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تُضافَ كلُّها إلى رسولِ الله ﷺ على معنى أنه أمر بها، وأذِنَ فيها، وكلٌّ قال صدقاً، وروى حقّاً، لا يُنكره إلا من جهِلَ، أو عاند، والله الموفق.

قال الإمام: ومال الإمام الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» ص:٢٢٨ إلى التمتعِ وقال: ليس شيءٌ من الاختلاف أيسرَ من هذا، وإن كان الغلطُ فيه قبيحاً من جهة أنَّه مُباحٌ، لأن الكتابَ، ثم السنةَ، ثم مالا أعلمُ فيه خِلافاً يدلُّ على أن التمتُّعَ بالعمرة إلى الحج، وإفرادَ الحج والقِرانَ واسعٌ

كله، وقال: ومن قال: إنه أفرد الحج يُشبه أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدركوا دونَ رسول الله ﷺ أن أحداً لا يكون مقيماً على الحج إلا وقد ابتدأ إحرامَه بحج، وانظر بَسْطَ هذا الكلام في «التمهيد» ١٥/ ٣٠٠.

قال الإمام: ومما يَدُلُّ على أنَّه كان مُتَمتعاً أن الروايةَ عن ٱبنِ عمر وعائشة متعارضة، فقد روي عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أفْرَدَ الحجَّ، وروينا عن ٱبن شهاب، عن سالم، عن ٱبنِ عمر قال: تمتع رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وروى ٱبنُ شهاب أيضاً عن عُروة عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ في تمتعه بالعُمرة إلى الحجِّ، فتمتَّع الناسُ معه بمثل الذي أخبر سالمٌ عن ٱبنِ عمر. وروى ٱبنُ عمر عن حفصة أنها قالت: يا رسولَ الله ما شأنُ الناس حلُّوا بعمرة ولم تحلِلْ أنتَ من عُمرتك! وقال ٱبن عباس: قال رسول الله ﷺ: «هذا عُمرة استمتعنا بها» وقال سعد بن أبي وقاص في المُتعة: صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه.

قال الإمام: وما رُوِيَ عن جابرٍ أنه قال: خرجنا لا ننوي إلا الحج، لا يُنافي التمتع، لأنَّ خروجَهُم كان لِقَصْدِ الحَجِّ، ثم منهم من قَدَّمَ العمرة ومنهم من أهَلَّ بالحج إلى أن أمره النبي ﷺ أن يجعله مُتعة. وقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ» لا يقطعُ بأنه كان مُحْرِماً بالحج، بل يحتمل - وهو الأشبه - أنه كان محرماً بالعمرة، فاستحب استدامةَ حُكْمِ إحرامهِ لمكانِ هَدْيِهِ إلى أن يُحْرِمَ بالحجِّ ويخرجَ منه.

والصحيحُ أنه ﷺ كان قارِناً، كما ثبت ذلك من حديث أنس وعمر وعائشة وغيرهم، وقد صوَّبه ٱبن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ١٠٧، وتوسَّع في الردِّ على من قال بخلافه، فراجعه، فإنه نفيس.

واختلف أهْلُ العِلْم في المُتَمتع إذا كان قد ساقَ الهَدْيَ، هل يستبيحُ محظوراتِ الإحرام بعد الفَراغِ من أعمالِ العُمرة، فذهب قومٌ إلى أنه لا يستبيحها حتى يفرُغَ من الحج، وإذا أحرمَ بالحجِّ يصير قارناً، وهو قولُ أصحابِ الرأي لقول النبي ﷺ: «لولا أني سُقْتُ الهَدْيَ، لفعلت مثل الذي أمرتُكم، ولكن لا يحلُّ مني حَرامٌ حتى يبلغ الهديُ مِحلَّه».

وذهب قوم إلى أنه يستبيحُها وقد حَلَّ بالفراغ من أعمال العمرة عنها كمن لم يَسُقِ الهَدْيَ، وما فعله النبيُّ ﷺ استحبابٌ وسُنَّةٌ غيرُ حَتْم، والله أعلم، وهو قول الشافعي.

١٨٤١- عَنْ أبي مُوسى قَالَ: بَعَثَني النَّبِيُّ ﷺ إلى قَوْمِي بِاليَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالبَطْحاءِ فَقالَ: «بِمَ أهْلَلْتَ»؟ قُلْتُ: أهْلَلْتُ كَإهْلاَلِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْي؟» قَلْتُ: لا، فَأمَرَني فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أمَرَني فَأحْلَلْتُ فأتَيْتُ امْرَأةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْني أوْ غَسَلَتْ رَأْسِيَ.

هذا حديثٌ صَحيح، أخرجه البخاري (١٥٥٩).

وروى شعبة عن قيس وزاد: «ثم أهللت بالحج».

قوله: «أوغَسَلَتْ» كذا روي بالشك، ورواه مسلم (١٢٢١) (١٥٥) بواو العطف: «وغَسَلَتْ».

وهذا الحديثُ يدل على أن المتمتِّع إذا لم يكن معه هديٌ، يتحلَّل بعد الفراغ من أعمالِ العُمْرة، ويستبيحُ محظوراتِ الإحرام إلى أن يُهِلَّ بالحج، وأمر علياً بأن يمكُثَ على إحرامه لمكان هَدْيه.

بابٌ

لا يصير مُحْرِماً بتقليدِ الهَدْيِ

١٨٤٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَها وَأَشْعَرَها، وَأَهْدَاهَا، فَما حَرُمَ عَلَيْهِ شَيءٌ كانَ أُحِلَّ لَهُ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

ورَوى ٱبنُ عَوْنٍ عن القاسم، عن أُمِّ المؤمنين قالت: فَتَلْتُ قلائدَها مِنْ عِهنٍ كان عندي. أخرجه البخاري (١٧٠٥). و«العِهْنُ»: الصوفُ.

١٨٤٣- عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: أَنَّها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أبي سُفْيَانَ كَتَبَ إلى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ ٱلْهَدْيَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَما قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، أنا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أبي، فَلَمْ يَحْرُمْ على رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ ٱلْهَدْيَ.

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١). وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الصحابةَ الكرامَ كانوا يختلفون في مسائل الفِقْه وعلوم الديانةِ، فلا يَعيبُ بعضُهم بَعْضاً بأكثر من ردِّ قَوله ومخالفته إلى ما عنده من السنة، وهكذا يجبُ على كل مسلم. أفاده ٱبنُ عبد البَرِّ ١٧/ ٢٢١.

قال الإمام: في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه، منها: استحبابُ الإهداء إلى مكَّةَ، ومنها استحبابُ تقليدِ الهَدْي، وذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أن الغنم تُقَلَّدُ كالإبلِ والبقرِ، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك وأصحابُ الرأي: لا تُقلَّدُ الغنم، والأوَّلُ أوْلى لما رُويَ

١٨٤٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إلى ٱلْبَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَها.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١).

قال الشافعي: فإن كان الهديُ بَدَنةً أو بَقَرةً، قلَّدها نَعْلَيْن، وأشْعَرَها، وإن كانت شاةً، قلدها خُرَبَ القِرَبِ ولا يُشْعِرُها.

ومنها: أنَّ إشعارَ الهَدْيِ سُنَّةٌ، إن كان من الإبل، فيُقَلِّدُها ثم يُشْعِرُها وهو أن يَطْعُنَ في صفحة سنامها بِمبضعٍ أو حديدة حتى يسيل دمُها، فيكونَ ذلك علامةً أنها هَدْيٌ، والشِّعار: العلامة، ويُشعِرها باركةً مستقبلةَ القبلة، وقاس الشافعي البقر على الإبل في الإشعار، وقال مالك: تُشْعَرُ البقر إن كانت لها أسْنِمَةٌ وإلا فلا، فأما الغنم، فإنها لا تُشعرُ، لأن السنة لم تَرِدْ به، ولأنها لا تحتمل الجرح لضَعْفِها، ولا يظهر عليها الدم، فتعرف به لكثرة شعرها. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، لأنه مُثْلة، ويقال: هو قولُ إبراهيم النخعي، وخالفه صاحباه، وقالا بقولِ عامة أهل العلم: إنها سنة. والمُثْلَةُ المنهي عنها أن يقطع عضواً مِن الحيوان تعذيباً، وأما الإشعارُ، فسبيلهُ سبيلُ ما أُبيح من الكَيِّ والتبزيغ والتوديج في البهائم، والفَصد والحِجامة في الآدميين، أو سبيل ما شرع في الآدميين من الختان. والتبزيغ: الشَّرْطُ بالمِشْرَط، والتَّوْديج في الدواب، كالفَصْدِ للإنسان.

واختلفوا في موضع الإشعارِ، فذهب الشافعيُّ وأحمدُ إلى أنه في الشق الأيمنِ من السَّنام، وقال مالك: في الشق الأيسرِ، يُروى عن ٱبن عمر أن هذا من المباح، قال نافع: كان ٱبن عمر لا يُبالي في أي الشقين أشْعَرَ، والأول أصحُّ، لما رُوِي

١٨٤٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ بِذي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَها في صَفْحَةِ سَنَامِها الأيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَها نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ بِهِ عَلى ٱلْبَيْدَاءِ، أهَلَّ بِالْحَجِّ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٢٤٣).

وفي الحديث دليلٌ على أن الرجل لا يَصير مُحْرِماً بتقليد الهدي، وهو قول أكثرِ أهل العلم، وذهبَ قومٌ إلى أنه إذا أراد الإحرامَ، فقلَّد الهدْيَ وجب عليه، وهو قول الثوريِّ وأحمد، وإسحاق وأصحابِ الرأي، ورُوِي عن ٱبن عبَّاس أنه قال: من أهدى هدياً، حرُم عليه ما يحرم على الحاج، وعن ٱبن عُمر أنه قال: إذا قلَّد هديه، فقد أحرم، وبه قال عطاء.

باب

الاغتسال لدخول مكة

١٨٤٦- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كانَ ٱبْنُ عُمَرَ إذا دَخَلَ أدْنَى الْحَرَمِ أمْسكَ عَنِ ٱلتَّلْبِيةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ ٱلصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

قال الإمام: الاغتسالُ سنَّةٌ لدخولِ مكَّة، ودخولُها نهاراً أفضلُ استناناً بفعل النبيِّ ﷺ، ولو دخل ليلاً فجائز، فقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عامَ اعتمرَ من الجِعْرانة. أخرجه أبو داود (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي ٥/ ١٩٩، ٢٠٠ من حديث مُحَرِّشٍ الكَعْبيِّ، وحسَّنه الترمذي مع أنَّ فيه مُزاحمَ ابنَ أبي مزاحم لم يُوثِّقه غيرُ ابن حبان، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجوا منها ليلاً، وأخرج عن عطاء: إن شئتم، فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إماماً، فأحبَّ أن يدخلها نهاراً ليراه الناس.

باب

من أين يدخل مكة

١٨٤٧- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ العُلْيا، وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

والمرادُ بالثنيَّة هنا ثَنِيَّةُ كَداء بفتح الكاف والمَدِّ، وهي التي يَنْحدِر منها الحاجُّ إلى الأبْطَح ومقابرِ مكَّةَ. قال ٱبن جَماعة في «هداية السالك» ٢/ ٧٤٥: والحكمةُ في الدخولِ منها كما قال بعضُ العلماءِ استقبالُ الداخلِ منها وَجْهَ الكعبة. وهذا الدخولُ مستحَبٌّ ليس بواجبٍ.

١٧٤٨- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إلى مَكَّة، دَخَلَها مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

وينبغي للحاجِّ أن يتحفَّظ في دخولِه من إيذاءِ الناس في الزَّحْمَةِ ويتلطَّفَ بمن يُزاحمُه، ويَلْحَظَ بقَلْبه جلالَ البُقعةِ التي هو فيها، والكَعبة التي هو متوجِّهٌ إليها، ويدخلَ بخشوعٍ وخُضوعٍ حامداً لله تعالى وشاكراً. أفاده ٱبنُ جماعة ٢/ ٧٤٥.

بابُ

رفع اليدين عند رؤية البيت

١٨٤٩- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُرْفَعُ الأَيْدِي في ٱلصَّلاَةِ، وإذا رُئِيَ ٱلبَيْتُ، وَعَلى ٱلصَّفَا والمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلى المَيِّتِ.

قال الإمام: هذا حديثٌ مُنْقَطِع أخرجه الشافعي ٢/ ٣٩، والبيهقي ٥/ ٧٢-٧٣، وله طريق آخر عند البيهقي وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. واختلف أهلُ العلمِ في رفع اليدين عندَ رُؤْيَةِ البيتِ، فَذَهَبَ قومٌ إلى أنه تُرفع، رُوي ذلك عن ٱبن عمر، وٱبن عبَّاس، وبه قال سفيانُ الثوري، وٱبن المبارك، وأحمد وإسحاق، وكرهه قوم لما رُوي عن المهاجر المكي قال: سُئل جابرٌ عن الرَّجل يرى البيت يرفعُ يديه؟ قال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعلهُ. أخرجه أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥) وغيرهما وضعَّفه غير واحدٍ من أهل العلم.

ورُوي عن أبي هُريرة قال: أقبل رسولُ الله ﷺ، فدخل مكة، فأقبل إلى الحجر فاستلمه، ثم طافَ بالبيتِ ثم أتى الصَّفا، فعلاه حتى ينظر إلى البيت، فرفع يَديه، فجعلَ يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعو. وقال: والأنصار تحته.

أخرجه أبو داود (١٨٧٢) بسندٍ صحيح، وأخرجه بنحوه مسلم (١٧٨٠) دونَ قوله: «والأنصار تحته». قال المنذري: وفي بعض النسخ من «سنن أبي داود»: «والأنصاب تَحْتَه» بالباء يعني الأحجارَ المنصوبةَ للصعودِ على الصفا.

باب

طواف القدوم

١٨٥٠- عن عُروة بن الزبير قال: قَدْ حَجَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْني عَائِشَةُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ حَجَّ أبو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيءٍ بَدأ بِهِ ٱلطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبدُ اللهِ بْنُ عُمَر، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّام، فَكَانَ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفعَلُونَ ذٰلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ٱبْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْها عُمْرَةً. وَهٰذا ٱبْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، فَلاَ يَسْأَلونَهُ؟ وَلا أَحَدٌ مِمَّن مَضى مَا كانَوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ مِنَ ٱلطَّوَافِ بِالبَيْتِ ثُمَّ لا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتي حِينَ تَقْدَمَانِ لا تَبْتَدِئانِ بِشَيءٍ أَوَّلَ مِنَ ٱلْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لا تَحِلاَّنِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْني أُمِّي أَنَّها أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُها، وٱلزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فلَمّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

هذا حديثٌ متفق على صحته أخرجه البخاري (١٦٤٢)، ومسلم (١٢٣٥).

ورُوي عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان إذا دخل مكَّة مراهِقاً، خرجَ إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بالبيت بعد أن يَرجع. أخرجه مالك ١/ ٣٧١ بلاغاً. وقوله: «مُراهِقاً» أيْ: ضاقَ عليه الوَقْتُ.

وقال نافع: كان ٱبنُ عُمَرَ إذا أحرم من مكة لم يطُف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتَّى يرجع من مِنى. أخرجه مالك ١/ ٣٦٥ بسندٍ صحيح.

وقوله: « فلَمّا مَسَحُوا الركْنَ حَلُّوا» قال النووي: لا بُدَّ من تأويله، لأنَّ المرادَ به مَسْحُ الحجرِ الأسود، ومَسْحُه يكونُ في أوَّلِ الطواف، ولا يحصلُ التحلُّلُ بمُجرَّدِ مَسْحِه بالإجماع، فتقديره: فلمَّا مسحوا الركْنَ، وأتموا طوافَهم وسَعْيَهم وحلقوا، حلُّوا، وحُذِفَت هذه المقدَّرات للعِلْمِ بها لظهورِها.

بابٌ

كَيْفَ الطواف

١٨٥١- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ في الْحَجِّ أو العُمْرَةِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ، سَعَى ثَلاثَةَ أطْوَافٍ، وَمَشَى أرْبَعاً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

١٨٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأسْوَدِ حَتَّى ٱنْتَهى إلَيْهِ ثَلاثَةَ أطْوَافٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلمٌ (١٢٦٣). والرَّمَلُ: ضَرْبٌ من السير وهو الهَرْوَلةُ.

قال الإمام: العملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ في الطواف أن يَرْمُلَ ثلاثاً من الحجرِ الأسود إلى أن يَنْتهيَ إليه، ويمشيَ أربعاً، فلو ترك الرَّمَل عمداً قال الشافعي: فقد أساءَ، ولا شَيْءَ عليه، وهو قولُ عامَّة أهل العلم إلا سفيان الثوريَّ، فإنه قال: مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ في الطواف، فعليه دمٌ.

والرَّمَلُ سُنَّةٌ في طوافِ الدخول، فأمَّا طوافُ الإفاضة والوداع، فلا رَمَلَ فيه، لما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يَرْمُلْ في السُّبْع الذي أفاض فيه. أخرجه أبو داود (٢٠٠١) ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ١/ ٤٧٥. وكذلك كُلُّ مَنْ أحْرَمَ من مكَّة، فلا رَمَلَ عليه في الطواف على قول بعضِ العلماء، وهو أظْهرُ قَوْلي الشافعي، والقول الآخر: إنه يَرْمُل في كل طواف يَعقُبُه السعي بين الصفا والمروة.

ويجب أنْ يبتدىء الطواف مِن الحَجَرِ الأسود، فيجعلَ البيت على يساره، ويمشي على وجهه. وانظر «الإيضاح» للنووي: ٢٠٦.

١٨٥٣- عَنْ جَابِرٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشى عَنْ يَمينِهِ، فَرَمَلَ ثَلاثاً، ومَشَى أرْبَعاً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه دليلٌ على أنه لو نكَّس الطوافَ بأن جعل البيت على يمينه، ويمشي على وجهه لا يُحسبُ، وهو قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يعيد ما دام بمكَّة، فإن فارق مكة، أجزأه دمٌ.

والاضطباع سُنَّةٌ في الطواف وهو أن يشتمل بردائه على مَنْكِبِه الأيسر من تَحْت منكبه الأيمن، فيكون منكبهُ الأيمنُ مكشوفاً، فلا يزال كذلك حتى يفرغَ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

رُوي عن يَعْلى بن أمية قال: طاف رسولُ الله ﷺ مُضطبِعاً بِبُردٍ أخضرَ. أخرجه أحمد (١٧٩٥٦)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

بابُ

استلامِ الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود

١٨٥٤- عن عبد الله بن عمر قَالَ: لَمْ أرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ البيْتِ إلَّا الرُّكْنَيْنِ ٱلْيَمَانِيَيْنِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

١٨٥٥- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ قالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا ٱلْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَلى قَواعِدِ إبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أفَلَا تَرُدُّها على قَواعِدِ إبراهيمَ؟ قَالَ: «لَوْلا حِدْثانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى - يَعْني رَسُولَ اللهِ ﷺ - تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إلَّا أنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلى قَواعِدِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

قوله: «حِدْثان» بكسر الحاء وسكون الدال، أي: حدوث بمعنى قُرْبِ العَهْدِ.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ تَرْكِ بعضِ الاختيار مخافةَ أن يَقصُرَ عنه فهمُ بعضِ النَّاس، فيقعوا في فِتنةٍ. والمرادُ بالاختيار المستحبُّ.

وفيه اجتنابُ وليِّ الأمْرِ ما يَتَسَرَّعُ الناسُ إلى إنكارِه وما يُخْشى منه تولُّدُ الضررِ عليهم في دينٍ أو دنيا، وتألُّفُ قلوبهم بما لا يُتْرَكُ فيه أمْرٌ واجب. وتقديمُ الأهمِّ فالأهمِّ من دَفْعِ المفسدة وجَلْبِ المصلحة، وأنَّهما إذا تعارضا بُدِيءَ بدَفْعِ المَفْسَدة.

١٨٥٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْجَدْرِ أمِنَ ٱلْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في ٱلْبَيْتِ؟ قَالَ: «إنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، ويَمْنَعُوا مَنْ شاؤُوا، وَلَولا أنَّ قَوْمَكِ حدِيثٌ عَهْدُهُم بالْجَاهِلِيَّةِ فَأخَافُ أن تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ في ٱلْبَيْتِ، وَأنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأرْضِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥).

ورواه عبدُ الله بن الزُّبير عن خالته عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «لولا أنَّ قومَك حديثو عَهدٍ بِشرْكٍ، لهدمتُ الكعبة، فألزقتها بالأرض وَجَعلتُ لها بابين، باباً شرقِياً، وباباً غربيّاً، وزدتُ فيها ستَّة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتْها حَيث بَنَتِ الكعبة» أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١).

أراد بالجَدْرِ: الحِجْر. وفي الحديث دليلٌ على جوازِ تركِ بعض ما هو الأوْلى إذا لم يكن فريضةً عند خوفِ الفسادِ من فعلِهِ.

وفي قوله: «وأن أُلْصِقَ بابَه بالأرض» بيانُ أنَّ النَّاسَ غيرُ مَحجوبين في حق الدين من دخولِ البيت أيَّ وقت شاؤوا، كما أن الحِجْر جزءٌ من البيت، ولا

يحلُّ لأحدٍ أن يحجُبَ الناسَ عنه، وما يأخذه السَّدَنَةُ من الناسِ على دخولِ البيت لا يطيبُ لهم، وإنما يجب أجرُهم على ما يَتولَّونَه من القيام بمصالحه في بيت المال.

وقال أبو العالية الرّياحي في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فأنَّ لله خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: السهمُ المضافُ إلى الله تعالى إنما هو للكعبةِ بيتِ الله عز وجل. وأكثرُ أهلِ العِلْمِ على أنه أضافَ الخُمُسَ إلى نفسه لشرفه، وسَهْمُ اللهِ وسَهْمُ رسوله واحد. وعلى هذا القياس أمرُ المساجد والمشاهد والرباطات، والمنازل التي ينتابها الناس لإقامة عبادة أو لِنفعٍ وارتفاقٍ. والآبارُ والحياض المُسَبَّلَة في المفاوِز ليس لأحدٍ أن يأخذ ممَّن يأتيها شيئاً إلا أن يستأجرَهُ رجلٌ أو يُعطيَهُ شيئاً على قيامهِ بمصالِحه من سقي ماءٍ أو تنظيف مكانٍ أو نحوه.

قال الإمام: والعملُ على هذا عِنْدَ أهل العلم أنه لا يستلمُ إلا الحَجَرَ الأسود، والركنَ اليماني، ورُوي عن مُعاوية أنه كان يمسح الأركان كلَّها وقال: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً، أخرجه أحمد (٣٠٧٤) بسندٍ قوي على شرط مسلم، وكذلك ٱبنُ الزُّبير كان يمسحُ الأركانَ كلَّها والأوَّلُ أوْلى للسُّنَّة.

ورُوِي عن سالمٍ، عن ٱبن عمرَ أنه أُخْبِرَ بقول عائشة: إن الحِجْرَ بَعْضُه من البيت، فقال ٱبن عمر: والله إني لأظنُّ إن كانت عائشة سَمِعتْ هذا من رسول الله ﷺ، لم يترك استلامَهُما إلا أنَّهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف النَّاسُ من وراء الحِجر إلا لِذلك. أخرجه البخاري (١٥٨٣) وغيره. وليس هذا القولُ من ٱبن عمر رضي الله عنهما من بابةِ التشكيك في صدق عائشة وحِفْظِها، والتضعيف لروايتها، فقد كان حِفْظُها وإتقانُها ممَّا لا يَخْفَى عليه، ولكن كثيراً ما يَرِدُ في كلامِ العرب صورةُ التشكيك والمرادُ به طلبُ اليقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وإنْ أدري لعلَّهُ فتنَةٌ لكم ومتاعٌ إلى حين﴾ [الأنبياء: ١١١].

ورُويَ عن ٱبنِ عباس أنَّه قال في الحِجر: مِن البيت، وقال الله عز وجلَّ: ﴿وليطوَّفُوا بالبيتِ العتيق﴾ [الحج: ٢٩]. وقد طاف رسولُ الله ﷺ مِنْ وَراءِ الحِجرِ. صحَّحه الحاكم ١/٤٠٦، ووافقه الذهبي. وهذا قولُ عامةِ أهلِ العِلْمِ أنَّ الطوافَ في الحِجر لا يُحْسَبُ.

ويُروى عن ٱبن عمر أنَّه كان يُزاحم على الركنين، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ مَسْحَهما كفَّارةٌ لِلخَطايا» أخرجه أحمد (٤٤٦٢) بسندٍ حسن. ومعنى الاستلام: هو التمسُّحُ بالسَّلِمة وهو الحِجارة، وقال الأزهري: وهو افتعال من السلام، وهو التحية، كأنه إذا استلمه اقترأ منه السَّلام، وأهل اليمن يُسمون الركنَ الأسود المُحيَّا، أي: الناس يُحَيُّونه.

١٨٥٧- عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ ٱسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ تَقَدَّم فَقَبَّلَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه، أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

وقال سُويد بن غَفَلَةَ: رأيتُ عمرَ بن الخطاب قبَّل الحجرَ والتزمه وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ بك حَفِيّاً. أخرجه مسلم (١٢٧١) والعمل على هذا عندَ أهلِ العلم يستحبون تَقْبيلَ الحجرِ الأسودِ، فإن لم يُمكنه، استلمه بيده، وقبَّل يدَه ويفعلُه في كل طَوْفةٍ، فإن لم يُمكن، ففي كل وِتْرٍ، فإن لم تَصِلْ يدُه إليه استقبله إذا حاذَاه وكَبَّر، وهو قولُ الشافعي. قال نافع: رأيتُ ٱبن عمر يستلم الحجرَ بيده، ثم يُقبِّلُ يده، وقال: ما تركتُه منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله. أخرجه مسلم (١٢٦٨). قال عطاء: رأيت جابرَ بن عبد الله وٱبنَ عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة إذا استلموا قَبَّلوا أيديهم. أخرجه الشافعي ٢/٤٢، والبيهقي ٥/٧٥ بسندٍ قوي.

قال أبو سليمان الخطابي على حديث عمر في «معالم السنن» ٢/ ١٦٥: فيه من العِلْمِ أنَّ مُتابعةَ السنن واجبةٌ، وإن لم يُوقَف لها على عِلَلٍ معلومة، وأسبابٍ معقولة، وأن أعيانَها حجة على مَنْ بَلَغته، وإن لم يفقه معانيها إلا أنَّ معلوماً في الجملة أنَّ تقبيلَ الحجرِ إنما هو إكرامٌ له، وإعظامٌ لحقه، وتبرُّكٌ به، وقد فَضَّلَ الله بَعْضَ الأحجارِ على بعض، كما فضلَ بَعْضَ البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وبابُ هذا كلُّه التسليمُ.

ورُوي في بعض الحديث «أن الحجر يمين الله في الأرض» أخرجه الخطيب في «التاريخ» ٦/ ٣٢٨ وهو حديث باطلٌ لا يصحُّ. والمعنى: أنَّ مَنْ صافحه في الأرض، كان له عند الله عهدٌ، فكان كالعهدِ تعقِدُه الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته وكما يُصْفَقُ على أيدي الملوك للبيعة.

١٨٥٨- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: ٱسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ طويْلاً يَبْكِي، ثُمَّ ٱلْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ يَبْكِي، فَقالَ: «يا عُمَرُ هَاهُنا تُسْكَبُ ٱلْعَبَرَاتُ».

أخرجه ٱبن ماجه (٢٩٤٥)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥٤، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، ولم يتعقبه الذهبي في «مختصره» مع أنه أعله في «الميزان» بمحمد بن عون الخراساني، ونقل عن البخاري أنه قال: هو منكر الحديث. وفي «التهذيب» ٣/ ٦٦٧: قال ٱبن معين وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال الدولابي والأزدي: متروك الحديث.

ورُوي عن سعيد بن جبير، عن ٱبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجرُ الأسودُ من الجنة وهو أشدُّ بياضاً من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم».

أخرجه أحمد (٢٧٩٥)، والنسائي ٥/٢٢٦ وهو صحيح بشواهده دون قوله: «وهو أشدُّ بياضاً» إلى آخر الحديث، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

بابُ
الطوافِ راكباً

١٨٥٩- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَلَمَ ٱلرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

١٨٦٠- عَنْ أبي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوف حَوْلَ ٱلْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢٧٥) عن محمد بن مثنَّى، عن سليمان ابن داود، عن معروف بن خَرَّبوذ، عن أبي الطفيل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ على بَعيرٍ، ويستلِمُ الركنَ بمحجنٍ معه ويقبِّل المحجن.

والمِحْجَن: عودٌ مُعقَّفُ الرأسِ يُحرِّكُ الراكبُ به بعيرَه، يقال: حجنتُ الشيءَ واحتجنتُه: إذا أخذتَه، وضممتَه إلى نفسك.

١٨٦١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ وَهُوَ عَلى بَعِيرٍ، كُلَّما أتَى عَلى الرُّكْنِ، أشَارَ إلَيْهِ بِشَيءٍ في يَدِهِ وَكَبَّرَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (١٦٣٢).

وسُئلَ ٱبن عُمر عن استلامِ الحجر، فقال: كان أحدنا إذا لم يخلُصْ إليه، قرَعهُ بعصاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٧٣: ولا دلالةَ في الحديثِ على جوازِ الطوافِ راكباً. وكلامُ الفقهاءِ يقتضي الجواز إلَّا أنَّ المَشْيَ أوْلى، والركوبُ مكروهٌ تَنْزيهاً، والذي يترجَّح المَنْعُ، لأنَّ طوافَ النبيِّ ﷺ كان للحاجةِ إلى أخْذِ المناسكِ عنه، ولذلك عدَّه بعضُ العلماءِ من خصائصه.

١٨٦٢- عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المكيِّ: أنَّه سَمِعَ جابرَ بن عبدالله الأنصاريَّ يَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلى راحِلَتِهِ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيَراهُ ٱلنَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ أنَّ ٱلنَّاسَ غَشَوْهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢٧٣) عن عبد بن حُمَيْد عن محمد ٱبن بكر، عن ٱبن جُريج. قال ٱبن عباس: إن رسول الله ﷺ كثُرَ عليه الناسُ، يقولون: هذا محمد، هذا محمد حتى خرج العواتقُ من البيوت، وكان رسولُ الله ﷺ لا يُضْرَبُ الناسُ بينَ يديه، فلما كَثُرَ عليه ذلك، ركِب، والمشيُ والسَّعي أفضل.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الطَّوافِ على المَحْمولِ وإن كان مُطيقاً، وكرهه قومٌ إلا من عُذرٍ، واختلفوا في الراكب هل يَرْمُلُ في الطواف أم لا؟

بابُ

طوافِ النساءِ وراءَ الرجال

١٨٦٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: شَكَوْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أنِّي أشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ ٱلنَّاسِ، وَأنْتِ رَاكِبَةٌ» فَقَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَئِذٍ يُصَلِّي إلى جَنْبِ ٱلْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بـ ﴿الطُّورِ وَكِتابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢].

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

قولها: «إني أشتكي» تريدُ أنَّها ضَعيفة.

ورُوي عن عطاء: إن كانت عائشةُ تطوفُ حَجْرَةً من الرجال لا تخالطهم. يريدُ ناحيةً منتبذةً منهم. أخرجه البخاري (١٦١٨).

وروى نافعٌ عن ٱبنِ عُمَرَ قال: ليس على النِّساء سَعي بالبيت، ولا بين الصَّفا والمروة.

قال الإمام: وهذا قولُ أهل العلم أنه لا رَمَل على المرأة في الطواف ولا اضطباع، ولا سعيَ في الطواف بين الصفا والمروة، إنما عليها المشيُ على العادة.

وقال ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٣/ ٩٩: لا خلافَ بين أهْلِ العِلْمِ أنَّ مَنْ كان له عُذْرٌ أو اشتكى مَرَضاً أنَّه جائزٌ له الركوبُ في طوافه بالبيت، وفي سَعْيه بين الصفا والمروة، وكلُّهم يكره الطوافَ راكباً للصحيح الذي لا عُذْرَ له.

وفيه من الفقه: أنَّ النساءَ في الطواف يكنَّ خَلْفَ الرجالِ كهَيْئة الصلاة، وفيه: الجَهْرُ بالقراءة في التطوع بالنهارِ. وقد قيل: إنَّ طوافَ أُمِّ سلمةَ كان سَحَراً.

باب

النهي عن الطواف عُرْيانا

١٨٦٤- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ ٱلنَّحْر بِمنىً: لَا يَحُجُّ بَعْدَ ٱلْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَيَوْمُ

الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنَّما قِيْلَ: الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ ٱلنَّاس: الْحَجُّ الأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إلى النّاسِ في ذٰلِكَ العَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ ٱلوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

وقد صحَّ عن ٱبنِ عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقف يوم النحر بين الجمراتِ في الحجة التي حجَّ قال: «أيُّ يَومٍ هذا؟» قالوا: يومُ النحر، قال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ» علَّقه البخاري (١٧٤٢)، ووصله ٱبن ماجه (٣٠٥٨).

وفي الحديثِ: إبطالُ ما كان عليه أهْلُ الجاهلية من الطوافِ بالبيت عُراةً. وقال الموفَّق في «الكافي» ١/ ٤٥٠: يوم الحجِّ الأكبر يومُ النَّحْرِ، سُمِّي بذلك لكثرة أفعالِ الحجِّ فيـه، فإنَّـهُ يُفْعَلُ فيه ستَّة أشياء: الوقوفُ في المَشْعَرِ الحرام، ثم الإفاضةُ من مِنى، ثم الرَّمْيُ، ثم النَّحْرُ، ثم الحَلْقُ، ثم طوافُ الزيارة.

بابٌ

الحائضُ تقضي المناسكَ كلَّها إلاّ الطواف بالبيت

١٨٦٥- عَنْ عَائشَةَ أنَّها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةٍ لا نَرَى إلاَّ الْحَجَّ حَتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ أوْ قَرِيباً مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأنَا أبْكِي، فَقَالَ: «مَالَكِ أنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نعم، فَقَالَ: «إن هٰذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحاجُّ غَيْرَ أنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسائِهِ ٱلْبَقَرَ.

هـذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

١٨٦٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قَالتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأنا حَائِضٌ لَمْ أطُفْ بالبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حتى تَطْهُرِي».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صحتِهِ، أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

والعَملُ على هذا عند عامةِ أهلِ العلم قالوا: يجوز للحائضِ أن تأتيَ بالمناسكِ كلِّها، ولا يجوزُ لها أن تطوفَ بالبيت، وفيه دليلٌ على أنها إذا حاضَت بعد الطواف بالبيت، جاز لها السَّعْيُ بين الصفا والمروة حائضاً.

ورُوي عن عكرمة، ومجاهد، وعطاء عن ٱبن عباس أن النبي ﷺ قال: «النُّفَساءُ والحائضُ إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتُحرمان، وتقضيان المناسكَ كلَّها غيرَ الطواف بالبيت» أخرجه أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥) وفي سنده خُصيف بن عبد الرحمن الحرَّاني ضعَّفه غير واحدٍ من أهل العِلْمِ.

ورُوي عن عطاءِ بن السائب، عن طاووس، عن ٱبن عبَّاس: أن النبي ﷺ قال: «الطوافُ حَوْلَ البيتِ مِثْلُ الصلاةِ إلا أنَّكم تتكلمون فيه، فمن تكلَّمَ فيه، فلا يتكلمن إلا بخيرٍ» هـذا الحديث لا يعرف مرفوعاً إلا مِن حديث عطاء بن السائب، ورواه غيرُه عن طاووس، عن ٱبن عباس موقوفاً عليه. والمرفوعُ أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وصحَّحه ٱبن حبان (٣٨٣٦)، وفيه تمام تخريجه.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ طوافَ المُحْدِثِ لا يجوزُ، ولا يحصلُ به التحللُ وهو قولُ عامة أهل العلم، سُئل مالك، عمن أصابه أمرٌ ينقضُ وضوءَه وهو يطوف فقال: من أصابَه ذلك وقد طاف بعضَ الطواف أو كلَّه ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ، ثم يستأنف الطواف والركعتين.

قال: وأما السَّعْيُ بين الصفا والمروة، فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاضِ الوضوء.

وقال: وإن كان طوافُه تطوُّعاً، وانتقض وضوؤه، فإذا أراد أن يُتمَّ طَوافَه، خرج فتوضأ، ثم استأنف الطوافَ، وإن لم يُرد إتمامه، ترك ولم يطف، وكذلك الصلاة النافلة.

وقال أبو حنيفة: إذا طاف جُنُباً أو محدثاً، وفارق مكة لا تلزمه الإعادةُ، وعليه دم شاة. وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما في «المغني» ٣/٢٦٨.

وعند الشافعي لا يجزىء الطوافُ إلا بما تجزىء به الصلاةُ من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة، فإن ترك شيئاً منها، فعليه الإعادة.

والكلام في الطواف مُباحٌ، ويستحب أن لا يتكلم إلا بِذِكْرِ الله، أو حاجةٍ أوعلم، فقد رُوي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرَّ وهو يَطوف بالكعبة بإنسان يقودُ إنساناً بِخزامةٍ في أنفه، فقطعها بيده ثم قال: «قُدْ بيَده». أخرجه النسائي ٥/٢٢١ بسندٍ قويٍّ، وصحَّحه الحاكم ١/٤٦٠ ووافقه الذهبي.

قال ابن عمر: أقِلُّو الكلامَ في الطوافِ، فإنما أنتم في صلاة. أخرجه النسائي ٥/٢٢٢ بسندٍ صحيح.

وقال عطاءٌ فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه إذا سلم: يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني.

ويُذكر نحوه عن ٱبن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر.

بابُ

الدعاءِ في الطواف

١٨٦٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ: «رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقنا عَذابَ ٱلنَّارِ».

أخرجه الشافعي ٢/ ٤٤، وأحمد برقم (١٥٣٩٨)، وأبو داود (١٨٩٢)، وصحَّحه ٱبن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم ١/ ٤٥٥ ووافقه الذهبي.

قوله: «ركن بني جُمَحَ» يعني الركن اليماني، ونُسِبَ إلى بني جُمَحَ - وهم بَطْنٌ من قريش - لأنَّ بيوتَهم كانت إلى جهته.

بابُ

فضل الطواف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] يَعْني ٱلْقَديمَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْل اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ أولَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي ببَكَّةَ مُبارَكاً﴾ [آل عمران: ٩٦]، وَقيلَ: سُمِّيَ عَتيقاً، لأَنَّهُ أُعْتِقَ مِن ٱلْغَرَقِ أيَّامَ الطُّوفانِ.

١٨٦٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ: ما لي أَرَاكَ لَا تسْتَلِمُ إلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لَا تَسْتَلِمُ غَيْرَهُما يَعْني الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ ٱلْيَمَاني؟ قَالَ: إنْ أفْعَلْ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَقُولُ: «إنَّ ٱسْتِلامَهُما يَحُطَّانِ الْخَطَايَا» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعاً يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أوْ نَسَمَةٍ، وَمَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمَهُ، وَلاوَضَعَها إلَّا كَتَبَ لَهُ اللهُ بِها حَسَنَةً، وَمَحا عَنْهُ بِها خَطِيْئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِها دَرَجَةً».

هذا حديث حَسن، أخرجه أحمد برقم (٤٤٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٨٨)، والبيهقي ٥/ ١١٠ وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال موسى الجُهني: قلتُ لمجاهدٍ: أكَثْرَةُ الطوافِ للشاب مثلي أحبُّ إليك أم كَثْرَةُ الصلاةِ؟ قال: كثرةُ الطواف للشَّاب مِثلِك، وقال سعيدُ بنُ جُبير: الطوافُ هناك أحَبُّ إليَّ من الصلاة يعني بالبيت.

وروي عن ٱبن عباس أنه كان يقول: ما بَيْنَ الرُّكْنِ والبابِ يُدْعَى المُلتزم، لا يلزمُ ما بينهما أحدٌ يسألُ الله شيئاً إلا أعطاه.

وقوله: «مَنْ طاف أسبوعاً» هكذا هو بالألف، ويقال: سَبوعاً بلا ألف وهو لغةٌ قليلة، أي: سبع مرَّات.

باب

ركعتي الطواف

١٨٦٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي أوْفَى قَالَ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بالبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (١٦٠٠) وزادَ يَعلى عن إسماعيل: وسعى بين الصَّفا والمروة.

ورُوي عن جَعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتي الطوافِ بسورتي الإخلاص ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ الله أحَدٌ﴾ أخرجه مسلم (١٢١٨)، والنسائي ٥/٢٣٦.

قال إسماعيل بن أميَّة: قلتُ للزُّهري: إن عطاءً يقولُ: يُجزئه المكتوبة مِن ركعتي الطَّوافِ، فقال: السُّنة أفضلُ؛ لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ سُبُوعاً قطُّ إلا صَلَّى ركعتين. علَّقه البخاري (١٦٢٣)، ووصله عبد الرزاق (٨٩٩٤).

ويجوز أن يُصلِّيَ ركعتي الطوافِ خارجَ المسجد، وخارجَ الحرم، صلَّى عُمر خارجاً من الحرم، ورُوي أنه طاف بَعْدَ الصُّبْح، فركب حتى صَلَّى الركعتين بذي طُوى. وروي عن ابن عُمر أنه طاف سُبوعاً، وصلى ركعتين في البيت.

وسُئِل سفيانُ الثوريُّ عن الرجل يطوفُ بالبيت سُبوعاً أيُصلي أربعَ ركعاتٍ؟ قال: نعم وإن شئت فعشراً. وسُئل عن الإقرانِ في الطواف فنهى عنه، وشدَّد فيه، وقال: لِكُلِّ سُبوع ركعتانِ، فقيل: عمن؟ فقال: عن غيرِ واحدٍ.

بابُ

السَّعْيِ بين الصفا والمروة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قالَ الأزْهَرِيُّ: ٱلشَّعائِرُ: الْمَعَالِمُ الَّتي نَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلَيْها، وَأمَرَ بِالقِيامِ بِها. قالَ ٱلْفَرَّاءُ: هِيَ أُمورُ الْحَجِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ﴾ [المائدة: ٢]، وَالشِّعارُ: ٱلْعَلامَةُ،

وَمِنْهُ إشْعارُ الهَدْيِ، وَهُوَ أنْ يَجْعَلَ عَلَى البَدَنَةِ عَلاَمَةً يُعْلَمُ بِها أنَّها مِنَ الهَدْيِ، وَسُمِّيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ بِهِ، لأَنَّهُ مِنْ عَلاَمَات الْحَجِّ.

١٨٧٠- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أذَّنَ بِالْحَجِّ، فَقِيلَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أنْ يَأتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَفْعَلَ كَما يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أتى مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى فِيْهِ، وَنُفِسَتْ أسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، فَأرْسَلَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ فَأمَرَها أنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِها، ثُمَّ تُحْرِمَ.

ثُمَّ خَرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَكِبَ وَمَعَهُ بَشَرٌ كَثيرٌ رُكْبَانٌ وَمُشَاةٌ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أنْ يَأتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَهَرَ على البَيْدَاءِ، فَأهَلَّ، قَالَ: وَنَحْنُ لا نَنْوي إلَّا الْحَجَّ لا نَعْرِفُ ٱلْعُمْرَةَ، قَالَ جَابِرٌ: فَنَظَرْتُ أمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِيني، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ ٱلْبَصَرِ مِنْ رُكْبَانٍ وَمُشَاةٍ، فَانطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أتَى الكَعْبَةَ، فَطَافَ بها سَبْعاً رَمَلَ فيها ثَلاَثاً وَمَشى أرْبَعاً، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ، ثُمَّ ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ﴿إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نَبْدَأُ بِما بَدَأ اللهُ بِهِ» فَأتَى ٱلصَّفا، وَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى بَدا لَهُ ٱلْبَيْتُ، ثُمَّ وَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لاَ إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيْرٌ» ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا ٱنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، سَعَى حَتَّى إذا أصْعَدَتْ قَدَمَاهُ، مَشَى حَتَّى أتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَيْها كَما فَعَلَ عَلى ٱلصَّفا حَتَّى قَضَى طَوافَهُ، ثُمَّ نَادى ٱلنَّاسَ وَهُوَ عَلى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَحَلَّ بَشَرٌ كَثِيرٌ.

وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ بِبُدْنٍ مِنَ ٱلْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِماذَا أَهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَساقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلاثاً وَسِتِّيْنَ بَدَنَةً، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤخَذَ بَضْعَةٌ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ، فَيُجْعَلَ في قِدْرٍ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسَيَا مِنْ مَرَقِها.

إسنادُه صحيح.

قوله: «تَسْتَنْفِر» أي: تشدُّ فَرْجَها بِخرْقةٍ أو ما يقومُ مقامَها.

بَضْعةٌ: قطعةُ لحمٍ.

١٨٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَالَ: كانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى ٱلصَّفا يُكَبِّرُ ثَلاثاً، وَيَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ» يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَقَالَ: كَانَ إذا نَزَلَ مِنَ ٱلصَّفا، مَشَى حَتَّى إِذَا انصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوادي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢١٨) من طريق جعفر بن محمد حديثَ حجة الوداع بأتمَّ مِنْ هذا، وقال فيه: فبدأ بالصفا، فَرقِيَ حتى رأى البيتَ وٱستقبل القبلَة، فوحَّد الله وكبَّره وقال: «لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحدَه، أنجز وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

وفي الحديث أنواعٌ من العلمِ، منها أنَّ أداءَ فَرْضِ الحَجِّ ليس على الفور، ويجوز تأخيره عن أوَّل سَنَةِ الوجوب، لأن فرض الحج نزل سنة خمس من الهجرة، وأخَّره النبيُّ ﷺ إلى السنة العاشرة بلا عذر، فإنه خرج سنةَ سبعٍ قاضياً للعمرة، وخرج لِفتح مكة سنةَ ثمانٍ، وبعث أبا بكر لِيَحُجَّ بالناس سنةَ تسع، ثم حَجَّ هو بنفسه السنةَ العاشرةَ مع إمكان الحجِّ قبلها، وهذا قولُ الشافعي.

والصحيحُ أنَّه على الفَوْر كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالِكٌ وأحمد، قال ٱبن القيم في «زاد المعاد» ٢/١٠١: ولما نزل فَرْضُ الحَجِّ بادرَ رسولُ الله ﷺ إلى الحَجِّ من غير تأخير، فإنَّ فَرْضَ الحجِّ تأخر إلى سنة تسع أو عَشْرٍ، وأما قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنها وإن نزلت سنةَ ستَّ عامَ الحديبية، فليس فيها فريضةُ الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمامُ العمرة بَعدَ الشروع فيها، وذلك لا يقتضي وجوبَ الابتداء. فإن قيل: من أين لكم تأخيرُ نزولِ فَرْضِه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأنَّ صَدْرَ سورةِ «آل عمران» نزل عامَ الوفود، وفيه قَدِمَ وَفْدُ نَجْرانَ على رسولِ الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزيةِ، والجزيةُ إنما نزلَت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة «آل عمران». وقال النووي في «شرح مسلم»: نزلت فريضة الحج سنة تسع، وقال ٱبن تيمية في «منهاج السنة» ٢/١١٨: وفيها نزل صدر «آل عمران»، وفيها فرض الحج، وهي سنة الوفود.

وفي بداءته عليه السلام بالصفا دليلٌ على أنَّ المَبْدوءَ به في الذِّكْر يجب أن يكونَ مبدوءاً به فِعلاً، ويحتجُّ به من أوْجَبَ الترتيبَ في الوضوء على ما نطق به القرآن.

وفيه دليلٌ على أنه إنْ بدأ بالمَرْوَةِ، كان ذلك الشوطُ غير محسوب له.

وفيه دليلٌ على وجوبِ الطواف بين الصَّفا والمروة، كما يجبُ الطواف بالبيت.

والسنة: أنْ يَصْعَد الصَّفَا قَدْرَ قامة رجلٍ حتى يتراءى له البيتُ، ويمشيَ حتى ينزِلَ مِن الصفا، ويسعى في بطن الوادي إلى أن يقرُبَ من المروة فيمشي حتى يصعدها قَدْرَ قامة رجل، فلو ابتدأ الطوافَ من الصفا إلى المروة ولم يَرْقَ عليهما، فلا شيء عليه. ولو ترك السَّعْيَ ومشى بينهما، فجائزٌ. روي عن ابن عمر أنه كان يمشي بين الصفا والمروة، فقيل له فيه، فقال: لئن سعيتُ، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْعى، ولئن مشيتُ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي وأنا شيخٌ كبير.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يَجوزُ للمُهْدي أن يأكلَ مِن لحم هَدْيه إذا كان تطوعاً، وجَوَّزَ جماعةٌ للمتمتع والقارن أن يأكُلَ من لحم هديه، واحتَجوا بحديث جابر، ومن لم يُجَوِّزْ قال: كان النبي ﷺ مُفْرِداً، وكان هديه تطوعاً، ومن قال: كان قارناً أو متمتِّعاً أجابَ بأن الفرضَ عليه كان سُبعَ بَدَنةٍ، وكان الفضلُ تطوعاً فحصل كله من حِصَّة التطوع دون الواجب وفيه نظر، فإن في الحديث أنه ﷺ أمر من كل بدنة ببَضْعَةٍ، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، وقيل في نَحْرِهِ ﷺ ثلاثاً وستين بيده: إنَّ سِنَّه كان عامئذٍ ثلاثاً وستين، ليكون لكلِّ سنة بدنة.

١٨٧٢- عن هشام بن عروة، عَنْ أبيْهِ أنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَأنَا يَوْمئذٍ حَديثُ ٱلسِّنِّ: أرَأيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أو ٱعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِما﴾ [البقرة: ١٥٨]، فما أرَى عَلى أحَدٍ شَيْئاً ألَّا يَطَّوَّفَ بهما، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ لَوْ كَانَتْ كَما تَقُولُ، كَانَتْ «فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما» إنَّما أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ في الأنْصَارِ كانُوا يُهِلُّوَن لِمنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، فَكَانُوا يَتَحَرَّجونَ أنْ يَطُوفُوا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإسْلاَمُ، سَألُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالى: ﴿إنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآيَةَ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحته، أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

«مَناةُ» بفتح الميم: صنم كان في الجاهلية.

وقال عاصم: قلتُ لأنس بن مالك: أكنتم تكرَهونَ السَّعي بين الصَّفا والمروة؟ فقالَ: نعم، لأنَّها كانت من شعار الجاهليَّة حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائر الله﴾.

قالَ البغوي رحمهُ اللهُ: الطَّوافُ بين الصفا والعمرة في الحج والعمرة واجبٌ عند بعض أصحاب النبي ﷺ والعُلماء، لا يتحلَّلُ الرَّجلُ عن الحجِّ ولا عن العمرة ما لم يأتِ به، وهو قولُ عائشةَ وٱبنِ عمر، وجابر، وبه قال الحسنُ، وإليه ذهبَ مالك والشافعي وإسحاق.

وذهب جماعةٌ إلى أنها تطَّوعٌ، وهو قولُ ٱبنِ عبَّاس، وقال: من طافَ بالبيت، فقد حلَّ، وهو قولُ أنس، وبه قال ٱبنُ سيرين وعطاءٌ ومجاهد، وإليه

ذهب سفيان الثَّوري، وأصحابُ الرأي. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: على مَنْ تركه دَمٌ، واحتجُّوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا جُناح عليه أن يَطَّوَّفَ بهما﴾ ورَفْعُ الجُناحِ يدل على الإباحة لا على الوجوب، وعند الآخرين ذلك لما أنَّهم كانوا يكرهون ذلك ويتحرَّجون عنه، كما ذكرنا في حديث عائشة، والدَّليلُ على الوجوب ما رُوِيَ

١٨٧٣- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ قالت: أخْبَرَتْني بِنْتُ أبي تَجْرَاةَ إحْدَى نِسَاءِ بَني عَبْدِ الدَّار قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أبي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَرَأيْتُهُ يَسْعَى، وَإنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ ٱلسَّعي حَتَّى لأقُولُ: إنِّي لأرى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعَوْا، فَإنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ ٱلسَّعْيَ».

حديث حسن بطرقه وشواهده أخرجه الشافعي ٢/٤٩-٥٠، وأحمد برقم (٢٧٣٦٧)، والدارقطني ٢/٢٥٥، والحاكم ٤/٧٠، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٢٥، وفي سنده عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف، لكن رواه الدارقطني ٢/٢٥٥ من طريق أخرى جيدة صححها المزي وٱبن عبد الهادي يتقوى بها، ورواه مختصراً ٱبن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٤) من طريق آخر.

١٨٧٤- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعى بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوِةِ عَلى بَعيرٍ لا ضَرْبَ، وَلا طَرْدَ وَلا إلَيْكَ إلَيْكَ.

أخرجه أحمد برقم (١٥٤١٠)، والترمذي (٩٠٣)، والنسائي ٥/٢٧٠ بسندٍ حسن.

قولُه: «ولا إليك إليك»: فَسَّره الطيبي فقال: أي ما كانوا يضربون الناسَ ولا يطردونَهم ولا يقولون: تَنَحَّوْا عن الطريقِ كما هو عادةُ الملوكِ والجبابرةِ، والمقصودُ التعريضُ بالذين كانوا يعملون ذلك.

بابٌ

أين يُصَلي الظهر يوم التروية

١٨٧٥- عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى ٱلْعَصْرَ للنَّفْرِ؟ قَالَ: بالأبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩). و«يوم التروية» هو الثامن من ذي الحجة، سُمِّي بذلك لأنهم كانوا يروون إبلَهم، ويتروون من الماء.

ورُوي عن ٱبنِ عمر أنه كان يُصلي الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبح بمنى، ثم يغدو مِن منى إذا طلعتِ الشَّمسُ إلى عرفة. أخرجه مالك ١/ ٤٠٠ بسندٍ صحيح.

ورَوى ٱبن عبَّاس، عن النبي ﷺ مثلَهُ. أخرجه أحمد (٢٧٠١) بسندٍ صحيح. وفيه تمام تخريجه.

باب

التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

١٨٧٦- عن محمد بن أبي بكر الثَّقفي: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنىً إلى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ في هٰذَا ٱلْيَومِ

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلا يُنكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

وعن عبد الله بنِ عُمَرَ قال: غَدَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ مِن مِنى إلى عرفاتٍ، منا المُلَبِّي، ومِنا المُكَبِّرُ أخرجه مسلم (١٢٨٤).

قال الإمامُ: هذا رُخْصَةٌ، وَذَهَبَ عامةُ أهلِ العلم إلى أن الحاجَّ يُديمُ التلبية إلى رَمْي جَمْرةِ العقبة، لما رُوي عن الفضلِ بن عبَّاس: أن النبيَّ ﷺ لبَّى حتى رمى جمرةَ العقبة. أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١).

أما التكبيرُ أدبارَ الصَّلوات المفروضة، فمشروعٌ يومَ النَّحر وأيامَ التشريقِ في حَقِّ غيرِ الحاجِّ مِن الرجالِ والنساء، مَنْ صلَّى منهم جماعةً أو وحدَه.

وذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أنه يبتدئُ التكبيرَ عقيبَ صلاة الصُّبح من يوم عرفة، ويختِمُ بعدَ العصر من آخرِ أيام التشريق، وهو قولُ عمر وعلي، وبه قال مَكحول، لما رُوي عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي صلاة الغداة يومَ عرفة، ثم يستنِدُ إلى القبلةِ، فيقول: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، الله أكبرُ ولله الحمد» ثم يُكَبِّرُ دُبُر كلِّ صلاة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. أخرجه البيهقي ٣/٣١٥ بسندٍ ضعيف.

وروى عكرمةُ، عن ابنِ عبَّاس: أنه كان يُكبِّر عقيبَ صلاة الغداة يومَ عرفةَ إلى آخر أيام التشريق، دُبُر كُلِّ صلاة يقولُ: الله أكبرُ كبيراً، الله أكبر كبيراً، اللهُ أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر على ما هدانا. أخرجه الحاكم

١/ ٢٢٩، والبيهقي ٣/ ٣١٤ بسندٍ صحيح، وقال: وأما مِنْ فِعْلِ عمر وابن مسعود وعلي، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق.

وذهب قومٌ إلى أنه يَبتدىءُ التكبيرَ عَقيبَ الظُّهر من يوم النَّحر ويختم بعد الصُّبح من آخرِ التَّشريق، وهو قولٌ آخر عن عبدالله بن عبَّاس، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ، وقال: لأنَّ الناس فيه تَبَعٌ للحاجِّ، وذِكْرُ الحاجِّ قبل هذا الوقت التلبيةُ.

وذهب قومٌ إلى أنه يبتدِىءُ عقيبَ الصُّبح من يوم عرفة، ويختِمُ بعد العصر مِن يوم النَّحر، وكان ابنُ مسعود يُكبِّرُ من صلاة الفجر يومَ عرفة.

والنساءُ يُكَبِّرْنَ أيضاً أدبارَ الصَّلوات، وكذلك المسافرون، وأهل السَّواد، وعندَ أبي حنيفة لا يكبِّرُ النساءُ ولا المسافرون، ولا أهلُ السَّواد، ولا من صلَّى وحدَه، رُوي عن كُريب قال: لم أزل أسمعُ ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ تُلبِّي حتى رمتِ الجمرةَ يومَ النَّحر فكبّرت. أخرجه البيهقي ٥/ ١١٣. وعن أمّ سلمة مثله.

ورُوي: أن النساءَ كُنَّ يُكبِّرن ليالِيَ التشريق بتكبير الإمام مع الرجالِ في المسجد. علقه البخاري قبل الحديث (٩٧٠) بلفظ: وكن النساءُ يُكبرن خلفَ أبان بن عثمان (وكان أميراً على المدينة زمن عبد الملك) وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. قال الحافظ: وقد وصل هذا الأثر أبو بكر ابن أبي الدنيا في كتاب «العيدين» وفي البخاري (٩٧١) عن أمِّ عطية قالت: كنا نؤمر أن نَخْرُجَ يومَ العيدِ حتَّى نُخْرِجَ البكرَ مِن خِدرها، حتى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خلفَ الناس. فَيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم، ويدعون بدُعائهم يَرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهْرَتَه. قال الحافظ: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير الصلوات، ومنهم من خَصَّ ذلك

بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خَصَّه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده.

واختلف قولُ الشافعي في التَّكبير خلفَ النوافلِ، وكان محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر يُكبِّران في أيامِ التشريق خلفَ النافلة. وعن عمر بن عبدالعزيز أنه صلَّى الضحى في المسجد، فلما فرغ، جَهرَ بالتكبير أيامَ مِنى.

وكان ٱبن عمر يُكبِّر بمِنى تلك الأيامَ خلفَ الصَّلوات، وعلى فراشِه وفي فُسطاطِه ومجلِسه وممشاهُ تلك الأيام جميعاً. علقه البخاري قبل الحديث (٩٧٠)، وقال الحافظ: وصله ٱبن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ٱبن جريج أخبرني نافع أن ٱبن عمر...

وعن محمد بن سيرين في الرجل يُسبَقُ أيامَ التشريق ببعض الصَّلاة، فيُكبِّر الإمامُ؟ قال: يقضي ثمَّ يُكبِّر. وكان الشَّعبي إذا فاته شيءٌ من الصَّلاة خلف الإمام أيام التشريق، قام، فصلَّى، ثم كبَّر.

قال شُعبةُ: وسألتُ الحكَمَ وحمّاداً عن اجتماع الناس يومَ عرفةَ في المساجد، فقال: هو مُحْدَثٌ، وقال منصورٌ عن إبراهيم: هو مُحْدَثٌ، وقال قتادة عن الحسن: أوَّل من صَنع ذلك ٱبنُ عبَّاس.

باب

الوقوف بعرفة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهَ وَتَعالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩].

١٨٧٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكانَ سائِرُ ٱلْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِها، ثم يُفيضَ مِنْهَا، وَذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩).

وقوله: «يُسمَّوْن الحُمسَ» من الحماسة وهي الشِّدة سُمُّوا به لشدّتهم وصلابتهم في دينهم، كانوا لا يخرجون من الحرم للوقوف، ويقولون: نحن قطينُ اللهِ، يعني سكّانَ حَرمِ الله، وعرفاتٌ خارج الحرم، فأمَر الله المسلمين بعرفةَ.

قال الإمام: الوقوفُ بعرفَة من أركانِ الحج، فمن فاتهُ الوقوفُ في وقته، فقد فاته الحجُّ، ووقته إذا زالت الشّمسُ من يوم عرفة إلى أن يطلعَ الفجرُ من يوم النّحر، فمن حَصَّلَ من الحاجِّ بعرفة فيما بين ذلك شيئاً وإن قلَّ، فقد أدرك الحجَّ، وإلا فقد فاتهُ الحجُّ، وفي أي موضع منها وقف فيها، جاز، والاختيار قرب الإمام.

١٨٧٨- عَنْ جَابِرٍ في حَدِيثِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنىً كُلُّها مَنْحرٌ، فَانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩).

ورُوي عن عبدالله بن الزبير أنه قال: تَعلمون أنَّ عرفةَ كلَّها موقِفٌ إلّا بَطنَ عُرْنةَ، وأن المزدلفة كلَّها موقفٌ إلا بَطْنَ مُحسِّر، ويُروى هذا المعنى مرفوعاً.

حديث حسن أخرجه من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً أحمد (١٦٧٥١)، والحاكم ١/ ٤٦٢، وابن حبان (٣٨٥٤) وانظر تمام تخريجه فيه.

١٨٧٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَفْوانَ، عَنْ خَالٍ لَهُ إنْ شَاءَ اللهُ يُقَالُ لَهُ: يَزيدُ بْنُ شَيْبانَ، قَالَ: كُنَّا في مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُباعِدُهُ عَمْروٌ مِنْ مَوْقِف الإمَام جِدّاً، فَأَتَانَا ٱبْنُ مِرْبَعٍ الأنصارِيُّ، فَقَالَ: إنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إلَيْكُمْ يَأمُرُكُمْ أنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُم هٰذِهِ، فَإنَّكُمْ عَلى إرْثٍ مِنْ إرْثِ أبِيكُم إبْراهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٧٢٣٣)، وأبو داود (١٩١٩)، والنسائي ٥/ ٢٥٥، والترمذي (٨٨٣)، وانظر تمام تخريجه في «المسند». وقال الترمذي وابن مربع: اسمه يزيدُ بنُ مربع الأنصاري وإنما يُعرف له هذا الحديثُ الواحد. والمشاعر: المعالم.

وقوله: «فإنكم على إرْثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم»، أي: على بقية من شرائع إبراهيم عليه السلام، يُريد: قِفوا بعرفات أينما كنتم، وإن كان خارجَ الحرم، فإنَّ إبراهيمَ هو الذي جَعلها مَشْعَراً وموقفاً للحاجِّ، وما يفعله قريش من الوقوف بالمزدلفة وتركِ عرفة شيءٌ أحدثوه من عند أنفسهم ليس من سنة إبراهيم ﷺ.

واختلفوا فيمن وقف ببطن عُرنة، فقال الشافعي: لا يجزئه حجُّه، وقالَ مالك: حجُّه صحيح، وعليه دمٌ.

ومن صَدَرَ مِن عرفةَ قبل غروب الشمس، فعليه دَمُ شاة على قول أكثر الفقهاء، وبه قال عطاء، وإليه ذهب الثوريُّ، والشافعيُّ وأحمد وإسحاقُ وأصحابُ الرَّأي، فإن عاد قبلَ طلوعِ الفجر، سقط عنه الدَّمُ عندَ الشافعي وعند أصحاب الرأي لا يَسقط.

بابُ

الجَمْع بين الظهر والعصر

١٨٨٠- عَنْ جَابِرٍ في حَجَّةِ الإِسْلاَمِ قَالَ: فَرَاحَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إلى الْمَوْقِف بِعَرَفَةَ، فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ الْخُطْبَةَ الأُولى، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ في الخُطْبَةِ الثانِيَةِ، فَفَرَغَ من الخُطْبَةِ، وبِلالٌ مِنَ الأَذَانِ، ثُمَّ أقامَ بِلاَلٌ، فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ، ثُمَّ أقَامَ، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مُسلم (١٢١٨)، من طريقين، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في قصَّة حَجَّة الوداع، وقال: فأجاز - أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجَّه إلى عرفات - رسول الله ﷺ حتى أتى عَرفة، فوجد القُبَّة قد ضُربَت له بنَمِرَةَ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقَصْواءِ فرُحِلت له، فأتى بطنَ الوادي، فَخَطَبَ الناسَ، ثمَّ أذَّن بلالٌ، ثم أقامَ فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثمّ رَكِبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقفَ، فجعل بَطنَ ناقته القصواء إلى الصَّخرات، وجعل حَبلَ المُشاةِ بَيْنَ يديه، واستقبل القبلةَ ولم يزل واقِفاً حتى غَرَبَتِ الشمسُ.

القَصْواء: مشقوقةُ الأذن، قال أبو زيد: هي المقطوعةُ طرفَ الأذن، والذَّكرُ منها مُقصَىً ومقصُوّ على غير قياس، كان القِياسُ أن يُقالَ: أقصى مثل عَشواء وأعشى. والقصواء لقب لناقة رسول الله ﷺ، ولم تكن مقطوعة الأُذن.

قال الإمامُ: وهذا الجمعُ، والجمعُ بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة بعدَ الدَّفع من عرفة مُتَّفَقٌ عليه بَيْنَ العُلماء مع إمام الحاجِّ لمن جاء مِن مسافة القصرِ. ولو ترك رجلٌ الجَمْعَ، وصلَّى كُلَّ صلاة في وقتها المعهودِ، جاز عندَ أكثرِ الفقهاء، واتِّباعُ السُّنة أفضلُ.

وقال الثوريُّ وأصحابُ الرأي: إن صلَّى المغرب قبل أن يأتيَ المزدلفةَ، فعليه الإعادةُ، وجوّزوا أن يُصلي الظهرَ والعصر كلَّ صلاة في وقتها مع الكراهية، ولم يُوجبوا الإعادة.

واختلف أهلُ العلم في جوازِ هذا الجمع لأهلِ مكة، ولمن جاء أقلَّ مِن مسافة القصر، واختلفوا في جوازه لمن صلَّى وحده، ولم يشهد الصلاة مع الإمامِ. أما القصرُ، فيجوز لمن جاء من مسافة القصرِ، ولا يجوز لأهلِ مكة، ولا لمن جاء من أقلَّ من مسافة القصر عند أكثرِ أهل العلم، بل إذا كان الإمامُ مسافراً، وسلَّم عن ثِنْتين، يُسلِّمُ معه المسافرون، ويقومُ أهلُ مكة، فيتمون لأنفسهم.

رُوِي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا قَدِمَ مكة، صلى لهم ركعتين ثم يقولُ: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْرٌ، أخرجه مالك ١/ ٤٠٢ بسندٍ صحيح، وإليه ذهب عطاءٌ ومجاهد، وهو قولُ الزُّهري، وٱبنِ جُريج، والثوريِّ والشافعيِّ وأحمد وإسحاقَ وأصحابِ الرأي، وجوَّز بعضهم القَصْرَ لأهلِ مكَّةَ وغيرهم مع الإمام، وهو قولُ الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة.

ولو وافق يومُ عرفة يومَ الجمعة، أو أيام مِنى فلا يُصلون بها الجمعة إنما يُصلون الظهرَ.

بابُ

الدعاءِ يَوْمَ عرفة

١٨٨١- عَن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ ما قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلي: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ».

هذا حديثٌ مرسلٌ، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢٢، ٤٢٣، قال ٱبن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٣٩: لا خلاف عن مالك في إرساله. ولكن يتقوَّى بما أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) في الدعوات: باب في دعاء يوم عرفة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وفي سنده حماد بن أبي حميد (وحماد لقبه) وٱسمه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي، قال ٱبن عدي: ضَعْفُه بَـيِّنٌ على ما يرويه، وحديثه مُقارِبٌ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد. وأخرجه أحمد بنحوه برقم (٦٩٦١).

وفي الحديث من الفقه: أنَّ دعاءَ يوم عرفة أفْضَلُ من غيره، وفي ذلك دليلٌ على فَضْلِ يوم عرفة على غيره، وفي ذلك دليلٌ على أن للأيام بعضها فَضْلاً على بعض، إلاّ أن ذلك لا يدرك إلاّ بالتوقيف، والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح فَضْلُ يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة.

وفي الحديث أيضاً دليلٌ على أن دعاءَ يوم عرفة مجاب كلُّه في الأغلب، وأنَّ أفْضَلَ الذكر هو قَوْلُ لا إله إلاَّ الله. أفاده ٱبن عبد البَرِّ ٦/ ٤١. وانظر «لطائف المعارف»: ٤٨٧.

باب

فضل يوم عرفة

١٨٨٢- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ ٱلشَّيْطانُ يَوْماً هُوَ فيهِ أصْغَرَ، وَلا أدْحَرَ، وَلا أحْقَرَ، وَلا أغْيَظَ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إلاَّ لما يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحَمةِ، وَتَجاوُزِ

اللهِ عنِ الذُّنُوبِ ٱلْعِظَامِ إلاَّ مَا كانَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ»، فَقيلَ: وَما رَأى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟ قَالَ: «أمَا إنَّهُ قَدْ رَأى جِبْريلَ وَهُوَ يَزَعُ الْمَلاَئِكَةَ».

هذا حديث مُرسلٌ أخرجه مالك ١/ ٤٢٢، وعنه عبد الرزاق (٨٨٣٢) وسنده صحيح. قوله: أدْحَرَ، أي: أبْعَدَ وأذَلَّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فتُلقى في جهنَّم مَلوماً مَدحوراً﴾ [الإسراء: ٣٩] أي: مبعداً من رحمة الله.

قوله: «وهو يَزَعُ» أي: يَصُفُّ الملائكةَ للقتال، ويمنعهم أن يخرجَ بعضُهم عن بعض في الصف، أي: يعبئهم للقتال، والمعبىء يسمى وازعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يُوزعون﴾ [النمل: ١٧] أي: يحبس أولهم على آخرهم.

١٨٨٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إنَّ اللهَ يَنْزِلُ إلى ٱلسَّمَاءِ الدُّنْيا، فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ فَيَقُولُ: أنظُرُوا إلى عِبَادِي أتَوْنـي شُعْثاً غُبْراً ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: يَا رَبُّ فُلانٌ كانَ يَرْهَقُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنَةٌ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَقَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَما مِنْ يَوْمٍ أكْثَرَ عَتِيقٍ مِنَ ٱلنَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

أخرجه ٱبن خزيمة (٢٨٤٠)، وٱبن حبان (٣٨٥٣) وهو حديثٌ صحيح، وانظر تمام تخريجه في ٱبن حبان.

قوله: «ضاحين» بالضاد المعجمة والحاء المهملة، أي: بارزين للشمس غير مستترين منها، يقال لكل من برز للشمس من غير شيء يُظلُّه ويكفه: إنه ضاح.

قوله: «يَرْهَقُ» أي: يغشى المحارم، ويرتكب المفاسد.

وقد استوعب الحافظ ابن رجب فضائلَ يوم عرفة في كتابه النفيس «لطائف المعارف»: ٤٨٧. فذكر أنَّه يومُ إكمالِ الدين وإتمامِ النعمة، وأنَّه عيدُ أهْلِ الإسلام، وأنَّه يوم الحجِّ الأكبر عند جماعةٍ من السلف منهم عمرُ وغيره، وأنَّه يومُ مغفرةِ الذنوب والتجاوز عنها، والعِتْق من النار، والمباهاة في الموقف كما في «صحيح مسلم» (١٣٤٨) من حديث عائشة مرفوعاً: «ما مِنْ يومٍ أكثر من أن يُعْتِق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة، وإنَّه ليَدْنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

بابُ

تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة

١٨٨٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إلى الْحَجَّاجِ بْنِ يوسُفَ: أنْ لا تُخالِفْ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ في أمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ مَالَتِ ٱلشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: الرَّوَاحُ، فَخَرَجَ إلَيْهِ الْحَجَّاجُ في مَلْحَفَةٍ مُعَصْفَرَةٍ، وَقَالَ: هٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَال: أنْظِرْني أُفِضْ عَلَيَّ مَاءً، فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَسَارَ بَيْني وَبَيْنَ أبي، فَقُلْتُ لَهُ: إنْ كُنْتَ تُرِيدُ أنْ تُصيبَ السُّنَّةَ ٱلْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ ٱلصَّلاَةَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: صَدَقَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك ١/٣٩٩، والبخاري (١٦٦٠).

وفي الحديثِ من الفقه: الغُسْلُ للوقوفِ بعرفةَ لقولِ الحجاج لعبدالله: أنْظِرني، فانتظره، وأهْلُ العلم يستحبُّونه.

وفيه: أنَّ الأميرَ يعملُ في الدين بقَوْلِ أهْلِ العِلْمِ، ويَصيرُ إلى رأيهم.

وفيه: تعليمُ الفاجرِ السُّنَنَ لمنفعة الناس، واحتمالُ المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة.

وفيه: الْحِرصُ على نَشْرِ العِلْمِ لانتفاعِ الناس به.

وفيه: صحَّةُ الصلاةِ خَلْفَ الفاسق. وقال ٱبن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسندِ، لأن المراد بالسنة سنةُ رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها، كسنة العُمَرَيْنِ، قال الحافظ: وهي مسألةُ خلاف عندَ أهل الحديث والأصول، وجمهورُهم على ما قال ٱبنُ عبدِ البر، وهي طريقة البخاري ومسلم.

بابُ

الدَّفْعِ من عرفة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أفضْتُمْ مِنْ عَرفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي: دَفَعْتُم في ٱلسَّيْرِ، يُقَالُ: أفَاضَ مِنَ الْمَكَانِ: إذَا أسْرَعَ مِنْهُ إلى الْمكانِ الآخَرِ، وَأصْلُهُ الدَّفْعُ، سُمِّيَ بِهِ، لأنَّهُم إذا ٱنْصَرَفُوا ازْدَحَمُوا، وَدَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

١٨٨٥- عن هشام بن عروة، عَنْ أبِيْهِ أنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيْرُ في حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ حِيْنَ دَفَعَ؟ قَالَ: كانَ يَسِيْرُ العَنَق، فَإذَا وَجَدَ فُرْجَةً، نَصَّ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشامٌ: وَٱلنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ.

هـذا حـديـثٌ متَّفـقٌ على صحتـه أخـرَجـه البخـاري (١٦٦٦) ومسلـم (١٢٨٦).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ١٧٤: العَنَقُ: السيرُ الوسيعُ، والنصُّ أرفعُ السير وهو مِن قولهم: نصَصْتُ الحديثَ: إذا رفعتَه إلى قائله، ونسبتَه إليه. وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ١٤٢: النصُّ: التحريك حتى يُستخرج من الناقة أقصى سَيرها، والنصُّ أصلُه: منتهى الأشياء وغايتها، ومبلغُ أقصاها. والفَجْوة: الفُرْجَةُ بين المكانين. وفي هذا بيان أن السكينة والتُّؤَدَةَ المأمور بها في قوله عليه السلام: «أيها الناسُ عليكم بالسكينة» إنما هي من أجلِ الرفقِ بالناس، فإن لم يكن زِحام وفي الموضع سَعةٌ، سار كيف شاء.

١٨٨٦- عن سعيد بن جُبير: حَدَّثَني ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً للإبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّها ٱلنَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضَاعِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٦٧١).

والإيضاعُ: حملُ الرِّكاب على العدْوِ السَّريع، ومنه قولهُ سبحانه وتعالى: ﴿ولأوْضَعوا خِلالكم﴾ [التوبة: ٤٧]. ويُقال: الإيضاعُ سَيرٌ مثلُ الخبب، ومثله الإيجافُ. وفي حديث جابر قال:

١٨٨٧- ودَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنى: «أَيُّها ٱلنَّاسُ ٱلْسَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كلَّما أتى حَبْلاً مِنَ الْحِبالِ أرْخَى لَها قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ،

حَتَّى أتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِها الْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاء بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما شَيْئاً، ثُمَّ ٱضطَجَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، فَصَلَّى ٱلْفَجْرَ حِيْنَ تَبَيَّنَ لَهُ ٱلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أتى المَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتَّى أسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

قَوله: شَنَقَ للقصواء، أي: كفَّها بزمامها، والمَوْرك: المرفقة تكون عند قادمةِ الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب، أراد أنه قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن السير، والحِبال: ما كان دون الجبال في الارتفاع، واحدها: حَبلٌ. والقصواء: اسم ناقتِه، ولم تكن مَقصُوَّة الأذن، وهو أن يُقطع طرفٌ من الأذن، ولا يقال: جمل أقْصى.

وفي قوله: «السكينةَ السكينةَ» بيانٌ لسنَّةِ الدَّفْعِ من عرفةَ، وأنَّه يكون بأناةٍ ورَوِيَّة، وكذلك سنَّةُ العبادة لا سيَّما في الجموعِ الكثيرةِ لما فيه من الرِّفْق بالناسِ والأمْنِ من الإذايةِ.

وقوله: «أرخى لها قليلاً» يعنى أرخى زمامَ الناقةِ رِفْقاً بها لئلاَّ يجتمع عليها مشقَّةُ الصعودِ ومشقَّة الشَّنْقِ.

باب

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

سُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ لـلاجْتِماع، وَقيلَ في قَوْلِهِ سبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِيْنَ﴾ [الشعراء: ٦٤] أيْ: جَمَعْنَاهُمْ.

١٨٨٨- عن عدي بن ثابت الأنصاري، أن عبد الله بن يزيد الخَطْمي أخْبَرَهُ: أنَّ أبا أيُّوبَ الأنْصارِيَّ أخْبَرَهُ: أنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَٱلْعِشاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَميعاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧).

١٨٨٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أنَّهُ قال: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إذَا كانَ بِالشِّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأ فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: ٱلصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبْتُ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأ، فَأَسْبَغَ الْوضُوءَ، ثُمَّ أقِيمَتِ ٱلصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أنَاخَ كُلُّ إنْسانٍ بَعِيْرَهُ في منْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيْمَتِ ٱلْعِشاءُ، فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئاً.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠).

قوله: «الصلاةُ أمامَك» يريد أنَّ موضعَ هذه الصَّلاة المزدلفةُ وهي أمامك.

وفيه دليلٌ على أنَّ الحاجَّ لا يجوزُ له أن يُصلِّيَ المغربَ بعد ما دفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة.

وفيه دليلٌ على أن كُلَّ صلاةٍ فات وقتُها يقيم لها ولا يُؤَذِّن، ودليل على أنَّ قليلَ العمل إذا تخلَّل من صلاتي الجمع لا يقطع نظم الجمع، لأنه قال: ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت العشاءُ.

وفيه أنه توضأ ولم يُسبغ الوضوء، وإنما فعل ذلك ليكونَ مستصحباً للطهارة في مسيره إلى أن يبلغ جَمْعاً، ثم لما أراد الصلاة، أسبغَ الوضوء وكان عليه السلام يتوخَّى أن يكونَ على طُهْرٍ في كل حال.

وفيه دليلٌ على أن الوضوءَ نفسه عبادةٌ وقربة، وإن لم يُرد الصلاة.

١٨٩٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِجَمْعٍ، كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما بإقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما وَلَا عَلى أثَرِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما.

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه البخاري (١٦٧٣).

وإذا جَمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في وقت الظهر، فاتفقوا على أنه يؤذنُ ويقيمُ للظهر، ولا يؤذنُ للعصر، والأكثرون على أنه يُقيمُ للعصر، وهو قول الشافعي. وقال أصحابُ الرأي: لا يقيمُ لها. أما إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، فاختلف أهلُ العلم فيه، فقال الشافعي: يجمعُ بينهما بإقامتين، ولا يُؤَذِّنُ، لحديث أسامةَ وٱبن عمر، وهو قول إسحاق. وذهب قومٌ إلى أنه يجمع بينهما بأذانٍ وإقامتين يؤذِّن ويقيم للأولى، ويقيم للثانية، لحديث جابر، وهو قولُ أصحاب الرأي، وقال مالك: يجمع بأذانين وإقامتين، يؤذن ويُقيمُ لكل واحدة منهما، يُروى ذلك عن عبد الله بن مسعود، وقال سفيانُ الثوري: يجمع بينهما بإقامةٍ واحدة، كذلك رواه أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك، عن ٱبن عمر عن النبي ﷺ. ورواه سعيد بن جبير، عن ٱبن عمر، عن النبي ﷺ، وقال أحمد: أيَّها فعلت أجزأك، وكذلك الاختلاف في الجمع بين الصلاتين بعذر السَّفر على مذهب من يجوزه.

بابُ

التَّغْليس بالفجرِ يوم النحر بالمزدلفة

١٨٩١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ إلى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنا جَمْعاً، فَصَلَّى ٱلصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأذَانٍ وَإقَامَةٍ، وَٱلْعَشاءُ بَيْنَهُما، ثُمَّ صَلَّى ٱلْفَجْرَ حِيْنَ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، ـ وقَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ ٱلْفَجْرُ ـ ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ هَاتَيْنِ ٱلصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتا عَنْ وَقْتِهِما في هٰذا ٱلْمَكَان: ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ ٱلنَّاسُ جَمِيْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وصَلاةَ الفَجْرِ في هٰذِهِ ٱلسَّاعَةِ» ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أنَّ أميْرَ ٱلْمُؤمِنيْنَ أفَاضَ الآنَ، أصابَ ٱلسُّنَّةَ، فَمَا أدْري أقَوْلُهُ كانَ أسْرَعَ، أوْ دَفْعُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٢٨٩).

قوله: والعَشاء بينهما، بفتح ـ العين ـ المهملة لا بكسرها، أي: الأكل.

بابُ

الدَّفْعِ من جَمْعٍ

١٨٩٢- عن أبي إسحاق، سمعتُ عمرو بن ميمون يقول: شَهِدْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِجَمْعٍ ٱلصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إنَّ ٱلْمُشْرِكيْنَ كانوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ، وَيَقولُونَ: أشْرِقْ ثَبِيْر، وَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أفَاضَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ.

هـذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه البخاري (١٦٨٤). و«ثبير» جَبَلٌ معروفٌ بمكَّة.

قال البغويُّ رحمه الله: هذا هو سُنَّةُ الإسلام أن يدفعَ من المزدلفة حين أسفر قبل طلوعِ الشمس. قال طاووس: كان أهلُ الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيبَ الشمسُ، ومن المزدلفةِ بعد أن تطلع الشمسُ، ويقولون: أشرق ثَبِيرُ كيما نغير، فأخّر الله هذه، وقدَّم هذه. قال الشافعي: يعني قدَّم المزدلفة قبل أن تطلعُ الشمس، وأخَّر عرفة إلى أن تغيبَ الشمس.

قوله: «أشْرِقْ ثبيرُ» يُقال: ادخُل أيها الجبلُ في الشروق، كما يقال أجْنَبَ: دخل في الجنوب، وأشمل: دخل في الشمالِ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فأَتْبَعُوهم مُشرِقين﴾ [الشعراء: ٦٠] أي: لَحِقُوهُم وقتَ دخولهم في شروقِ الشمس، وهو طلوعُها.

وقوله: «كيما نغير» أي: ندفع للنحرِ، يُقال: أغارَ إغارَة الثعلب، أي: أسرع ودفع في عَدْوِه. وهذه الزيادةُ أخرجها الإسماعيلي كما ذكره الحافظ في «الفتح» ٣/ ٦٢١.

ورُوي عن أبي الزبير، عن جابر قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِنْ جَمعٍ، وعليه السكينةُ، وأمرهم بالسكينةِ، وأوضع في وادي مُحسِّر، وأمرهم أن يَرموا بمثل حصى الخذف، وقال: «لعلِّي لا أراكم بعد عامي هذا» أخرجه أبو داود (١٩٤٤)، والنسائي ٥/ ٢٥٨، وصححه الترمذي (٨٨٦).

ورُوي عن نافع: أن ابنَ عمر كان يُحرِّك راحِلتهُ في بطن مُحسِّر قدرَ رميةٍ بحجرٍ. أخرجه مالك ١/ ٣٩٢ بسندٍ صحيح.

باب

تقديم الضَّعَفَةِ من جَمْعٍ بليل

١٨٩٣- عن عُبيدالله بن أبي يزيد: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ فيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِن الْمُزْدَلِفَةِ إلى مِنىً.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٢).

وصَحَّ عن حماد بن زيد، عن عُبيدالله بن أبي يزيد، عن ٱبن عباس قال: بعثني النبي ﷺ في الثَّقَلِ من جَمْعٍ بَلَيْلٍ. أخرجه مسلم (١٢٩٣). والثَّقَلُ: هو المَتَاعُ ونحوه.

ورُوِي عن سالم وعُبيدالله ابني عبدالله بن عمر: أنَّ أباهما كان يُقدِّمُ نساءَه وصبيانه من المزدلفة إلى مِنى حتى يُصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس.

١٨٩٤- عن الحسن العُرَنيِّ، عَن ٱبْن عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ مِن جَمْعٍ بِلَيْلٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَلْطَحُ أفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ».

١٨٩٥- عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَني الْمُطَّلِبِ عَلى حُمُرَاتٍ، وَجَعَلَ يَلْطَحُ أفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطلُعَ ٱلشَّمْسُ».

أخرجه أحمد (٢٠٨٢) و(٢٤٥٩) و(٣٠٠٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، وله شواهد يتقوى بها ويصح، وهي مخرجة في «المسند».

اللَّطْحُ: الضَّرب الخفيف ببطن الكف ونحوه، وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٨٤. اللَّطح: الضرب: يُقالُ منه: لطحتُ الرَّجل بالأرض. قال أبو عبيد «أُبيني» تصغير، يريد يا بني، والأغيلمة تصغير الغِلمة، كما قالوا: أصيبة في تصغير الصَّبية.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز للنِّسوان، والضَّعَفَةِ أن يَدْفعوا من المزدلفة إلى مِنى قبلَ طلوعِ الفجر من يومِ النحر بعدَ انتصافِ الليل، ومَنْ دَفَعَ قَبْلَ انتصافِ الليلِ، فعليه دمٌ عندَ الشافعي، فأما من لا عُذْرَ له، فالأوْلى أن يقفَ بها حتى يدفعَ معَ الإمامِ بعدَ الإسفار قبلَ طلوع الشمس، فلو دَفَعَ بعدَ انتصافِ الليل، فاختلف أهلُ العلمِ فيه، فأجازه قوم، وهو قولُ الشافعي، لأن النبيَّ ﷺ بعثَ ٱبنَ عباسٍ في الثَّقَلِ وهو لم يَكُنْ من الضَّعَفَة، ولم يُجَوِّز قومٌ لمن لا عذر له.

وقال الحنفيةُ: يجب بترك الوقوف بالمزدلفة دم لمن ليس له عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزِّحامُ.

وفي حديثِ ٱبنِ عباس دليلٌ على أنه لا يرمي جَمْرَة العقبةِ إلا بَعْدَ طلوعِ الشمس، وهو الأفضلُ، سواء كان ممن دفع قبلَ طلوع الفجر أو بعده.

واختلفوا فيمن رمى قبلَ طلوع الشمس، فذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه لا يجوزُ، وذهب قومٌ إلى أنه يجوزُ بعد طلوعِ الفجر قبلَ طلوع الشمس، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ، وأصحابِ الرأي.

وذهب قومٌ إلى جوازه قَبْلَ طلوعِ الفجر بعدَ انتصافِ ليلة النَّحر، وكذلك طوافُ الإفاضة، وهو قولُ الشافعي، واحتجَّ بما رُوي عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سَلمة ليلة النحر، فرمتِ الجمرةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكونُ رسول الله ﷺ تعني عندها. أخرجه أبو داود (١٩٤٢) بسند حسن.

ومن لم يجوِّز قال: كان ذلك رخصةً خاصة لها دونَ غيرها.

وقال قومٌ: يجوز ذلك للضَّعفةِ الذين رُخِّص لهم في الدفع قبلَ طلوع الفجر، رُوي أن أسماءَ رَمَتِ الجمرةَ، ثم رجعتْ، فصلت الصُّبحَ، وقالت: أَذِنَ للظُّعُنِ. أخرجه البخاري (١٦٧٩). يعني للنساءِ والأوَّلُ أفضلُ، وهو أن يرمي بعدَ طلوعِ الشمس ضُحىً يوم النحر.

فأمَّا رَمْيُ أيامِ التشريق، فبعدَ الزوال، لما رُوي عن أبي الزبير، عن جابر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضُحىً، فأما بعد ذلك، فبعد زوالِ الشمس. أخرجه مسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١).

بابُ

الرَّمي على الراحلة

١٨٩٦- عن أيمن بن نابِل: أَخْبَرَني قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمَّارٍ الكِلاَبِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ عَلى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ، وَلَيْسَ قِيلُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

قوله: إليك إليك، كما يقال: الطريقَ الطريقَ.

وهٰذا حديث حسن أخرجه أحمد برقم (١٥٤١٠)، والشافعي ٢/ ٦٤، وإنما يُعرف من حديث أيمن بن نابل وهو ثقة.

١٨٩٧- عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً، وَأَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ نَاقَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ بِثَوْبِهِ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ.

هذا حديث صحيحٌ عالٍ أخرجه مسلم (١٢٩٨) عن أحمد بن حنبل.

واتفق أهلُ العلمِ على جواز الرمي راكباً، واختلفوا في الأفضل، فاختار قومٌ الركوبَ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، واختار قومٌ أن يمشيَ إليها، وإنما فعله النبيُّ ﷺ لِيُقتدى به في فعله، والدليل عليه ما رُوِي

١٨٩٨- عن ٱبن جُريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإنِّي لَاأدْرِي لَعَلِّي لاأحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ».

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (١٢٩٧).

وقال قومٌ: يرمي يَوْمَ النَّحْرِ راكباً، ويمشي إليه في سائر الأيام، لما رُوي عن نافع، عن ٱبن عمر: أنه كان يأتي الجِمارَ في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهِباً وراجعاً، يُخبر أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك. أخرجه أبو داود (١٩٦٩) بسندٍ ضعيف.

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أصحابَ النبي ﷺ كانوا إذا رَموا الجمار، مَشوا ذاهبين راجعين، وأولُ من ركب معاوية. أخرجه مالك ٤٠٧/١ بسندٍ صحيح.

باب

حصى الرمي

١٨٩٩- عَنْ جَابِرٍ: أنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمارَ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٢٩٩).

والمراد بحصى «الخَذْفِ»: صغارُ الحصى.

١٩٠٠- عن سليمانَ بنِ عمرو بن الأحوص الأزدي، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في بَطْنِ ٱلْوَادِي وَهُوَ يَرْمي الْجَمْرَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «أيُّها ٱلنَّاسُ لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

أخرجه أحمد (١٦٠٨٨)، وأبو داود (١٩٦٦) وغيرهما، وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيفٌ، ولكنه يتقوَّى بما ثبت عند أحمد (١٨٥١)، والنَّسائي ٥/٢٦٨، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الشافعيُّ رضي الله في حصى الرمي: ومِن حيثُ أخذ، أجزأه إذا وقع عليه اسمُ حجر: مَرْمَرٍ أو بِرامٍ أو كذَّان أو فِهرٍ، وإن كان كُحلاً أو زِرنيخاً وما أشبه، لم يُجْزِه، وإن رمى ما قد رمي به مرَّة، كرِهْتُهُ، وأجزأ عنه، ولو رمى فوقعتْ حصاة على مَحمِل فاستنَّت، فوقعت في موضع الحصى، أجزأه، وإن وقعت في ثوب رجل، فنفضها، لم يجزه.

باب

من أين يرمي؟

١٩٠١- عن الأعمش قال: سمعتُ الحجاجَ يقولُ على المنبر: السُّورَةُ التي يُذْكَرُ فيها البقرةُ، والسُّورة التي يُذكر فيها آلُ عِمران، والسورةُ التي يُذكر فيها النساءُ، قال: فذكرت ذٰلك لإبراهيمَ، فقال: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيْدَ: أنَّهُ كانَ مَعَ ٱبْنِ مَسْعودٍ حِيْنَ رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ، فاسْتَبْطَنَ ٱلْوَادِيَ حَتَّى إذا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَها،

فَرَمى بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِن هَاهُنا وَالَّذِي لا إِلَٰهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

و«الحجَّاجُ»: هو ٱبن يوسف الثقفي الأمير المشهور، قال الحافظ: ولم يقصد الأعمشُ الرواية عنه، فلم يكن بأهلٍ لذلك، وإنما أراد أن يحكي القصة، ويوضح خطأ الحجاج فيها، مما ثبت عمن يُرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورةِ إلى الاسم، فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ٱبنِ مسعود من الجواز.

والاختيارُ عند أهْلِ العلم أن يرميَ من بطن الوادي، ولا يجوزُ أقَّل من سبع حَصياتٍ.

قوله: قام الذي أنزلت عليه سورةُ البقرة. إنما ذكر سورةَ البقرة لأن معظمَ المناسكِ مذكورةٌ فيها، وقال عليه السَّلامُ: «خُذوا عنِّي مناسِكَكُم» فتولَّى بيانَها بفعله.

وسُئل مالك: هل يُرْمى عن الصبيِّ، أو المريض الذي لا يستطيعُ الرمي؟ فقال: نعم يُرمى عنهما، ويتحرَّى المريضُ حين يُرمى عنه، ويُكبر وهو في منزله، ويُهريقُ دماً، فإن صحَّ المريضُ في أيام الرَّمي رمى الذي رُمي عنه. ذكره في «الموطأ» ١/٤٠٨.

بابُ

الحاجِّ متى يقطع التلبية

١٩٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَني ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنىً، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨٠).

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، فَمَنْ بَعْدَهُم أنَّ الحاجَّ لا يزالُ يُلبي حتى يرميَ جمرةَ العقبة يَومَ النحر، ثمَّ يقطعها، غير أنَّهم اختلفوا، فقال بعضُهم: يقطعُها مع أولِ حَصَاةٍ، وهو قولُ الثوري والشافعي وأصحابِ الرأي، وقال أحمدُ وإسحاقُ: يُلبِّي حتى يرميَ الجمرة، ثم يقطعها، وقال مالك: يُلبي حتى تزولَ الشمسُ من يومِ عرفة، فإذا زالت قطعها، يُروى ذلك عن علي، وعن عائشة أنها كانت تترك التلبيةَ إذا راحت إلى الموقفِ، وقال الحسنُ: إذا صلَّى الصبحَ مِن يوم عرفة قطعها. ورُوي عن ٱبنِ عمر أنه كان يتركُ التلبية إذا غدا من مِنى إلى عرفة.

فأمَّا الْمُعتمر، فيقطع التلبيةَ إذا افتتحَ الطَّوافَ، لأنه مِن أسباب التحلل، قال ٱبنُ عباسٍ: يُلبِّي المُعْتمرُ حتى يفتتحَ الطواف مستلماً وغير مستلم، وهو قولُ أكثرِ أهْلِ العلم، وبه قال الثوريُّ والشافعي وأحمدُ وإسحاقُ، وقال بعضُهم: إذا انتهى إلى بيوتِ مكة، قطعها، ورُوي عن ٱبن عمر أنه كان يتركُ التلبيةَ في العمرة إذا دخل الحَرَمَ، وعن عُروة بن الزبير مثله.

قال مالكٌ فيمن أحرم بالعُمرةِ من بعض المواقيت: فإنه يقطع التلبيةَ إذا انتهى إلى الحَرَمِ، ومن أحرم من التنعيم، يقطعُها حين يرى البيت.

بابُ

الهَدْيِ وقسمة لحومها وجلودها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]
قَالَ عَلِيٌّ وٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةٌ، وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ:

مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: بَدَنَةٌ أوْ بَقَرَةٌ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وأطْعموا ٱلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قِيلَ: ٱلْقَانِعُ: الَّذي يَسْألُ، يُقالُ: قَنَعَ قُنُوعاً إذا سَألَ، وَقَنِعَ قَنَاعَةً: إذا عَفَّ عنِ الْمَسْألَةِ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذي يُعَرِّضُ وَلا يَسْألُ، وَالْهَدْيُ والْهَدِيُّ: مَا يُهْدَى إلى بَيْتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَدَنَةٍ أوْ غَيْرِهَا، ٱلْوَاحِدَةُ: هَدْيَةٌ وَهَدِيَّةٌ، أهْلُ الْحِجَازِ يُخَفِّفون الْهَدِيَ، وَتَمْيمٌ يُثَقِّلونَ ٱلْيَاءَ.

١٩٠٣- عن مُجاهدٍ قال: حَدَّثَني ٱبْنُ أبي لَيْلَى: أنَّ عَلِيّاً حَدَّثَهُ قالَ: أهْدَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِئةَ بَدَنَةٍ، فَأمَرَني بِلُحُومِها، فَقَسَمْتُها، ثُمَّ أمَرَني بِجِلاَلِها فَقَسَمْتُها، ثُم بِجلُودِهَا، فَقَسَمْتُهَا.

رواه عبدُ الكريم الجزري عن مُجاهدٍ بإسناده، وزاد «وأنْ لا أعطيَ الجزَّارَ مِنها» قال: نحنُ نعطيهِ من عندنا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٧١٨)، ومسلم (١٣١٧).

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على أنَّ ما ذبحه قُرْبَةً إلى الله تعالى لا يجوزُ بيعُ شيءٍ منه، فإنه عليه السلام لم يُجَوِّزْ أن يُعطيَ الجزارَ شيئاً من لحم هديه، لأنه يُعطيه بمقابلة عمله، وكذلك كُلُّ ما ذبحه لله سبحانه وتعالى من أضحية وعقيقة ونحوها. وهذا إذا أعطاه على معنى الأُجرة، فأما أنْ يتصدقَ عليه بشيءٍ منه، فلا بأسَ به، هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم، وقال الحسن البصريُّ: لا بأس أن يُعطيَ الجازِرَ الجِلْدَ، وكان ٱبْنُ عمر لا يشق من الجِلال إلا موضع السَّنام، وإذا نحرها، نزع جِلالها مخافةَ أن يُفسدها الدمُ، ثم يتصدقُ بها. علقه البخاري قبل الحديث (١٧٠٧) في الحج: باب الجِلال للبُدْنِ.

وقال مالكٌ عن نافع عن ٱبنِ عمر: إنه كان يُجلِّلُ بُدْنَه القباطيَّ والأنماطَ والحللَ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة فيكسوها. هو في «الموطأ» ١/ ٣٧٩ وإسناده صحيح.

وسأل مالك عبد الله بن دينار: ما كان عبد الله بن عُمر يصنع بجلال بُدنه حين كُسيت الكعبةُ هذه الكسوة؟ فقال: كان يتصدَّقُ بها. هو في «الموطأ» ١/ ٣٧٩ وإسناده صحيح.

بابُ
أكْلِ لَحْمِ الهَدْيِ

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها﴾ [ٱلْحج: ٣٦]، قَوْلُهُ: «وَجَبَت» أيْ: سَقَطَتْ إلى الأرْضِ، وَٱلْوُجُوبُ: ٱلسُّقوطُ، يُقَالُ دَفَعْتُهُ، فَوَجَبَ، وَوَجَبَتِ ٱلشَّمْسُ، أيْ: سَقَطَتْ في الْمغيبِ.

١٩٠٤- عن ٱبن جُرَيْج، حدثني عطاء، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا لا نَأكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثٍ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاء: قَالَ: حَتَّى جِئْنا الْمَدينَةَ؟ قَالَ: لا.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

قال الإمام: إذا كان الهديُ تطوُّعاً يجوز للمُهدي أن يأكل منه، وكذلك أضحية التَّطوع، فأما ما كان واجباً بالشرع من الهدي، مثلُ دمِ التَّمتع والقِران، والواجبِ بإفساد الحجِّ وفواتِه وجزاءِ الصَّيد، فلا يجوز للمهدي أن يأكل منه

شيئاً، بل عليه التَّصدقُ بالكلِّ عندَ بعضِ أهل العلم، وبه قال الشافعي، وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنَّذر.

وقال نافع عن ٱبن عمر: لا يُؤكل مِن جزاء الصَّيد والنذر، ويُؤكل مما سوى ذلك، عَلَّقه البخاري قبل الحديث (١٧١٩) في الحج: باب ما يأكل من البُدْنِ وما يتصدَّق، ووصله الطبري في «تفسيره»، وقال عطاء: يأكل ويطعم من المُتعة، علقه البخاري قبل الحديث (١٧١٩) ووصله عبد الرزاق عن ٱبن جريج عن عطاء، وقال الحكم: يأكلُ من جزاءِ الصيد، وقال مالك: يجوز أن يأكلَ من هَدْيِ التمتع ومن كل هَدْيٍ وَجَبَ عليه إلا من فِدْية الأذى، وجزاءِ الصيد والمنذور. وقال أحمدُ وإسحاق: له أن يأكل من الكُلِّ، إلا من جزاءِ الصيد والمنذور ويُروى ذلك عن ٱبن عمر. وقال أصحاب الرأي: له أن يأكلَ مِن دم التمتع والقِران، ولا يأكل مِن واجب سواهما.

باب
إذا عَطَب الهدي

١٩٠٥- عن هشام بن عروة، عَنْ أبيهِ: أنَّ صَاحِبَ هَدْيٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أصْنَعُ بِما عَطِبَ مِن الهَدْيِ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ ألْقِ قِلادَتَها في دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَبَيْنَها يَأكُلونَها».

هكذا رواه مالك مُرسلاً ١/ ٣٨٠ بسند صحيح.

ورواه موصولاً عبدةُ بن سليمان، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي، قال: قلتُ: يا رَسولَ الله، كيف أصْنع بما عَطبَ من البُدن؟ قال: «انحرْها، ثم اغمِسْ نعلَها في دمها، ثم خلِّ بين النَّاس وبينها فيأكلونها».

أخرجه أحمد برقم (١٨٩٤٣)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠) بسندٍ صحيح، وصححه ٱبن حبان (٤٠٢٣).

ورُوي عن ٱبنِ عباسٍ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ فُلاناً الأسلميَّ، وبعث معه ثمانَ عَشرةَ بدنة قال: أرأيت إن أُزحفَ عليّ منها شيء! قال: «تنحرُها ثم تَصْبِغُ نَعْلَها في دَمِها، ثم اضربْها على صفحتِها، ولا تأكُلْ منها أنتَ ولاَ أحدٌ مِن أهل رفقتك» أخرجه مسلم (١٣٢٥) ومعنى: «أُزحِفَ» أي: وقف من الإعياءِ.

قال الإمام: إذا ساق هَدْياً، فعطِبَ في الطريق قبل بلوغ المَنْسَك يذبحه، ثم ينظر إن كان أوجبها على نفسه بنَذْرٍ لا يحلُّ له، ولا لأهل رُفْقَتِه أكلُ شيءٍ منه، فقراءَ كانوا أو أغنياءَ، بل يغمِسُ نَعْلَه في دمه، فيضرب صفحة سَنامه، ويخلي بينه وبين الناس، كما نطق به الحديثُ، وذلك لِيعلمَ من مرَّ به أنه هَدْيٌ، فإن كان مُحتاجاً أكل منه، وإن لم يكن محتاجاً لم يأكل منه، وإنما لم يحلَّ لأهْلِ رُفْقَتِهِ خَوْفاً من أن ينحره واحد منهم إذا قَرِمَ إلى اللحم، ويعتل بعلة العطب.

وإن كان قد عَيَّنه عن واجبٍ في ذِمَّته بنَذْرٍ، أو هَدْيٍ، لزمه بتمتع أو قِران، أو واجب في الحج، فله تموُّلُهُ وأكلُهُ إذا عَطِبَ، والأصل في ذمَّته.

وإن كان تطوُّعاً، فقد اختلف فيه أهلُ العلم، فذهب بعضهم إلى أنَّ له أن يتموَّلَه ويأكُلَه، ولا شَيْءَ عليه، وهو قولُ الشافعي، وذهبَ بَعضُهم إلى أنَّ التقليد كالإيجاب، فيَذبحُه ولا يحلُّ لهُ ولا لأهل رُفقتِه أكلُ شيءٍ منهُ، ومَنْ أكلَ منه شيئاً غَرِمه، رُوي ذلك عن ٱبن عباسٍ، وقاله سعيد بن المسيِّب، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، ورُوي عن ٱبن عمر أنه قال: مَنْ أهدى بَدَنة، فضلَّت أو ماتت، فإنَّها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوُّعاً، فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها. أخرجه مالكٌ ١/ ٣٨١ بسندٍ صحيح.

قال الإمامُ: أرادَ بالنَّذْرِ إذا كان قد عُيِّنَ عن واجبٍ في ذِمَّته، فإذا ضَلَّتْ أو ماتت، فالأصلُ عليه، فإنْ كان أوْجَبَها ابتداءً، فلا شَيْءَ عليه، فإن وجدها بعد الضلال ذبحها.

بابُ

ركوبِ الهَدْي

١٩٠٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْها»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّها بَدَنَةٌ، فَقالَ: «ارْكَبْها وَيْلَكَ» في ٱلثَّانِيَةِ أوِ ٱلثَّالِثَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

١٩٠٧- عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: حَدَّثَنَا أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْكَبْهَا» فَقالَ: إنَّها بَدَنَةٌ يا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْها، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٣٢٢) (٣٧٢).

وفيه دليلٌ على أنَّ من ساق بَدَنةً هَدْياً، جاز له ركوبُها غير مُضِرٍّ بها ويحمِلُ عليها، وهو قول مالكٍ والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يركبها إلا أن يُضطر إليه لما روي

١٩٠٨- عن ٱبن جُريج: أخبرني أبو الزبير قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذَا أُلجِئْتَ إلَيْها حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٣٢٤).

وقال أصحابُ الرأي: لا يركبها، فإن فعل لِضرورة، ونَقَصَها الركوبُ، ضَمِنَ النقصانَ، وهو قولُ الثوري.

وقال عروةُ بنُ الزبير: إذا اضطررت إلى بَدنتِك، فاركبها ركوباً غيرَ فادحٍ أي: ثقيلٍ صَعْبٍ، وإن اضطررت إلى لبنها، فاشرب ما بعد رِيِّ فصيلها، فإذا نحرتها، فانحر فصيلَها معها. أخرجه مالك ١/٣٧٨ بسندٍ صحيح.

وقال عبدالله بن عُمر: إذا أنتجت البدنةُ، فليُحْمَلْ ولدُها حتى يُنْحَرَ معها، فإن لم يُوجد له محمِلٌ، فليُحمَلْ على أمِّه حتى يُنْحَرَ معها.

قال الإمام: وهذا قولُ أهلِ العِلْمِ أنَّ الهَدْيَ إذا ولدَت، يُذبح الولدُ معها، ويجوز شربُ لبنها بعد الفضل عن رِيّ الولد.

قال الإمام: والهديُ الواجب بالشرع، أو بالنَّذْرِ المُطْلق مختصٌّ بالنَّعم، وهي الإبلُ والبقرُ والغَنَم، فإن نَذَرَ أن يَهديَ شيئاً آخرَ من ثوب أو متاعٍ يلزم، وعليه حَملهُ إلى مكة، والتصدُّق به على مساكينها، فإن لم يمكن نقلُه، باعه، وتصدَّق بثمنه على مساكين الحرم.

ويجوز أن يُهديَ بالذكور، لما روي عن ابن عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدى عام الحُديبية في هدايا رسول الله ﷺ جَملاً كانَ لأبي جَهل في رأسه بُرَةٌ مِن فِضَّة يغيظُ بذلك المشركين. حديث حسن أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، وأحمد (٢٠٧٩) و(٢٣٦٢)، وابن ماجه (٣١٠٠)، وأخرجه مالك ١/٣٧٧ مرسلاً بسندٍ صحيح. و«البُرَةُ» بضم الباء وتخفيف الراء: حلقةٌ تجعل في أنف البعير.

وحُكي عن ٱبن عمر أنه كان يكره الذكورَ من الإبل.

وتجوز البَدَنَةُ والبقرة عن سبعة، ولا تجوز الشَّاة إلا عن واحد، رُوي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح عمَّن اعتمر من نسائه بقرة بينهُنَّ. أخرجه أبو داود (١٧٥١)، وٱبن ماجه (٣١٣٣)، وصححه الحاكم ١/ ٤٦٧.

والسُّنة أن تُنْحَرَ الإبلُ قياماً لما رُوي

١٩٠٩- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ أتى عَلى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا قَالَ: ٱبْعَثْها قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

والسُّنةُ أن يذبحها المُهْدي بيده إن قَدَرَ عليه، لما روينا عن جابر قال: ساق رسول الله ﷺ مئةَ بدنةٍ، فنحر منها ثلاثاً وستين بيده. أخرجه مسلم.

١٩١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِبَدَناتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُها، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ: فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ، فَلَمْ أَفْهَمْها، فَسَأَلْتُ الَّذي يَلِيْهِ، فَقَالَ: قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ».

أخرجه أحمد برقم (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥) بسندٍ قوي.

قولهُ: «القر» هو الغدُ من يوم النحر، سُمِّي به، لأن أهل الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعبٍ من الحج، فإذا كان الغد من يوم النحر قرّوا بمنى.

وقوله: «يَزدلِفن» أي: يقتربنَ، ومنه قوله عز وجل: ﴿وأُزْلِفَتِ الجنة للمتَّقين﴾ [ق: ٣٠] وفي قوله: «من شاء فليقتطع» دليل على جواز هِبة المُشاع، وفيه دلالةٌ على جوازِ أخذ النثار في عقد الإملاك، وأنه ليس من النُّهْبى المنهيِّ عنها، وكرَهِهُ بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما نُهي عنه من النهبى والله أعلم.

١٩١١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّه كَانَ إذا أَهْدَى هَدْياً مِنَ الْمَدينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أنْ يُشْعِرَهُ في مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجِّهُهُ لِلْقِبلَةِ يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ ٱلشِّقِّ الأيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ، فَإذا قَدِمَ مِنىً غَدَاةَ ٱلنَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ أوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِياماً، وَيُوَجِّهُهُنَّ لِلْقِبلَةِ، ثُمَّ يَأكُلُ وَيُطْعِمُ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٩ بسندٍ صحيح.

وقال نافع: كان ٱبن عمر إذا وَخَزَ في سَنامِ بُدُنِه قال: بسم الله، والله أكبر. قال مالك: من اشترى الهدي بمكة يُخرجُه إلى الحِل، ثم يَسوقهُ إلى مكة، فينحر بها.

بابُ

الحَلْقِ والتقصير

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. قِيْلَ: مَعْنَاهُ: لِيُزِيلُوا أدْرَانَهُمْ، قَالَ أعْرَابِيٌّ لآخَرَ: مَا أتْفَثَكَ، أي: ما أدْرَنَكَ، وقِيلَ التَّفَثُ: الأخْذُ مِنَ ٱلشَّارِبِ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وَنَتْفُ

الإبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ. وَقَالَ ٱلنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: ٱلتَّفَثُ في كَلامِ ٱلْعَرَبِ: إذْهَابُ ٱلشَّعَثِ.

١٩١٢- عن موسى بن عُقبة، عن نافع: أخْبَرَهُ ٱبْنُ عُمَرَ: أنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ في حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهم.

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٢٩)، ومسلم (١٣٠٤).

١٩١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِيْنَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ» قَالُوا: وَالْمقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِيْنَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وإنما قدَّم النبيُّ ﷺ المحلِّقين في الدعاء مع أن التقصيرَ جائزٌ لمبادرتهم إلى طاعته حين أمر من لا هَدْيَ معه بالإحلال، والمُقصِّرون وجدوا في أنفسهم من ذلك شيئاً، وأحبُّوا أن يأذنَ لهم في المُقام على إحرامهم، فلمَّا لم يروا بُدّاً من الإحلال كان التقصيرُ في نفوسهم أخفَّ من الحلق، فمالوا إلى التقصير، وكان الأولى بهم طاعةُ رسولِ الله ﷺ، فأخَّرهم عن الدعاء لِتأخُّرهم عن الطاعة.

وروى مالك، عن نافع: أن عبدَالله بن عمرَ كان إذا حلق رأسَه في حجٍّ أو عُمرة، أخذ مِن لحيته وشاربيه. أخرجه في «الموطأ» ١/ ٣٩٦ بسندٍ صحيح.

قال الإمامُ: أركانُ الحج خمسة عندَ الشافعي: الإحرامُ، والوقوفُ بعرفة، والطوافُ، والسَّعيُ بين الصفا والمروة، وحلق الرأس، أو التقصير.

وأركانُ العُمرة: الإحرامُ، والطواف، والسَّعي، والحلق، أو التَّقصير. وفي الحلق قولٌ آخر: إنه ليس بِنُسُكٍ، بل هو من استباحة المحظور والأوَّلُ أصَحُّ، فلو ترك شيئاً منها لا يحصُلُ التحلُّل، ولا يُجْبَرُ بالدمِ. والتقصيرُ جائزٌ عندَ عامة أهلِ العلم، رُوِيَ عن ٱبنِ عبَّاس: أن معاويَة بن أبي سفيان قال: قصَّرتُ مِن رأسِ النبيِّ ﷺ عندَ المروة بِمِشْقَصٍ. أخرجه البخاري (١٧٣٠).

قال الإمامُ: وكان هذا في العُمرة، لأن الحاجَّ يحلِقُ بمنى، وقيل: إنما يجوز التقصيرُ لمن لم يُلبِّد رأسَه، فأمَّا من لَبَّد، فعليه الحَلْقُ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، والتقصيرُ: هو أن يقطع أطرافَ شعره، والحلق أفضلُ مِن التقصير، وأقلّ فَرض الحَلْقِ أن يحلق أو يقصُر ثلاث شعراتٍ، وقال أصحابُ الرأي: يحلق رُبع الرأس، وذهب مالك وأحمد إلى وجوبِ حَلْق جميعه، وقال الكمال بن الهمام من الحنفية: ومقتضى الدليل وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك، وهو الذي أدينُ الله به.

والمرأةُ لا تَحْلقُ رأسَها، بل تُقصِّرُ، لما رُوِيَ عن عليٍّ وعائشة: أن النبيَّ ﷺ نهى أن تَحْلقَ المرأةُ رأسَها. حديث حسن أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي ٨/ ١٣٠، والبزار (١١٣٧) وله شاهد من حديث عثمان عند البزار (٤٤٧)، ولأبي داود (١٩٨٤)، والدارمي ٢/ ٦٤، والدارقطني ٢/ ٢٧١ من حديث ٱبن عباس رفعه «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير».

وقال الحكم في تقصير شعر المرأة: ليس فيه شيءٌ مؤقَّتٌ.

والسُّنة في الحلق أن يَبْدَأ بالجانبِ الأيمنِ من رأسه لما رُوِي

١٩١٤- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنىً، فَأَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنىً وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ:

«خُـذْ» وَأشَارَ إلى جَانِـبِهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ الأيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ ٱلنَّاسَ.

وَفي رِوَايَةٍ: نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أبَا طَلْحَةَ الأنْصَارِيَّ، فَأعْطاهُ إيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ ٱلشِّقَّ الأيْسَرَ فَقَالَ: «ٱحْلِقْ» فَحَلَقَهُ، فَأعْطاهُ أبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «ٱقْسِمْهُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٣٠٥).

وروي عن ٱبن عمر أنه قال للحالِق: يا غلامُ أبلغِ العظمَ. قال الشافعي: وهو هذا العظمُ عند مُنقطع الصُّدغين.

ووَقْتُ الحَلْقِ في الحجِّ بعد رَمْي جَمْرةِ العقبة يوم النَّحر، فإن كان معه هَدْيٌ يذبحه بَعْدَ الرمي، ثم يحلق، وفي العُمرة يَحْلِقُ بعدَ الفراغ من السعي بين الصفا والمروة، فإن كان معه هَدْيٌ يذبحه، ثم يحلق. وترتيبُ أعماله يومَ النحر: أن يرميَ الجمرة، ثم يذبحَ، ثم يحلقَ، ثم يأتيَ مكةَ، فيطوفَ طوافَ الزِّيارةِ، ثم إن لم يكن قد سعى بَيْنَ الصَّفا والمروةِ عقيبَ طوافِ القُدوم يجبُ عليه السعيُ عقيبَ طواف الإفاضة، وإن كان قد سعى عقيبَ طوافِ القُدوم، فلا سعي عليه بعدَ طواف الإفاضة إلا أن يشاءَ.

رُوِيَ عن نافعٍ، عن ٱبن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بِمِنى، وكان ٱبن عمر يفعلُ كذلك. أخرجه مسلم (١٣٠٨).

ورُوي عن أبي الزبير، عن عائشة وٱبن عباس أن النبي ﷺ أخَّر طواف الزيارة إلى اللَّيل. علقه البخاري قبل الحديث (١٧٣٢)، ووصله أحمد (٢٥٧٩٩)، وأبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠). وهذا الحديث مخالف فيما

يقوله ابن القطان الفاسي لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً. أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو داود (١٩٧٣) ورجاله ثقات، لكن فيه تدليس ابن إسحاق.

قال الإمام: اتفق أهلُ العلمِ على أنه يجوزُ تأخيرُ طوافِ الإفاضة إلى آخرِ أيامِ التشريق، ولا شيء عليه، يُروى عن أبي حسَّان، عن ابنِ عباس: أن النبي ﷺ كان يزور البيتَ أيامَ مِنى. علقه البخاري قبل الحديث (١٧٣٢) بصيغة التمريض.

ولو أخَّره إلى ما بعد أيامِ التشريق، فاختلفوا فيه، فذهب بعضُهم إلى أنه لا شيءَ عليه، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وذهب بعضُهم إلى أنَّ عليه دماً.

قال الإمام: وللحج تَحَلُّلان، وأسبابُ التحلل ثلاثة: رَمْيُ جَمْرَةِ العقبة، والحَلْقُ، والطواف، فإذا أتى بشيئين من هذه الثلاث، فقد حصل التحلُّلُ الأول، وحلّ له جميعُ محظوراتِ الإحرام إلا النساءَ، وإذا أتى بالثلاث حلَّ له النساءُ، هذا على قولِ مَنْ جعل الحلق نُسكاً، وعدَّه من أسباب التحلل، فأما من جعله من باب استباحة المحظور، قال: إذا رمى، فقد حصل التحلل الأول، وحلَّ له كلُّ شيء إلا النساءَ، وإذا رمى وطاف، حل له النساء.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ المُحْرِمَ إذا رمى جَمْرَةَ العقبة وذبح وحلق، حلَّ له كلُّ شيء حرُم عليه بسبب الإحرام إلا النساءَ والطيبَ، ويُروى ذلك عن عمرَ رضي الله عنه، وبه قال سالم بن عبد الله، وقال بعضهم: لا يحلُّ له النساءُ والطيبُ والصَّيد، وبه قال مالك.

وذهب أكثرُهم إلى أنه يَحِلُّ له الطيبُ أيضاً إلا النساءَ، لما روي عن عائشة قالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ يومَ النحر قبلَ أن يطوفَ بالبيت بطيبٍ

فيه مِسكٌ. والحديث صحيح. أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩١).

ورُوي عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رَمَى أحدُكم جمرة العقبة، فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساءَ» أخرجه أبو داود (١٩٧٨) وسنده ضعيف، وأخرجه ٱبن أبي شيبة ٣/ ٢٣٠ من طريق آخر وإسناده صحيح. وفي الباب عن ٱبن عباس موقوفاً: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء» أخرجه النسائي ٥/ ٢٧٧، وٱبن ماجه (٣٠٤١)، وعن أم سلمة عند أحمد ٦/ ٤٩٥، والحاكم ١/ ٤٨٩.

وأما العُمرة، فلها تحلُّل واحدٌ، فإذا طاف وسعى وحَلَق، فقد حلَّ له جميعُ محظورات الإحرام، ومن لم يجعلِ الحلقَ من أسباب التحلل قال: قد حلَّ بعد السَّعي.

بابُ

مَنْ ترك ترتيبَ أعمالِ يومِ النحر

١٩١٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بن ٱلْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَن أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

وفي رواية لمسلم (١٣٠٦) (٣٣٣)، وقال: أتاهُ رجُلٌ فقال: يا رسول الله إني حلقتُ قبلَ أن أرميَ قال: «ارم ولا حَرَجَ» وأتاهُ آخر، فقال: إني ذبحتُ قَبْلَ أن أرميَ؟ قال: «ارم ولا حرج» وأتاهُ آخرُ، فقال: إني أفضتُ إلى البيت قبل أن أرميَ، قال: «ارم ولا حرج».

١٩١٦- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمِنىً، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (١٧٣٥).

قال الإمام: ترتيبُ أعمالِ يَوْمِ النَّحرِ سُنَّة، وهو أن يَرْميَ، ثم يذبحَ ثم يحلقَ، ثم يطوفَ، فلو قدَّم منها نُسُكاً على نُسُكٍ لا شيءَ عليه عند أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مجاهدٌ، وطاووس، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، لكن أحمد يقول: لا شيء عليه إذا فعله جاهلاً، فقد نقل ٱبن قدامة في «المغني» ٣/ ٤٤٧ عن الأثرم سمعتُ أبا عبدالله يُسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن كان جاهلاً، فليس عليه، فأما التعمد، فلا، لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: لم أشعر، قال ٱبن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٣/ ٧٩: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب ٱتباع الرسول في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: لم أشعر، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج.

وذهبَ بعضُ أهلِ العلم إلى أنه إذا قدَّم نُسكاً قبل نُسك، يجب عليه دَمٌ، وهو قولُ سعيد بن جبير، وقتادةَ، وبه قال مالكٌ، وأصحابُ الرَّأي وتأوّلوا قوله: «لا حَرَجَ» على رَفْعِ الإثمِ دونَ الفدية.

ورُوي عن عبدالله بن عمر: لَقِيَ رجلاً من أهله قد أفاض، ولم يحلق، جهل ذلك، فأمره أن يرجِعَ فيحلق، أو يقصِّر، ثم يرجع إلى البيت، فيُفيض.

أما إذا سعى بين الصفا والمروة قبل أن يَطوفَ بالبيت في الحج، أو في العمرة، فلا يُحسب سَعْيُه حتى يُعيدَه بعد الطواف بالبيت عند عامة أهل العلم إلا ما حُكي عن عطاء أنَّه قال: يجزئه سَعيُه، واحتج بما رُوي عن أسامة بن شريك قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ حاجاً، فكان النَّاس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سَعيتُ قبل أن أطوف، أو أخَّرت شيئاً أو قدمت، فكان يقول: «لا حرجَ لا حرجَ» أخرجه أبو داود (٢٠١٥) بسندٍ جيد.

وهذا عند العامَّة أن يكونَ قد سعى عَقيبَ طوافِ القدوم قبل الوقوفِ بعرفة، ويكونَ محسوباً له، ولا يجبُ عليه أن يُعيدَه بعد طواف الإفاضة، فأما من لم يكن سعى عقيبَ طوافِ القدوم، فسعيُه بعد الوقوف بعرفة لا يُحسب قبلَ طواف الإفاضة. وانظر «التمهيد» ٧/ ٢٦٤.

بابُ
الخُطْبَةِ يوم النَّحْرِ بمنى

١٩١٧- عَنْ أبي بَكْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، ٱلسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِياتٌ، ذُو ٱلْقَعْدَةِ، وذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أيُّ شَهْرٍ هٰذا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أيُّ بَلَدٍ هٰذا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ

ٱلْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُمْ هٰذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، ألا لِيُبَلِّغ ٱلشَّاهِدُ الغائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ».

فَكَانَ مُحمَّدٌ إذا ذَكَرَهُ، قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) ومحمد المذكور في الحديث هو ٱبن سيرين أحد رواة الحديث.

ورُوي عن ٱبن عمر: وقف النبيُّ ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ، وقال: «أتدرون أيَّ يوم هذا» بمثل معناه، وقال: «هذا يومُ الحج الأكبر» فَطفِقَ النبيُّ ﷺ يقول: «اللهم أشهد» وودَّع النَّاس فقالوا: هذه حَجةُ الوداع. أخرجه البخاري (١٧٤٢).

قوله: «إنَّ الزمان قد استدارَ كهيئته» أراد بالزمان الدهرَ وسِنِيهِ، وقال شِمر: الزمانُ والدهرُ واحد، وأنكر ذلك أبو الهيثم، وقال: الزمان زمانُ الحرِّ، وزمانُ البرد، وزمانُ الرُّطَبِ والفاكهة، ويكون الزمان مِن شهرين إلى ستة أشهر، والدهر لا ينقطعُ إلا أن يشاءَ الله عزَّ وجل. وقال الأزهري: الدهرُ عندَ العرب يقع على بعض الدَّهر، وعلى مُدَّة الدنيا كلِّها، سَمِعْتُهم يقولون: أقمنا

على ماء كذا دهراً، فيجوزُ أن يُقالَ: الزمان والدهرُ في معنىً دونَ معنىً. وقوله: «قد استدار»، أي: دار.

وقوله: «وأعراضَكم» هي جمعُ العِرض، والعِرض: موضع المدح والذم من الإنسان يريد الأُمورَ التي يَرتفعُ الرجلُ أو يسقطُ بذكرها، فيجوز أن يكونَ فيه دون أسلافه، ويجوز أن يكونَ في أسلافه، فيلحقه النقيصةُ بذكرهم وَعيبهم، هذا قولُ أكثرِ أهل اللُّغة، إلا ما قاله ٱبنُ قتيبة، فإنه أنكرَ أن يكونَ العِرضُ: الأسلاف، وزعم أن عِرضَ الرجل نفسُه، واحتج بالحديث عن رسول الله في وصف أهل الجنة «لا يتغوَّطون ولا يبولون، إنما هو عَرَقٌ يجري مِن أعْراضِهم مثل ريح المِسْكِ» ذكره بهذا اللفظ أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٥٤ دون سند، وهو في «صحيح مسلم» (٢٨٣٥) من حديث جابر بلفظ «يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون، ولا يبولون، ولكن طعامهم ذاك جشاء كريح المسك» وفي رواية عنه أيضاً «جُشاءٌ ورشح كرشح المسك» يعني مِن أبدانهم، وبحديث أبي ضَمْضَم «اللهم إني تصدَّقتُ بعِرضي على عبادك» يريد بنفسي، وأحللتُ من يغتابُني، أخرجه أبو داود (٤٨٨٧) بسندٍ ضعيف. وليس إليه أن يُحِلَّ من يَسُبُّ أسلافه الموتى، ويقول حسَّان:

فـإنَّ أبـي ووالِـدَتـي وعِـرضـي لِعـرض محمـد مِنكـم وِقـاءُ

يريد: نفسَه، والأوَّلُ أوْلى، ولو كان المرادُ من الأعراضِ المذكورة في الحديثِ النفوسَ، لكان ذكرُ الدماء كافياً، لأن المرادَ مِن الدماء النفوس.

وأما قوله عليه السلام: «إنما هو عَرَقٌ يجري مِن أعراضهم» قال الأُموي: هي المَغابِنُ والمواضعُ التي تَعْرَقُ من الجسد، قال الأصمعي: يقال فيه: فلانٌ طيِّب العِرض يريدُ طيِّبَ الريح، وقول أبي ضَمضم: «تصدَّقتُ بعرضي على عبادك» معناه: تصدّقتُ على مَن ذكرني، أو ذَكَرَ أسلافي بما يرجع عَيبُه إليَّ،

ولم يُرِد أنه أحلَّ من أسلافه ما لحقهُم بذكره، ولكن أحلَّ مِما وصل إليه من الأذى بذكرهم. ومعنى قول حسَّان: «وعرضي» أراد جميع أسلافي الذين أُمدحُ وأذمُّ بذكرهم، فأتى بالعموم بعد الخصوص.

قوله: «لا ترجعوا بعدي ضُلاّلاً» ويُروى «لا ترجِعوا بَعدي كُفاراً يَضرب بعضُكم رقاب بعض» معناه: لا تكن أفعالكم شَبيه أفعال الكفارِ في ضَرْبِ رِقاب المسلمين، وقيل: لا تُكفِّرِ الناس فَتكفُرَ كما يفعله الخوارجُ، وقيل: معنى قوله: «كُفَّاراً» يعني لابسين السلاح يقالُ: كفر فوق درْعِه: إذا لبس فوقها ثوباً، وسمي الكافر كافراً لأنه يَستر بكُفره الإيمان، وسُمِّيت الكفارة كفارة، لأنه تُغطي على الآثام.

قوله: «أليسَ البلدة» أي: البلدةَ المحرَّمة كما قال الله سُبحانه وتعالى: ﴿إنما أمِرتُ أن أعبدُ ربَّ هذه البلدةِ الذي حَرَّمها﴾ [النمل: ٩١] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ربِّ اجعل هذا البلد آمناً﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ويقال: إن البلدة اسم خاص لمكَّة، ولها أسماء سواها.

قال الإمام: المُستحبُّ للإمام أن يخطب في الحجِّ أربع مَرَّات: يومَ السَّابع من ذي الحجَّة بمكَّة بعد ما صلى الظهر خطبةً واحدةً يأمر الناس بالغُدوِّ إلى مِنى بعد ما صلَّوْا الصُّبحَ من يوم التروية، ويخطبُ يومَ عَرَفَةَ بعد الزوال قبل الصَّلاة خطبتين، ويخطُب يوم النَّحْرِ خطبةً واحدة بعد ما صلى الظهر بمنى يعظُهُم فيها، ويُبيِّن لهم حُكمَ النحر، والرّمي ويخطبُ يوم النَّفرِ الأولِ بعد ما صلَّى الظُّهرَ خطبةً أخرى يُودع فيها الحاجَّ، ويُعلِّمهم أنَّ من أراد التعجيلَ، وترك رمي اليوم الثالث، والمبيت بمنى، فذلك له واسعٌ. وقد رُوي عن رافع ابن عمرو المزني قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يخطُب النَّاسَ بمنى حين ارتفع الضحى على بَغلةٍ شهباء وعليٌّ يُعبِّرُ عنه، والناسُ بين قائم وقاعدٍ. أخرجه أبو داود (١٩٥٦).

ورُوي عن ٱبن أبي نَجيح عن أبيه عن رجُلين من بني بكر، قالا: رأينا رسولَ الله ﷺ يخطب من أوسط أيام التشريق ونحنُ عند راحلته. أخرجه أبو داود (١٩٥٢) بسندٍ صحيح.

قال الإمام: والخُطَبُ المشروعةُ عَشْرَةٌ: خطبتا الجمعة، والعيدين، والخُسوفَيْن، والاستِسقاء، وأربعةٌ في الحج كلُّها سُنَّة إلا خطبةَ الجمعة، وكلُّها بعد الصلاة إلا خطبَة الجمعة، وخُطبةَ يوم عرفة وكلها أشفاع إلا ثلاثاً في الحجِّ خطبة يومِ السَّابع، ويوم النحر، والنفرِ الأول.

قوله ﷺ في الحديث: «إن الزمانَ قد استدار كهيئته يَوْمَ خلق الله السماواتِ والأرض» معناه: أنَّ العربَ كانت في الجاهليَّة قد بدَّلت أشهرَ الحُرم، وذلك أنهم كانوا يعتقدون تعظيمَ هذه الأشهر الحُرم، ويتحرَّجون فيها عن القتالِ، فاستحلَّ بعضُهم القتالَ فيها من أجل أنَّ عامةَ معايشهم كانت مِن الصَّيد والغارة، فكان يشقُّ عليهم الكفُّ عن ذلك ثلاثة أشهرٍ على التَّوالي، وكانوا إذا استحلوا شهراً منها، حرَّموا مكانه شهراً آخر، وهو النسيء الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقال: ﴿إنما النَّسِيءُ زِيَادَةٌ في الكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] ومعنى النسيء: تأخيرُ تحريم رجب إلى شعبانَ، والمحرم إلى صفر، مأخوذ من نسأتُ الشيءَ: إذا أخرتَه، وكان ذلك في كِنانة هم الذين كانوا ينسئون الشهورَ على العربِ، وإذا أخَّرُوا تحريمَ المُحَرَّمِ إلى صَفر، ومكثوا لذلك زماناً، ثم احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى الربيعِ، فَعلُوا هكذا شهراً بعدَ شهر، حتى استدارَ التحريمُ على السَّنة كلِّها، فقامَ الإسلامُ، وقد رَجَعَ المحرمُ إلى موضعه الذي وضعه الله وذلك بعد دَهْرٍ طويل، فذلك قوله عليه السلام: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض» ويقال: كان قد استمر ذلك بهم حتى خرج حسابُه من أيديهم، فكانوا ربما يحجُّون في بعض السنين في شهر، ويحجون من قابل في شهر غيره، إلى أن كان العام الذي

حجَّ فيه النبي ﷺ فوافى حجُّهُم شهرَ الحجِّ المشروع، وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليومَ التاسع، وخطب اليومَ العاشر بمنى، وأعلمهم أنَّ أشْهُرَ النَّسيء قد تناسخت باستدارةِ الزمان، وعاد الأمر إلى ما وَضَعَ الله عليه حسابَ الأشهر يومَ خلق الله السماوات والأرضَ، وأمرهم بالمحافظة عليه، لئلا يتبدَّل في مستأنفِ الأيام.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إنما أخَّر النبيُّ ﷺ الحجَّ مع الإمكان ليُوافق أهْلَ الحِساب، فيحجَّ فيه حَجَّةَ الوداع، وحُكي عن مجاهد في تفسير قوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته» أنه في الحج، وذلك أن العربَ في الجاهلية كانوا يحجُّون عامين في ذي القَعدة، وعامين في ذي الحِجَّة فلما كانت السنةُ التي حجَّ فيها أبو بكر قبل حَجَّةِ النبيِّ ﷺ كان الحجُّ في السنة الثانية من ذي القَعدةَ، وكانت حجةُ النبي ﷺ في العام المقبل في ذي الحجة، فذلك قولهُ «إن الزمان قد استدار كهيئته» يقول: قد ثبت الحج في ذي الحِجة. والله أعلم.

وقوله: «رَجَبَ مُضَرَ» إنما أضافه إلى مُضر، لأنها كانت تُحافظ على تحريمه أشدَّ مِن محافظة سائر العرب، ولم يكن يستحِلُّه أحدٌ من العرب إلا حَيَّان: خَثْعَمٌ وَطَيِّىء، فإنهما كانا يستحلاّن الشهورَ، فكان الذين يُنسئون الشهور أيامَ الموسم يقولون: حرَّمنا عليكم القتال في هذه الشهور إلا دِماءَ المُحلِّين، فكانت العربُ تستحل دِماءَهم خاصة فيها.

وقوله: «بين جُمادى وشعبان» قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ١٧٨/٢: يحتمِلُ أن يكونَ ذلك على معنى توكيد البيان، كما قال في أسنان إبل الصدقة: «فإن لم يكن بنتُ مخاض، فابن لَبون ذَكر» ومعلوم أنَّ ٱبنَ اللَّبون لا يكون إلا ذَكَراً، ويحتمل أن يكون إنَّما قال ذلك من أجل أنهم كانوا نسؤوا رَجَباً، وحوَّلوه عن موضعه، وسَمَّوْا به بعضَ الأشهر الأخر، فنحلوه

أسمه، فبين لهم أن رجباً هو الشهرُ الذي بين جُمادى وشعبان، لا ما سموه به على حساب النسيء. والله أعلم.

بابُ

وَقْتِ رمي أيام منى

١٩١٨- عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلَتُ ٱبْنَ عُمَرَ: مَتى أرْمي الْجِمارَ؟ قَالَ: إذا رَمَى إمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإذا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ رَمَيْنا.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧٤٦).

قوله: «إمامك» يعني به الأميرَ الذي على الحج. وقوله: «فارْمِهْ» الهاء ساكنةٌ وهي للسكت. قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٨٠: وكأن ٱبن عمر خافَ عليه أن يخالفَ الأميرَ فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألةَ لم يَسَعْه الكِتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه زمن النبي عليه السلام.

١٩١٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأمَّا بَعْدَهُ فَإذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٢٩٩).

وقال مالك عن نافع: إن عبدَالله بنَ عمر كان يقول: لا تُرمى الجِمارُ في الأيامِ الثلاثةِ حتى تزولَ الشمسُ. هو في «الموطأ» ١/ ٤٠٨ وإسناده صحيح.

بابُ

رَمْيِ أيام التشريق والبيتوتة بمنى لياليها

١٩٢٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يَرْمِي جَمْرَةَ ٱلدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ على إثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقومُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ، فَيقومُ طَويلاً وَيَدْعُو ويَرْفعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرْمِيَ الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذاتِ ٱلشِّمالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقومُ طَويلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ ٱلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هٰكَذا رَأَيْتُ ٱلنَّبيَّ يَفْعَلُهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧٥١).

قوله: فيسهل، أي: ينزل إلى السهل، يقال: أسهل القومُ: إذا نزلوا إلى السهل من الجبل.

ورُوي عن القاسم، عن عائشة: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخر يومٍ حينَ صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيامَ التشريق يرمي الجمرةَ إذا زالت الشَّمْسُ، كلَّ جمرةٍ بسبع حصيات، فَيُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاة، ويقفُ عند الأولى والثانية، فَيُطِيلُ القيامَ، ويَتضرَّعُ، ويَرمي الثَّالثة، فلا يَقِفُ عندها. أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو داود (١٩٧٣) وسنده حسن في الشواهد.

ورُوي عن عبدالله بن عمر أنه كان يَفعلُ كذلك كما في «الموطأ» ١/٤٠٧ بإسناد صحيح.

وقال عمرُ بن الخطَّاب: لا يبيتَنَّ أحدٌ من الحاج لياليَ مِنى مِن وَراء العقبة. أخرجه مالك ١/٤٠٦ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: على الحاجِّ أن يبيتَ بمنى الليلةَ الأُولى، **والثانية من ليالي أيام** التشريق، ويرميَ كلَّ يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاةً عند كلِّ جمرة بسبعِ حَصَياتٍ على الترتيب، آخرُها جمرةُ العقبة، فمن رمى اليومَ الثاني، وأراد أن ينفرَ قَبْلَ غُروبِ الشمس، ويتركَ البيتوتة الليلة الثالثة ورمى يومَها، فذلك له واسع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فمن تعجَّلَ في يَومَين فلا إثمَ عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومَن لم ينفِرْ حتى غربت الشمسُ، فعليه أن يبيتَ ويرميَ اليومَ الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة إلى كل جمرة سبعَ حَصيات.

روى مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٧ بسندٍ صحيح، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قَال: مَن غربَت لهُ الشَّمسُ وهو بمنى مِن أوْسط أيَّامِ التَّشريق، فلا يَنفِرَنَّ حتى يَرْميَ الجِمار من الغد.

وقال إبراهيمُ: إذا لم تنفِرْ حتى صلَّيْتَ العَصْرَ من اليومِ الثاني، فلا تنفِر حتى ترميَ الجمرات.

قال الإمام: ومن ترك المبيتَ هذه الليالي ممن لم يُرخَّصْ له فيه، فعليه دمٌ، ومن ترك مبيتَ ليلةٍ، فعليه ثُلثُ دَمٍ، وفي ليلتين ثلثا دم على أقيس قَوْلي الشافعي، والقول الثاني في ليلة مُدٌّ، وفي ليلتين مُدَّان، وفي ثلاثِ دَم، وقيل: في ليلة درهمٌ، وفي ليلتين درهمان، وفي ثلاث دم، وهو قولُ عطاء.

وقال مالك: مَنْ ترك مبيتَ ليلة واحدة، فعليه دمٌ، وقال أصحاب الرأي: من ترك المبيت، فقد أساءَ، ولا دم عليه، ومن ترك رَمْيَ يوم النَّحر حتى غربت الشمسُ، أو ثلاثَ حصيات منها، فعليه دم، وقد فات الرميُ، وقيل: لهُ أن يَقضيَ في أيام التشريق. ولو ترك رَمْيَ يَوْمٍ من أيام التشريق، قضاه في اليوم الثاني والثالث، أيَّ وقت شاء مِن ليل أو نهار، فإن لم يَقْضِ حتى مَضَت أيامُ التشريق، فلا قضاءَ عليه، وعليه لرمي كل يوم دمٌ، وقيل: لا يجب لِلكل إلا دمٌ واحد.

ومَنْ ترك ثلاثَ حصياتٍ، فعليه دمٌ، وفي حصاة أو حصاتين أقاويل كما وصفناها في ترك المبيت.

وأيامُ التشريق سُمِّيت به، لأنهم كانوا يُشرِّقون فيها لحومَ الأضاحي أي: يقطعونها ويُقدِّدونها.

باب

الرخصة للرِّعاء وأهل سقاية الحاج في ترك المبيت

١٩٢١- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لأَهْلِ ٱلسِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً.

هذا حديثٌ متفق على صحته وهذا لفظ الشافعي في «المسند» ٢/ ٧٠-٧١، وأخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥). عن ٱبن عمر: أن العباس ابن عبد المطلب قال: استأذن رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكة ليالي مِنى مِن أجل سِقايته فَأذِنَ له.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإن لم توجد أو في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة.

١٩٢٢- عن عاصم بن عديٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِن بَعْدِ الغَد لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ.

أخرجه مالك ١/٤٠٨، والترمذي (٩٥٥) وقال: هذا حديث صحيح. وهو كما قال.

قال الإمامُ: معنى قوله: «يرمون الغدَ ومِن بعدِ الغد» أي: يرمون الغَدَ إن شاؤوا لِيومين أو لا يرمون الغدَ، ويرمون بعدَ الغد للغد، ولما بعده.

قال الإمامُ: قد رخَّص رسولُ الله ﷺ لأهْلِ سِقاية الحاجِّ بعدما رَموْا جمرة العقبة يومَ النحر أن يَدَعوا المبيتَ بمنى لياليَ أيامِ التشريق، وكذلك رخَّص فيه لِرعاء الإبل، وعلى هذا القياس من كان له مَتاعٌ، ويخشى عليه، أو مريضٌ يريد تعهُّدَه، جاز له تركُ المبيت بها.

ولا يُشْتَرطُ أن يكونَ الذي يلي السِّقايةَ من أولادِ العبَّاس، وذهب بعضُهم إلى أنَّ الرخصةَ مُختصَّةٌ بهم، ويجوز لهؤلاء أن يجمعوا رمْيَ يومين من أيام التشريق في يوم واحد، ولا رخصةَ لهم في تركِ رمي يومين على التوالي، واختلفوا في تعيين اليوم الذي يرمي فيه، فذهب مالكٌ إلى أنه يرمي يومَ النحر، ويَترك يَومَ القَرِّ، ثم يرمي يوم النَفر الأول لليوم الذي مضى، ولِلَّذي فيه، وقال: لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجِب عليه، وهو قولُ الشافعي، وقال بعضُهم: هو بالخِيارِ إن شاءَ رمى يوم القرِّ لذلك اليوم ولما بعده، وإن شاء أخَّر، فرمى يوم النفر الأول لليومين.

بابُ

التَّحصيب ونزول الأبطح

وَبَطْحَاءُ الْوَادي وَأبْطَحُهُ: حَصَاهُ اللَّيِّنُ في بَطْنِ الْمَسِيْلِ.

١٩٢٣- عن قتادة: أنَّ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ٱلظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَٱلْعِشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى ٱلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧٥٦).

ورُوي عن ٱبنُ عمر أنه كان يفعلُ ذلك. أخرجه البخاري (١٧٦٩).

التحصيبُ: هو أنه إذا نَفَر من مِنى إلى مكة للتوديع بعدَ الفراغ من الرَّمي أن يُقيم بالشِّعب الذي يخرجُه إلى الأبطح حتى يرقُدَ ساعة من اللَّيل، ثمَّ يَدْخُلُ مكة، فكان ٱبن عُمر يَراه سُنَّةً، وكان يُصلي الظُّهرَ يومَ النفر بالحصبةِ، أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٨). روى نافع عن ٱبن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح. أخرجه مسلم (١٣١٠).

وذهب قومٌ إلى أنَّ التحصيبَ ليس بسُنَّةٍ، روي عن ٱبن عباسٍ أنه قال: التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسولُ الله ﷺ. أخرجه البخاري (١٧٦٦).

قوله: «ليس بشيء» يريد ليس بنُسكٍ من مناسك الحج، وإنما نزله للاستراحة.

وعن عائشة قالت: نزولُ الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسولُ الله ﷺ لأنه كان أسمحَ لخروجه إذا خرج. أخرجه البخاري (١٧٦٥).

باب

طواف الوداع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى ٱلْبَيْتِ العَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ مَالِكٌ: مَحِلُّ ٱلشَّعائِرِ كُلِّها وَٱنْقِضاؤُهَا إلى البَيْتِ العَتِيقِ.

١٩٢٤- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٣٢٧) وقد احتجَّ به أبو حنيفة والشافعي على وجوبِ طواف الوداع، واستحبَّه مالكٌ.

بابُ

الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع

١٩٢٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ، إلَّا أنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأةِ الحَائِضِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

١٩٢٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِيْنَ: أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ: «أحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ لَهُ: إنَّها قَدْ أفَاضَتْ فَقَالَ: «فَلاَ إذاً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

١٩٢٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ ٱلنَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى أطَافَتْ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ؟» قِيْلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١) (١٨٧).

قوله: «عَقْرى حَلْقى» قيل: معناه: عَقَرَها الله وحَلَقَها، أي: أصابها وجع في حَلْقها، كما يُقالُ رَأَسَه وَفَاهَه، ويُقال: حلقتُه إذا أصبتَ حلقه، ووجهتُه

إذا أصبتَ وجهه. وقال الخطابي: هكذا يُروى على فَعْلى، وقياسه في الكلام عَقْراً وحَلْقاً، كقولهم: تُعساً ونُكساً على مذهب الدعاء يعني: عَثَرها الله عَثْراً. وقيل: هو صحيح، معناه: جعلها الله عقرى حلقى، وقيل: هو دعاء عليها بأن تعقِر، أي: تصير عاقِراً لا تلد. وأما حَلقى، يقال: أصبحت أمُّه حالقاً، أي: ثاكلاً حتى تحلق شعرها. وعلى الوجوه كلِّها، فإنه دعاء لا يُراد به وقوعُه، إنما هو عادة بينهم، كقولهم لا أبالك، وتَرِبَتْ يمينُك، ونحوها، قال الأصمعي: يقال للأمر تَعْجَبُ منه: عَقْرى وحَلْقى.

قال الإمام: الطوافُ ثلاثٌ: طوافُ القُدوم، وهو سُنَّةٌ لا شيْءَ على من تركه، وطوافُ الإقامة، ويسمى طوافَ الزيارةِ رُكْنٌ من أركانِ الحج لا يحصلُ التحلُّلُ بدونه، ولا يقومُ الدمُ مَقامَه. والثالث: طوافُ الوداع لا رُخْصَةَ في تَرْكه لمن أراد مُفارقة مكَّةَ إلى مسافةِ القصرِ، مكياً كان أو آفاقياً، حجَّ أو لم يحجَّ، فإن خَرَجَ، ولم يَطُفْ، رجع إن كان قريباً، رُوِيَ: أن عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً من مرِّ الظهران لم يكن ودَّع البيت. ولو مضى ولم يرجِعْ، فلا دَمَ عليه عند بَعْضِ أهل العلم، وبه قال عروة بن الزبير، وهو مذهبُ مالك، وقال بعضهم: من تركه، فعليه دم، وهو قولُ الشافعيِّ إلا المرأةَ الحائضَ أو النُّفَساءَ يجوز لها أن تَنْفِرَ، وتتركَ طوافَ الوداع، ولا دَمَ عليها، وهو قولُ عامةِ أهلِ العلم من الصَّحابة، فَمَنْ بعدَهم، وإليه ذهب مالكٌ والأوزاعيُّ والثوري والشافعي وأحمدُ وإسحاقُ وأصحابُ الرأي. وروت عَمْرَةُ بنت عبدالرحمن: أنَّ عائشةَ كانت إذا حجَّت ومعها نساءٌ تخافُ أن يَحِضْنَ، قدَّمتهن يوم النحر فَأَفَضْنَ، فإن حِضْنَ بعد ذلك لم تنتظِرْ بهن أن يَطهرُنَ، تنفِر بهنَّ وهن حُيَّضٌ.

ورُوي عن عُمَرَ بنِ الخطاب: أنَّ الحائضَ تجعلُ آخِرَ عهدها بالبيت يعني: تصبر حتى تطهُرَ وتطوفَ، وقيل: ذلك منه على سبيل الاختيار إذا كان في الوقت مُهلَة أما إذا أعجلها السَّير، فلها أن تنفر بلا وداع.

وفي قوله لصفيّة: «أحابستنا هي» حين أخبِرَ أنها أفاضت دليلٌ على وجوبِ طواف الإفاضة، وأنه لا يتحلَّلُ بدونه، وأنه يقبلُ التأخيرَ حيث جعلها حابسةً لهم إلى أن تَطْهُرَ، فتطوف، ولم تَكُنْ قد أفاضت ولا يلزمه بالتأخير فديةٌ عندَ عامة أهلِ العلم، وقال أبو حنيفة: إذا أخَّرَ طواف الإفاضة عن أيام التشريق، لزمه دَم.

بابُ

ما يَجْتنبُ المُحْرِمُ من اللباس

١٩٢٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلاً سَألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ ٱلْقُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا ٱلسَّرَاويلَاتِ، وَلَا ٱلْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إلَّا أحَدٌ لَا يَجدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ ٱلثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا وَرْسٌ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

وأخرجه البخاري عن عبدالله بن يزيد، عن اللَّيث عن نافع بإسناده، وزاد فيه: «ولا تَنْتَقِبُ المرأة المحرمة، ولا تلبسُ القفّازين».

القفازان: شيء يلبسه النساء في أيديهن لتغطية الأصابع والكفِّ.

١٩٢٩- عن أبي الشعثاء، قال سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وَإذَا لَمْ يَجِدْ إزَاراً لَبِسَ سَراويلَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

قال الإمام: والعَمَلُ على هذا عند عامَّةِ أهْلِ العلم أنه لا يجوزُ للرجل المحرم لبسُ هذه الثياب، ولو لبسَ عامداً، وجب عليه الفديةُ وهو دمُ شاة، ولا بأس بالهِميان (وهو كيس تُجعل فيه النفقة ويُشد على الوسط) أخرج ٱبن أبي شيبة ٤/٥٢ بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، طافَ ٱبْنُ عمر وقد حزم على بطنه بثوب. علقه البخاري قبل الحديث (١٥٣٧).

قال نافع: لم يكنِ ٱبنُ عمر عقدَ الثوبَ عليه، إنما غرز طرفَهَ على إزاره.

وسأل رجلٌ ٱبن عمر: أخالِفُ بين طَرفيْ ثوبي من ورائي، ثم أعقِدُ وأنا مُحرمٌ؟ فقال: لا تعتدَّ شيئاً.

ولم تر عائشة بالتُّبانِ بأساً. وهو سراويل صغير بغيرِ أكمام، وعلق أثر عائشة هذا البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٥٣٧)، وكذلك قول عطاء التالي.

قال عطاء: يتختَّم ويلبسُ الهِميان.

ويُروى عن ٱبنِ عمر الكراهيةُ في لُبس المِنْطَقَةِ للمُحرم. أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ١/٣٢٦، وذلك جائزٌ عندَ العامة، روى مالك في «الموطأ» ١/٣٢٧ عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المِنْطَقَةِ يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنَّه لا بأس بذلك. قال مالك: وهذا أحبُّ ما سمعت إليَّ في ذلك.

وفي قوله: «ولا البرانِس» بعد ذِكْرِ العمائم دليلٌ على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بُمعتاد اللباس ولا بنادره، فإن غطَّى شيئاً منه، فعليه الفِدْيَةُ، وقال أصحابُ الرأي: لا فِدْيةَ في سَتْرِ أقلَّ من رُبْعِ الرأس.

ويجوز للرجل المُحْرِم سَتْرُ الوجه عند بعض أهل العلم، رُوي عن عثمان أنه غطَّى وجهه وهو مُحرِمٌ، وهو قول الشافعي، وذهب قوم إلى أنّ حُرْمَ

الرجل في رأسه ووجهه، فلا يجوز له سَتر واحد منهما، يُروى ذلك عن ٱبن عمر.

أما المرأةُ، فحُرمُها في وجهها لا يجوز لها سترُ وجهها، ويجوز لها سترُ رأسها، فإن احتاجت إلى سَتر الوجه لَحرٍّ أو بَرْدٍ، أو مَنع أبصار الأجانب سَدَلَتْ ثوباً على وجهها متجافياً عن بشرة الوجه، قالت عائشة: كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرماتٍ، فإذا حاذَوْنا سدلت إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا. أخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وٱبن خزيمة (٢٦٩١) وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف. وقالت: لا تَلَثَّمُ ولا تَبرقعُ، علقه البخاري قبل الحديث (١٥٤٥)، وممن قال: تَسْدُلُ الثوب عَطاءٌ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

ولو وَضَعَ الْمُحرمُ يده على رأسه، أو المحرمةُ على وجهها، فلا شيءَ عليهما، لأنه لا بد لهما منه في غسل الوجه، ومسحِ الرأس في الوضوء. ولو وضع على رأسه مِكْتَلاً أو طَبَقاً، فاختلفوا فيه. ولا بأس للمُحْرِمِ أن يستظلَّ؛ لما رُوي عن أم الحصين قالت: رأيتُ أسامة وبلالاً، وأحدُهما آخِذٌ بِخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافعٌ ثوبه يَستره من الحرّ حتى يَرميَ جمرة العقبة، أخرجه مسلم (١٢٩٨). وهذا قول عامَّة أهل العلم، وكره مالكٌ وأحمدُ للمُحرم أن يَستظِلَّ راكباً.

واختلف أهلُ العلم في أنه هل يجوز للمرأة لبسُ القُفَّازين، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، فإن لبست، فعليها الفِدية، وحُرمُها في الوجه واليدين، وذهب أكثرهم إلى أن لها ذلك، ولا شيء عليها لو فعلت، وهو أظهرُ قولي الشافعي، وجعلوا ذكر القُفَّازَيْن في الحديث من قول ٱبن عمر وقال مالك:

عن نافع، عن ٱبن عمر: ولا تنتقِبُ المحرمة، ولا تلبَس القُفازين. أخرجه في «الموطأ» ١/ ٣٢٨ بسندٍ صحيح.

ويجوز للمرأةِ لُبْسُ الخِمارِ والقميص والسَّراويل والخُفّ، ولا شَيْءَ عليها سُئلت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قالت: تلبسُ من خَزِّها وقزها وأصباغِها وحُليِّها. أخرجه البيهقي ٥/ ٥٢.

ولا يجوز للرجل المُحْرِم لبسُ الخفِّ، بل يلبسُ النعلين، فلو لم يجد النعلين ومعه خُفَّان يَقطعُهُما أسفلَ من الكعبين، فيجعلهما كالمُكعّب، ثم يَلبسُهما، فلو لبس قبل القَطْعِ، فعليه الفِدْيَةُ. واختلفوا في أنه لو لَبِسَ الخفَّ المقطوع، أو المكعبَ مع وجود النعلين، فذهب قوم إلى وجوب الفدية لأنه لم يُؤذن فيه إلا عند عَدَمِ النعل، وقال بعضُهم: لا شيء عليه، لأنه في معنى النعل، وممن قال بقطع الخفِّ عند عدم النعل مالكٌ والثوري، والشافعي وإسحاق.

وقال عطاءٌ: إذا لم يجد النعلين يلبس الخُفَّين، ولا يقطعهما، لأن في قطعهما فساداً، وإليه ذهب أحمدُ بن حنبل، ولعله ذهب إلى حديث ٱبن عباس إذ ليس فيه ذكرُ قطع الخفين، وحديث ٱبن عمر حديث صحيح، وفيه أمر بقطع الخفين، ولا فسادَ فيما أمر به الشرع، أو أذن فيه، إنما الفسادُ فيما نهت عنه الشريعةُ، وليس على العباد في أمر الشريعة إلا الاتباعُ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ١٥٢: أنا أتعجَّبُ من أحمد في هذا، فإنَّه لا يكاد يخالف سنَّةً تبلغُه، وقلَّت سُنَّةٌ لم تبلُغه.

ولا يجوزُ للمُحْرِم لُبْسُ السراويل مع وجود الإزار، فإن فَعَل، فعليه الفديةُ، فإن لم يجد الإزارَ يجوز له لبسُ السراويل عند أكثر أهل العلم ولا فديةَ عليه، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الثوري والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ،

لأنَّ مُطْلَقَ الإذْنِ في لُبْسِ السراويل يوجبُ الإباحةَ بلا فدية. وقال مالك: ليس له لبس السَّراويل، وكذلك قال أبو حنيفة، ويُحكى عنه أنه قال: يَفْتُقُ السراويلَ، وَيَتَّزِرُ به، وهذا لا يَصحُّ، لأن مُطلق لبس السَّراويل يحمل على اللُّبس المعهود دون الاتِّزار به.

قال الإمام في قوله عليه السلام: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه ورسٌ أو زعفران» دليلٌ على أنَّ المُحْرِمَ ممنوعٌ عن الطِّيب في بدنه وثيابه رجلاً كان أو امرأةً، ولا يجوز له أكلُ طعامٍ فيه طِيبٌ ظاهر، فإن فعل، فعليه الفِدْية.

ولو شمَّ شيئاً من نبات الأرض ممّا يُعدُّ طيباً، كالورد، والزَّعْفَران، والوَرْس، فعليه الفِدية ولا شيءَ في الثمار التي لها رائحة كالسَّفَرْجَل والتفاح والبِطِّيخ والأترُجِّ شَمَّها أو أكلَها. واختلفوا في الرَّيحان، سُئِل عثمانُ عن المحرم هل يدخل البُستان؟ قال: نعم ويشُمُّ الريحان، وقال جابر: لا يشم. والعُصفر ليس بطيب روي ذلك عن جابر. ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة، علقه عنها البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٥٤٥)، ووصله بإسناد صحيح سعيد بن منصور، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وقال أصحابُ الرأي: هو طيب تجب به الفديةُ.

ولو دَهَنَ المُحْرِمُ شعرَ رأسه أو لحيته بأيِّ دُهْنٍ كان، فعليه الفدية، فإن دهن جسدَه، فلا فِدْيَةَ عليه إلا أن يكونَ فيه طِيب.

١٩٣٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ٱدَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

إسناده ضعيفٌ لضعفِ فرقد السَّبْخي، وأخرجه أحمد برقم (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

والمقتَّتُ: المطيَّب.

وقال ٱبن عباس: يَشمُّ المحرمُ الرَّيحان، وينظر في المرآةِ، ويتداوى بما يأكل: الزيتِ والسَّمنِ، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٥٣٧) بصيغة الجزم. وقال أصحابُ الرأي: عليه الفديةُ إذا ادَّهن جَسدَهُ.

ولا بَأْسَ للمحرم أن يكتحِلَ بكُحْلٍ لا طيبَ فيه من رَمَدٍ وغيره، قاله ٱبن عمر، فإن اكتحل بما فيه طيبٌ فعليه الفدية، وهو قول أهل العلم. وكَره الإثْمِدَ للمُحْرِم سفيانُ وأحمدُ وإسحاقُ، وروى أبانُ بن عثمان، عن عثمان، عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم، ضمدَها بالصَّبرِ، أخرجه مسلم (١٢٠٤). وكان ٱبنُ عُمَرَ إذا رَمِد وهو محرم أقطر في عينيه الصَّبر إقطاراً، أخرجه الشافعي ٢/ ١٥ ورجاله ثقات.

بابُ

من أحْرَمَ في ثيابه

١٩٣١- عن صفوان بن يعلى بن أمية، عَنْ أبيه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالعُمْرَةِ وَهٰذِهِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ في حَجِّكَ؟» قَالَ كُنْتُ أَنْزِعُ هٰذِهِ الْمُقَطَّعَةَ، وَأَغْسِلُ هٰذا الْخَلُوقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَما كُنْتَ صَانِعاً في حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ في عُمْرَتِكَ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

وفي الحديث دليلٌ على أنه من أحْرَمَ في قميص، أو جُبَّةٍ لا يُمزَّق عليه بل إن نزعه في الحال لا شيءَ عليه، وحُكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يَشقُّه، وعن الشعبي يُمزَّقُ عليه، والسُّنة بخلافه.

وفيه دليلٌ على أن الْمُحرِمَ إذا لبس، أو تطيَّب ناسياً أو جاهلاً، فلا فِدْيَةَ عليه، لأن الرَّجلَ السائلَ كان جاهلاً بالحكم، قريبَ العهد بالإسلام، ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية، والناسي في معنى الجاهل، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي: أما ما كان من باب الإتلافات من محظورات الإحرام كالحلق والقَلْمِ وقتلِ الصيد، فلا فرقَ فيها بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفِدْية. واختلف القولُ في جِماع الناسي هل يُفْسِدُ الحجَّ، وهل يوجب الفدية أم لا؟ وقال إسحاق: لا شيءَ على من حَلَق رأسه ناسياً، وقال الثوري وأصحابُ الرأي: لا فرق بين العامد والناسي في شيء من محظورات الإحرام أنه يوجبُ الفدية.

ولو لَبِسَ المخيطَ، أو الخفَّ لشدّة حرٍّ أو برد، أو لبس السلاح لخوفٍ فجائزٌ، وعليه الفدية، وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجوِّز للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثرُه بعد الإحرام وهو قولُ مالك ومحمد بن الحسن، فإنه لما أخبر بغسل الخَلوقِ لم يُنْكِرْ عليه النبيُّ ﷺ، وقد رُوي في هذا الحديثِ أن النبي ﷺ قال: «انزع عنك الجُبَّة واغسل عنك الصُّفرة» ومن أباح التطيّب للإحرام قال: لم يأمره بغَسْله من أجل أنَّ استدامةَ الطيب بعد الإحرام حرامٌ، لكن من قِبَلِ أنَّ التضمُّخَ بالزَّعْفران حرامٌ على الرجال في حالتي حُرمِه وحِلِّه، لأنَّه رُوِيَ عن أنس قال: نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل. أخرجه مسلم (٢١٠١).

وقوله: «فما كُنْتَ صانِعاً في حَجِّك فاصنَعْهُ في عُمرتك» يريد اجتنابَ النساءِ والطيبِ واللباسِ دُون أعمال النُّسك، لأنه ليس في العمرة الوقوفُ بعرفة مع توابعه.

ومن تكرر منه محظوراتُ الإحرام، فإن اختلف الجنسُ مثل أن لَبِسَ وتَطَيَّبَ وَحَلَق وقَلَّم، تتعدد الفِدْية عليه، وإن اتفق الجنس مثل أن لبس عمامة

وقميصاً وخُفـاً، أو حلق رأسَه وشعر بَدَنِه، فإن اختلف المجلس تتعدد الفدية، وإن فعل في مجلس واحد، ففديةٌ واحدة. قال محمد بن إسماعيل: قال عكرمة: إذا خشي العدوَّ لبسَ السِّلاح، وافتدى ولم يُتابع عليه في الفدية.

بابُ
نكاح المُحْرِمِ

١٩٣٢- عـن نافع مـولى عبد الله بن عمر، عن نُبيه بن وهب أخي بني عبد الدار: أخبره أنَّ عُمَرَ بن عُبَيْدِاللهِ أرْسَلَ إلى أبَانَ بْنِ عُثْمانَ، وَأبَانُ يَومئِذٍ أمِيْرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إنِّي قَدْ أرَدْتُ أنْ أُنْكِحَ طلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ٱبْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأرَدْتُ أنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ، فَأنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أبَانُ بْنُ عُثْمانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ ولَا يُنْكَحُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٤٨، ومسلم (١٤٠٩).

قال الإمام: واختلف أهلُ العِلْمِ من الصحابة، فَمَنْ بَعْدَهم في نكاح الْمُحرِمِ، فذهب جماعةٌ إلى أَنَّ نكاح الْمُحرِم فاسد، سواءٌ كان الزَّوج محرماً أو المرأة أو الولي، وهو قولُ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيد بن ثابت وٱبن عمر، وإليه ذهب فُقهاءُ التابعين سعيدُ بن المسيَّب، وسالمُ بن عبدالله، وسليمان بن يسار وغيرهم، وبه قال مالكٌ والشافعي، وأحمدُ وإسحاق غير أن مالكاً قال: إذا نكح المحرم يُفسخُ بطلقة.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن نِكاحَ المحرم صَحيح، وبه قال سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، واحتجوا بما رُوِي.

١٩٣٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

واختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة، لأنه نكحها في طريق مكة عامَ عُمرة القضاء، فروى ٱبنُ عباسٍ أنه نكحها محرماً، حُكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: وَهِمَ فيه ٱبن عباسٍ، أخرجه أبو داود (١٨٤٠) وفي سنده مجهول.

والأكثرون على أنه تزوجها حَلالاً، فظهر أمْرُ تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حَلالٌ بسَرِفٍ في طريق مكَّة، وماتت ميمونة بِسَرِفٍ حيث بنى بها رسول الله ﷺ، ودُفنت بسرِفٍ. وهذا يلزمُ منه أن النبي ﷺ تجاوزَ الميقات بلا إحرام.

والذي يؤكد قول من قال: تزوَّجها حلالاً ما رُوي

١٩٣٤- عَنْ أبي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَيْمونَةَ حَلاَلاً، وبَنَى بِها حَلاَلاً، وَكُنْتُ أنَا ٱلرَّسُولَ بَيْنَهُما.

وهذا حديث حسن، أخرجه أحمد برقم (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١).

ورواه مالك ٣٤٨/١ عن ربيعة بنِ أبي عبد الرَّحمن، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة مُرسلاً: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجُلاً من الأنصار، فزوَّجاه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

وصح عن يزيد بن الأصم ٱبن أخت ميمونة، عن ميمونة أن رسولَ الله ﷺ تزوجها وهو حَلالٌ، وبنى بها حلالاً، وماتت بِسرف، ودفناها في الظُّلَّة التي بنى بها فيها، أخرجه الترمذي (٨٥٤). وأما المراجعة للمحرم فجوزوا جميعاً.

وقد اعترض الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧٠ على هذا المذهب، واحتجَّ لمذهبه بما لا مزيدَ عليه، فانظره فإنَّه مفيدٌ. وانظر «التمهيد» لابن عبد البَرِّ ٣/ ١٥١.

باب

اغتسال المُحْرِمِ

١٩٣٥- عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين، عَنْ أبيهِ، أنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ٱخْتَلَفَا بالأبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأرْسَلَني ٱبْنُ عَبَّاسٍ إلى أبي أيُوبَ الأنصارِيِّ أسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْن، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هٰذا؟ فَقُلْتُ: أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أرْسَلَنِي إلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أبُو أيُّوبَ يَدهُ عَلى ٱلثَّوْب فَطَأْطَأهُ حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإنْسانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأقْبَلَ بِهِما وَأدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكذا رَأيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

قوله: بين القَرْنَين: يريد العَمودَيْن اللذين تُشَدُّ فيهما الخَشَبةُ التي يُعلَّقُ عليها البَكَرَةُ، ويقال: قرنا البئر: منارتانِ تُبنيان من حِجارة أو مَدَرٍ على رأس البئر من جانبيها، فإن كانتا من خشب، فهما زُرنُوقان.

قال الإمام: يجوز للمحرم الاغتسالُ، ودخولُ الحمام، ودخولُ الماء، وتغييبُ رأسه فيه عند عامة العلماء، روى عكرمةُ عن أبن عباس قال: ربما قال لي عُمر بن الخطاب: تعال أباقيك في الماء أيُّنا أطْولُ نفساً ونحن محرمون. أخرجه الشافعي ٢/ ٣٤، والبيهقي ٥/ ٦٣ بسندٍ صحيح.

ودخل أبنُ عباس حماماً بالجُحْفَةِ وهو مُحْرِمٌ، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً. أخرجه الشافعي ٢/ ٣٤ بسندٍ ضعيف.

وقال جابر: المحرمُ يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء، حُكي عن مالك أنه كان يَكْرَهُ للمُحْرِم أن يُغَيِّبَ رأسَه في الماء، لعله شبهه بتغطية الرأسِ بالثياب، والعامةُ على خلافه.

ولو حَلَق المحرمُ ثلاثَ شُعور مِن جسده أو رأسه، أو نَتَفَ، فعليه دمُ شاة، وكذلك لو قلَّم ثلاثةَ أظافير، ففي واحد مدٌّ من طعام، وفي اثنين مدان، وقيل: في واحد ثلثُ شاة، وفي اثنين ثلثا شاة، وقيل: في واحدٍ درهم، وفي اثنين درهمانِ، ثم في الثلاثة شاةٌ على ما وصفنا في ترك الرمي والمبيت بمنى.

ولو حَلَقَ مُحْرِمٌ شعرَ حلالٍ، فاختلفوا في وُجوب الفِدْية، فأوجبها بعضُهم، وهو قولُ أصحابِ الرأي، ولم يُوجبها بعضهم، وهو قولُ الشافعي. قال خصيف عن مجاهدٍ وسعيد في المحرم يأخذ من شارب الحلال: قال أحدهما: ليسَ شيء، وقال الآخر: يُهدي.

فأما الحلالُ إذا حلق شَعْرَ مُحْرِم تجب الفدية، ثم إن فعل بأمر المحرم فالفِدْيةُ عليه، وإن كان دون أمره، فعلى الحالق، وقيل: فدى المحرم، ثم رجع على الحالق.

قال مالكٌ: المحرمُ لا يَصْلُحُ له أن يُقَلِّمَ أظفارَه، ولا يقتل قَمْلَةً، ولا يطرحُها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه، فإن طرحها فليُطعم حَفْنَةً مِن طعام.

بابُ

حِجامة المُحْرِمِ

١٩٣٦- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢).

١٩٣٧- عن عَلْقمة بن أبي عَلْقمة: أنه سمع عبد الرحمٰن الأعرج: أنه سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ في وَسَطِ رَأْسِهِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٩٨)، ومسلم (١٢٠٣).

قوله: «لَحْي جَمل» بفتح اللام ويجوز كسرها، وجمل، بفتح الجيم والميم قال ٱبن وَضَّاح: هي بقعة معروفة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وفي حديث ٱبن عباس عند البخاري (٥٦٩٩): احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو مُحْرِمٌ من وَجَعٍ كان به بماءٍ يقال له: لَحْي جَمَل.

ورواه ٱبن عباس، وقال: مِن شقيقة كانت به. أخرجه البخاري (٥٧٠١) والشقيقة: وَجَعٌ في الرأس.

قال الإمام: وقد رخَّص عامةُ أهلُ العلم في الحِجامة للمُحْرِم من غير أن يقطعَ شعراً، فإن قطع شعراً، فعليه الفدية، وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا

من ضرورة، وقال: لا بأس بأن يَبُطَّ الجرحَ، ويفقأ الدُّمَّل، ويقطع العِرق إذا احتاج إليه، وقال الحسن: على المُحْتَجِمِ دَمٌ.

١٩٣٨- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِن وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

أخرجه أحمد برقم (١٢٦٨٢)، وأبو داود (١٨٣٧)، والنسائي ٥/١٩٤ بإسنادٍ صحيح.

وسئل سعيد بن المسيب عن ظُفرٍ انكسر لمحرم؟ قال: اقْطعه، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٥٨ وسنده قوي.

ونظر ٱبنُ عمر في المرآة لِشكوى كانت بعينيه وهو محرم. هو في «الموطأ» ١/٣٥٨.

وسُئلت عائشة عن المحرم أيحكُّ جَسده؟ قالت: نعم فلْيحُكك ولْيُشدِّدْ. أخرجه مالك ١/٣٥٨.

وعن ٱبن عمر أيضاً أنه لم يرَ بالحكِّ بأساً، علقه البخاري قبل الحديث (١٨٤٠).

بابُ

المُحْرِمُ يجتنب الصيد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، قَوْلُهُ: حُرُمٌ جَمعُ حَرامٍ، يُقالُ: رَجُلٌ مُحْرِمٌ وَحَرامٌ وَحِرْمٌ، وَمُحِلٌ وَحَلالٌ وَحِلٌّ، وَأَحْرَمَ ٱلرَّجُلُ: إِذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَحْرَمَ: إِذَا دَخَل في الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَكَذٰلِكَ إذا دَخَلَ في ٱلْبَلَدِ الْحَرَامِ.

١٩٣٩- عَنِ ٱلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حماراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَأى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا في وَجْهِهِ، قَالَ: «إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ المُحْرِمَ لا يجوزُ له قبولُ الصَّيد إذا كان حيّاً وإن كان ميتاً يجوز له قَبولُ لحمه، وكذلك لا يجوز له شراءُ الصَّيد، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وجَوز أبو ثورٍ شراءَهُ. وانظر «التمهيد» ٩/ ٥٩.

بابُ

جَوازِ أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يُصد لأجله ولم يأمر به

١٩٤٠- عَنْ أبي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأى حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَاسْتَوى عَلى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أصْحَابَهُ أنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأبَوْا، فَسَألَهُمْ رُمْحَهُ فَأبَوْا، فَأخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ على الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَألُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

وبهذا الإسناد عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في الحمار الوحش مثل حديث أبي النضر إلا أنَّ في حديث زيدِ بن أسلم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «هَلْ مَعكم من لحمه شيء؟».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦) كلاهما عن مالك، ورواه عبدُ الله بن أبي قتادةَ عن أبيه، وقال: فَبصُر أصحابي بحمارٍ وحشٍ، فجعل بعضُهم يَضحكُ إلى بعض، فنظرتُ فرأيتهُ، فحملتُ عليه الفرسَ، فطعنتُه. وفي رواية لعبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال، يعني النبي ﷺ: «هلْ معكم منه شيءٌ؟» قلنا: معنا رِجلُه، فأخذها النبي ﷺ، فأكلها، أخرج هذه الرواية مسلم (١١٩٦) (٥٧).

وفيه دليلٌ على أنَّ المُحْرِمَ إذا ضحك لرؤية الصَّيد، ففطِنَ الحلالُ، فأخذه وذبحه، يحلُّ للمحرم أكْلُه.

١٩٤١- عن المطلب بن حَنطب، عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَحْم ٱلصَّيْدِ لَكُمْ في الإحْرامِ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوا أوْ يُصَدْ لَكُمْ».

أخرجه الشافعي ٢/٢٦، والترمذي (٨٤٦)، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي ٥/١٨٧.

قال الشافعي: هذا أحسنُ حديثٍ رُوي في هذا الباب. وقال أبو عيسى: والمطّلبُ لا نعرف له سماعاً من جابر. والعملُ على هذا عند بَعْضِ أهْل العلم قالوا: يَجوزُ للمُحْرِمِ أكْلُ لحم الصَّيد إذا لم يَصطَدْ لنفسه، ولا اصطيد لأجله، أو بأمره وبإشارته، وهو قولُ عُمَر وعثمان وأبي هريرة، فإن اصطيدَ لأجله أو بإشارته، فلا يحلُّ لَهُ، ويحل لغيره، رُوي: أن عثمان أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ وهو مُحْرِمٌ بالعَرْج، فقال لأصحابه: كُلوا، فقالوا: أولا تأكلُ أنتَ؟ فقال: إني لستُ كهيئتكم إنما صِيدَ من أجلي. وإليه ذهب عطاءُ بن أبي رباح، ومُجاهد، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وروى عروة بن الزبير: أن الزبير بنَ العوام كان يتزود صفيفَ الظِّباء في الإحرام، أخرجه مالك ١/٣ بسندٍ صحيح وأراد بصفيفِ الظباء قديدَها، يُقال: صففتُ اللَّحمَ، أصفُّه صَفاً.

وذهب قومٌ إلى أنَّ لَحْمَ الصَّيدِ حرامٌ على المُحْرِمِ بِكلِّ حال، يُروى ذلك عن ٱبن عباس، وهو قول طاووس، وقاله سفيان الثوري، واحتجوا بحديث صَعْبِ بن جَثَّامة، وتأويلُه عند من أباحه ما قال الشافعي: إنه إنما رَدَّه عليه لما ظنَّ أنه صِيدَ من أجله، فتركه على التنزّه كما روينا عن عثمان رضي الله عنه، ولو أن مُحْرِماً دلَّ على صيد، فقتله المدلولُ لا جزاء على الدالِّ، وقد أساء بالدلالة، وذهب بعضُ الفقهاء إلى أن على الدال الجزاءَ، وهو قول أبي حنيفة.

باب

ما يَجوزُ للمُحْرِم قتله من الوحش

١٩٤٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلى المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: ٱلْغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ، وَٱلْفَأْرَةُ، وَٱلْكَلْبُ العَقُورُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩).

ورُوِيَ عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ قتلُهُنَّ حلالٌ في الحرم: الحيةُ والعقربُ والحِدأة والفأرة، والكلبُ العقور» أخرجه أبو داود (١٨٤٧) بسندٍ حسن.

١٩٤٣- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالغُرابُ الأبْقَعُ، وَالفَأْرَةُ، وَٱلْكَلْبُ العَقُورُ وَالْحُدَيَّا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، وٱبن حبان (٥٦٣٣).

ورُوي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يَقْتُل المحرمُ السَّبُعَ العادي» أخرجه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨) وحسَّنه، مع أنَّ في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

ورُوي عن عمر أنه أمر بقتل الحَيَّات في الحرم.

قال الإمام: اتَّفق أهلُ العلم على أنه يجوزُ للمُحرم قتلُ هذه الأعيانِ المذكورةِ في الخبر، ولا شيءَ عليه في قتلها إلا ما حُكي عن النخعي أنه قال: لا يقتل المحرم الفأرة، ولم يُذكر عنه فيه فِديةٌ، وهو خلاف النصِّ وأقاويلِ أهل العلم، وقاس الشافعي على ما ورد في الخبر كلَّ سَبُعٍ ضَارٍ أو عادٍ يعدو على النَّاس، وعلى دوابهم مثل الذئب والأسد والفهد والنَّمِر والخنزير ونحوها، وقاسَ عليها كلَّ حيوان لا يُؤكل لحمُه، فقال: لا فِدْيَة على مَنْ قتلها في الإحرام أو الحرم، لأنَّ الحدِيثَ يشتملُ على أعيانٍ بعضُها سباع ضارية، وبعضُها هوامُّ قاتلة، وبعضُها طَيرٌ لا تدخل في معنى السباع، ولا هي من جملة الهوامِّ، وإنما هو حيوانٌ مُستَخْبَثُ اللَّحم، وتحريمُ الأكل يجمع الكـلَّ، فاعتبره، ورَتَّبَ الحكْمَ عليه إلا المتولد بينَ المأكول من الصيد، وغير المأكول لا يحلُّ أكله ويجب الجزاء بقتله، لأن فيه جُزءاً من المأكول.

وقال مالكٌ: كُلُّ ما عَقرَ الناسَ، وعدا عليهم مِثْلُ الأسد والفَهد والنَّمِر والذئب، فهو الكَلْب العقور، فأما ما كان من السِّباع لا يعدو مثل الضَّبُع والثعلب والنمر وما أَشْبَهَها من السباع، فلا يقتلهن المحرم. وقال: ما ضرّ من الطير، فلا يقتله المحرم إلا ما سمَّى النبي ﷺ: الغُراب والحدأة. وإن قتل شيئاً سواه من النُّسور والعِقبان والرَّخَم، فعليه جزاؤه، وقال: لا يقتل المحرم الغرابَ الصغير، وقال سفيان بن عيينة: الكلبُ العقور كل سبُع يَعقر، وقد دعا رسول الله ﷺ على عُتبة بن أبي لهب، فقال: «اللهم سَلِّط عليه كلباً من

كلابك» فافترسه الأسد، أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٣٨. وقد رُوي عن أبي سعيد الخدريِّ: أن رسول الله ﷺ سُئل ما يَقتُل المحرمُ؟ فذكر هذه الخمسة. قال: «ويَرمي الغراب ولا يقتُله» أخرجه الترمذي (٨٣٨) وهذه الزيادة منكرة، فيُشبه أن يكون أراد به الغُراب الصغير الذي يأكلُ الحبَّ، وكان عطاء يرى فيه الفدية. قال الخطابي: ولم يتابعه على قوله أحدٌ، ولكن ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/٣٢: أنَّ العلماء قد اتفقوا على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحبَّ من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له الزاغ، وأفتَوْا بجوازِ أكْله.

وقال أصحاب الرأي: لا جزاءَ بقتل ما وَرَدَ في الحديث، وقاسوا عليه الذئبَ، وقالوا في غيرها من الفهد والنَّمِر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه: عليه الجزاءُ بقتلها إلا أن يبتدِئَهُ شيءٌ منها، فدفعه عن نفسه، فقتله، فلا شيءَ عليه. وكان عبدُ الله بن عمر يكره أن ينزع المحرم حَلمةً أو قُراداً مِن بعيره، أخرجه مالك ١/٣٥٨ وإسناده صحيح، وروي: أن عُمر كان يُقرِّد بعيراً وهو مُحرم. وهو في «الموطأ» ١/٣٥٧ وإسناده صحيح.

وقال مالكٌ: قولُ عبدِ الله بن عمر أعجبُ إليَّ.

وروى الحُرُّ بن الصَّيّاح قال: سمعتُ ابن عُمر يقولُ في القملة يَقتلها المُحرم: يتصدَّق بكسرةٍ أو قبضة من طعام. وهو في مسند علي بن الجعد (٥٨٩) وإسناده صحيح.

ولو صالَ صيدٌ على مُحْرِمٍ، فقتله في الدفع لا جَزَاءَ عليه، قال الشافعي وإبراهيم: من حلَّ بكَ فاحلِلْ به، يَعني: من عَرض لك فحلَّ بك، فكُن أنت أيضاً به حلالاً.

بابُ

جزاءِ الصيد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٢/١٠١: هذا تحريمٌ منه تعالى لِقتل الصيدِ في حالِ الإحرامِ، ونَهْيٌ عن تعاطيه فيه، وهذا إنَّما يتناولُ من حيث المعنى المأكولَ ولو ما تولَّد منه ومن غيره، فأمَّا غَيرُ المأكولِ من حيوانات البَرِّ، فعند الشافعيِّ يجوزُ للمُحْرِم قَتْلُها، والجمهورُ على تحريم قَتْلِها أيضاً ولا يُسْتَثْنَى من ذلك إلاّ ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «خمسٌ فواسق، يقتلن في الحرم» وذكر الحديث.

١٩٤٤- عن ابن أبي عمّار قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَيُؤكَلُ؟ فَقالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه أحمد برقم (١٤٤٢٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والنسائي ٥/١٩١، والطحاوي ٢/١٦٤، والدارقطني ٢/٢٤٦، والترمذي (٨٥١) وقال: حسن صحيح، ونقل تصحيحه عن البخاري في علله الكبرى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وابن أبي عمَّارٍ هو عبد الرَّحمن. ورواه جرير بن حازم، عن عبد الله بن عُبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمَّارٍ، عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبع؟ فقال: «هو صيدٌ ويجعل فيه كبشاً إذا أصابه المحرم» وهذه رواية أبي داود.

قال الإمام: اختلفَ أهْلُ العِلْمِ في إباحة لَحم الضَّبُعِ، فروي عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يأكل الضَّبُع، ورُوي عن ٱبن عبَّاسٍ إباحة لحمِ الضَّبع، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وأحمدُ وإسحاق وأبو ثور، وكرهه جماعةٌ، يُروى ذلك عن سعيد بن المسيَّب، وبه قال ٱبن المبارك ومالك والثوري، وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السَّباع. وهذا عندَ الآخرين عام خصَّه حديثُ جابر.

قال أبو عيسى: ورُوي عن النبيِّ ﷺ في كراهية لحم السَّبُعِ، وليس إسنادُه بالقوي.

١٩٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي ٱلضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الغَزال بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَناقٍ، وَفِي ٱلْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٤، والشافعي ٢/ ٢٧، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٢١٦) وفيه عنعنة أبي الزبير، وصحَّحه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٤.

قوله: «اليَرْبوع»: هو دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة، والجمع يرابيع.

العناق: الأنثى من أولاد المعزِ، والجفرةُ، الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهُرٍ.

ورُوي عن عثمان أنه قضى في أم حُبين بحُلاَّن من الغنم.

وأمُّ حُبَيْن: دُويبةٌ على خلقة الحِرْباءِ عريضةُ البطن، والحَبَنُ: عظم البطنِ، والحُلاَنُ والحُلاَّمُ: الجَدْي ولدُ المِعزى، ويُقال: الحُلاَّم: الحمل والصغير من الغنم لملازمته الحلمةَ يرضعها.

وعن عُروة بن الزبير أنه قال: في بقرة الوحش بَقرةٌ، وفي الشاةِ من الظباء شاة.

قال مالك: ولم أزَلْ أسْمَعُ أنَّ في النُّعامة إذا قتلها المحرم بَدَنَةً، وهذا كلُّهُ دليلٌ على أنَّ المِثْلَ المجهولَ في الصيد إنما هو من طريق الخلقة لا من طريق القيمةِ، فإن هذه الأعيانَ من الغنم جزاءٌ لما أصابَهُ مِن هذه الصُّيود، سواءٌ وفتْ بقيمتها، أو لم تفِ بها، ولو كان الأمْرُ موكولاً إلى الاجتهاد، لأشبه أن لا يكونَ بَدلهُ مقدَّراً. وممَّن ذهب إلى إيجابِ المثل من النَّعَمِ عُمَرُ وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف، وٱبن عمر، وٱبن عبَّاسٍ، وغيرهم من الصحابة حكموا في بلدان مختلفة وأزمانٍ شتَّى بالمثل من النعم، فحكَمَ حاكمُهم في النعامة ببدنةٍ وهي لا تساوي بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة وهي لا تساوي بقرة، وفي الضبُع بكبشٍ وهي لا تُساوي كبشاً، فدلَّ أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد المقتول شبهاً من حيث الخلقةُ.

قال الشافعي: وفي صغارِ أولادها صغارُ أولاد هذه. وإذا أصاب صيداً أعورَ، أو مكسوراً، فداه بمثله، والصَّحيحُ أحبُّ إليَّ، وهو قولُ عطاء. وقال مالك: كلُّ شيء فُدي، ففي أولاده مثلُ ما يكون في كباره، كما أنَّ دِيَةَ الصبيِّ الصغير والكبير سواء.

ولو اشترك جماعةٌ من المُحْرِمين في قتل صَيْدٍ لا يجبُ عليهم إلا جزاءٌ واحد، وهو قول ٱبن عمر، وإليه ذهب الشافعي، وقال مالك: يجب على كل واحد جزاءٌ، كما لو قتلوا رَجُلاً يجب على كل واحد كفارةٌ. قال رحمه الله: ثم هو في الجزاءِ مُخَيَّرٌ بين أن يذبحَ المِثْلَ مِن النَّعَمِ، فيتصدَّقُ بلحمِه على مساكين الحَرَمِ، وبين أنْ يُقوِّم المثلَ دَراهمَ والدراهم طعاماً، فيتصدَّقُ بالطعام على مساكين الحرم، أو يصومَ عن كلِّ مُدٍّ من الطعام يوماً. وله أن يصومَ حيثُ يشاء، لأنَّه لا نفعَ فيه للمساكين. وقال مالك: إن لم يُخرجِ المثلَ يقوِّم

الصَّيدَ، ثم يجعل القيمة طعاماً فيتصدق به، أو يصومَ عن كلِّ مُدّ يوماً، وقال أبو حنيفة: يُقوِّم الصَّيدَ، فإن شاء، صرفَ قيمتَها إلى شيءٍ من النَّعم، وإن شاء إلى الطَّعام، فتصدَّق به على كل مسكين بنصف صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٍ من غيره، وإن شاء، صامَ عن كُلِّ نصف صاع بُرٍّ، أو صاع من غيره يوماً، ورُوي ذلك عن ٱبن عبَّاس أنَّهُ يُقوِّم الصيدَ دراهم، والدَّراهمَ طعاماً، فيصوم بكل نصف صاع يَوماً.

رُوي عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النَّعامة يصيبها المحرمُ: صومُ يومٍ، أو إطعامُ مسكين، ومثله عن ٱبن مسعودٍ. أخرجه الشافعي ٢/٢٨ ومن طريقه البيهقي ٥/٢٠٨، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف.

ورُوي عن ٱبن عبَّاسٍ: أن غلاماً مِن قُريش قتل حمامةَ مِن حمامِ مكة، فأمر أن يُفدى عنه بشاة، أخرجه الشافعي ٢/٣١-٣٢ بسندٍ صحيح، ومثلُه عن عمر وعثمان في حمام مكَّة، أخرجه الشافعي ٢/٣١.

والحمام: كُلُّ ما عَبَّ وهَدرَ.

وأما غيرُ الحَمامِ من صيد الطير إذا أصابه المحرِم، أو في الحرم، ففيه قيمتُه يصرفُها إلى الطعام، فيتصدَّقُ به، أو يصومُ عن كلِّ مدٍّ يوماً. وقيل فيما هو أكبر من الحمام من عظام الطير كالكُركي والبطّ والحُبارى: شاة، وهو قولُ عطاء.

وأما صيدُ البحر، فحلال للمُحْرِم، قال الله سُبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لكُم صيدُ البحر وطَعامُه متاعاً لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٩٩] وكذلك ذَبْحُ ما ليس بصيدٍ كالنَّعَمِ والدَّجاج والخيل حلالٌ للمحرم.

واختلفوا في الجراد، فرخَّصَ فيه قومٌ للمُحْرِم أن يصيدَها ويأكلَها، وقالوا: هيَ من صيد البحر، يُروى ذلك عن كعب الأحبار، وقال: إن هو إلا نثرةُ

حوتٍ يَنثر في كل عام مرَّتين، أراد بنثرة الحوت: عطسته. ذكره مالك عن كعب الأحبار ١/٣٥٢، ولكنه لا يزيد عن كونه من خرافات بني إسرائيل التي يشهد الحسُّ بتكذيبها.

ورُوي عن أبي هريرة بإسنادٍ غريبٍ مرفوعاً «الجرادُ من صيدِ البحر» أخرجه أبو داود (١٥٨٣) بسندٍ ضعيف.

وذهب قومٌ إلى تحريمها على المحرمِ، فإن أصابها، فعليه صدقةٌ، رُوي عن زيد بن أسلم: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أميرَ المؤمنين إني أصبتُ جراداتٍ بسوطي وأنا محرمٌ، فقالَ لهُ عمر: أطعِم قبضةً من طعامٍ. أخرجه مالك ١/٤١٦ وفي سنده انقطاع.

وسأل رجلٌ عمر بن الخطاب عن جرادةٍ قتلها وهو محرمٌ، فقال عمر لكعب: تعال نحكُم، فقال كعب: درهم، وقال عمر: إنَّك لتجدُ الدراهمَ، لتمرةٌ خيرٌ من جرادة. أخرجه مالك ١/٤١٦، وانظر «المحلَّى» ٧/ ٢٣٠.

بابُ

المحرمِ إذا كان به أذى من رأسه يحلق ويفدي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، أرادَ بِالنُّسُكِ: ذَبْحَ شَاةٍ، يُقالُ: نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً، أي: ذَبَحَ، وَالذَّبِيْحَةُ نَسِيكَةٌ، وَجَمْعُها نُسُكٌ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً﴾ [الحج: ٦٧]، قِيلَ: أيْ: مَذْبَحاً، وَقِيْلَ: أيْ: مَذْهَباً مِنَ ٱلطَّاعَةِ، يُقَالُ: نَسَكَ نُسْكَ قَوْمِهِ، أيْ: ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]، أي: عَرِّفْنا مُتَعَبَّدَاتِنا، وَكلُّ

مُتَعَبَّدٍ مَنْسَكٌ. ثُمَّ سُمِّيَ أُمُورُ الْحَجِّ مَناسِكَ، وَٱلنُّسْكُ: الطَّاعَةُ وَٱلْعِبَادَةُ.

١٩٤٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ».

هذا حديث متَّفقٌ على صِحَّتِهِ أخرجه البخاري (١٨١٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٣) عن ٱبن أبي عُمر، عن سفيان، عن ٱبن أبي نَجيح، وأيُّوبَ، وحُميد، وعبد الكريم، عن مجاهد، عن ٱبن أبـي ليلى، عن كعب بن عُجـرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ مرّ به وهو بالحُديبيةِ قبل أن يدخل مكَّة وهو مُحْرِمٌ، وهو يُوقد تحت قِـدْرٍ، والقمل يتهافتُ على وجهه، فقال: «أيُؤذيك هوامُّك؟» قال: نعم، قال: «فاحلِقْ رأسك، وأطعِم فَرَقـاً بين ستَّة مساكين - والفرقُ: ثلاثـة آصُعٍ - أو صُم ثلاثـة أيـام، أو انْسُكْ نسيكةً». وأراد بالهوامِّ: القَمْلَ سمَّاها هوامّ، لأنها تهِمُّ في الرأس وتدِبُّ.

١٩٤٧- عن عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إلى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ في هٰذا الْمَسْجِدِ - يَعْني مَسجِدَ ٱلْكوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إلى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَٱلْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هٰذا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِيْنَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعامٍ، وَٱحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).

قال الإمام: في هذا الحديثِ أنه إذا اختارَ الإطعامَ، يُطْعِم كلَّ مسكينٍ نصفَ صاع، سواء أطعم حِنطةً، أو شعيراً، أو تمراً، أو زبيباً. وذهب سفيان الثوريُّ، وأصحابُ الرأي إلى أنه إن تصدَّق بالبُرِّ أطْعَمَ كلَّ مسكين نصفَ صاع، وإن تصدَّق بتمرٍ أو زبيب، أطعم كلَّ واحدٍ صاعاً، والأوَّل أصحُّ، لأنه رُوي عن أبي قِلابة، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى في هذا الحديث: «أو أطعم ثلاثة آصُع من تمر على ستَّة مساكين» أخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٤).

ورُوي عن الحكم بن عُتَيْبَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في هذا الحديث: «أو أطعم ستَّة مساكين فَرْقاً من زبيب» أخرجه أبو داود (١٨٦٠) ورجاله ثقات، فثبت باختلاف الروايات أن لا فرق بين أنواع الطَّعام في القدر.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ فِدْيَةَ الأذى مُخيَّرة، يتخيرُ الرجلُ فيها بين الهدي والإطعام والصيام على ما نطق به القرآنُ، ولا فرق في التخيير بين أن يَحْلقَ رأسَه بعُذرٍ، أو بغير عُذرٍ عند أكثرِ أهل العلم، وذهب قوم إلى أنّه إن حلق بغير عُذرٍ، فعليه دمٌ إن قدر عليه لا غير، وكذلك فديةُ قَلْمِ الأظفار على التخيير والتقديرِ، كفدية الحلق، وجزاءُ الصيد على التخيير والتعديل، فإن شاء ذبح المِثْلَ، أو قوَّم المِثل دراهمَ، والدراهم طعاماً فتصدَّق به، أو صامَ عن كلِّ مدٍّ يوماً.

أما فِديةُ الاستمتاعات، فعلى الترتيبِ والتعديل، وذلك مثلُ أن ستر رأسه، أو لبِس ما لا يجوز لُبْسُهُ، أو دهن رأسه، أو تطيَّب، أو باشر بغير جِماع، فعليه دمُ شاةٍ يتصدق بلحمها على مساكين الحرم، فإن عجز عن الشاة، قوَّم

الشاة دراهمَ، والدَّراهم طعاماً، فتصدَّق به على مساكين الحرم، فإن عجز عن الإطعام، صام عَنْ كُلِّ مُدٍّ يوماً.

وكذلك الجماع فِدْيَتُه على الترتيب والتعديل غير أنّ حُكْمَه أغلظُ مِن سائر الاستِمتاعات، فإن جامَعَ قبل التحلُّلِ، فسد حَجُّهُ، وعليه بَدَنَةٌ، سواء كان بعد الوقوف بعرفَة أو قبله، فإن لم يجد بدنةً فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسَبْعٌ من الغنم، فإن لم يجد، قوَّم البدنةَ دراهم والدراهم طعاماً، فتصدق به على مساكين الحرم، فإن لم يجد، صامَ عن كلِّ مدّ من الطعام يوماً.

وإن جامع ببين التَّحللين لا يَفسُد حجُّه، وعليه الفديةُ، واختلف القولُ في أنها بدنة أو شاةٌ، وهي أيضاً على الترتيب والتعديل، وكذلك كلُّ فديةٍ تجب بترك مأمورٍ مثلِ مجاوزةِ الميقات من غير إحرامٍ مع إرادة النُّسك، وترك الرمي، والبيتوتة بالمزدلفة ليلة النَّحر وبمنى ليالي أيام التشريق، والدَّفع من عرفة قبل الغروب، وترك طواف الوداع فِديتُها على التَّرتيب والتعديل، كفدية اللُّبس والطيب.

وأما دَمُ التمتع والقِران وكذلك دَمُ الفوات، فعلى الترتيب والتقدير، فعليه دمُ شاةٍ، فإن لم يجد يصومُ عشرة أيام: ثلاثةَ أيام في الحج، وسَبعةً إذا رجع، كما نصَّ عليه القرآن في التمتع.

ويجب التصدُّقُ باللَّحم والطعام في هذه الفديات كُلِّها على مساكين الحرمِ، أما الصَّوم فحيثُ يشاء، لأنَّه لا نَفْعَ فيه للمساكين، وقال مالك: الهديُ بمكَّة، وأما الصيامُ والصَّدقة حيث أحبَّ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿هَدياً بالغَ الكعبةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

بابُ

المحرمِ يأتي امرأته

١٩٤٨- عَنْ أبِي ٱلطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ واثِلَةَ: أنَّهُ كانَ في حَلَقَةٍ مَعَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَجاءَ رَجُلٌ، فَذَكَرَ أنَّه وَقَعَ عَلى ٱمْرَأتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ أتَيْتَ عَظِيْماً قَالَ: وَالرَّجُلُ يَبْكِي، فَقَالَ: إنْ كَانَتْ تَوْبَتي أنْ آمُرَ بِنَارٍ، فَأُوَجِّجَها، ثُمَّ أُلْقِيَ نَفْسِي فِيها فَعَلْتُ، فَقَالَ: إنَّ تَوْبَتَكَ أيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ اقْضِيَا نُسُكَكُمَا ثُمَّ ارْجِعَا إلى بَلَدِكُما، فَإذا كانَ عَامُ قَابِلٍ، فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ فَإذا أحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا، فَلاَ تَلْتَقِيا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُما وَٱهْدِيا هَدْياً.

حديث صحيح أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/١٦٧ بنحوه، ولفظه عن ٱبن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل، فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً، وإسناده صحيح، وأخرجه ٱبن أبي شيبة ص١٣٦ في القسم الأول من الجزء الرابع بتحقيق العمروي، وسنده حسن في الشواهد.

ويُروى عن عُمر وعلي وأبي هريرة مثله: أنَّهُما يمضيان في حجهما، ثم عليهما حجُّ قابلٍ والهديُ، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٨١-٣٨٢، وأسنده البيهقي ٥/١٦٧ من حديث عطاء عن عمر وهو مرسل، ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر، وهو منقطع، وأخرجه ٱبن أبي شيبة أيضاً ص١٣٦ عنه وعن علي وهو منقطع.

قال الإمام: إذا جامَعَ الْمُحرِمُ امرأته قبل التحلُّل، فَسَدَ حجُّه سواء أكان قبل الوقوف بعرفَة، أو بَعْدَه، وعليه بَدَنَةٌ، فيجب عليه المضيُّ في الفاسد، ثم عليه القضاءُ من قابل، وإن كانت المرأة مُحْرِمَةً، وطاوعت، فعليها القضاءُ أيضاً، وعليها الهديُ عند أكثر أهل العلم، كما على الرجل، والمشهورُ من قولي الشَّافعي أنه لا يجب إلا هدْيٌ واحدٌ، وهو على الرَّجل كما قال في كفَّارة الجماع في نهار رمضان.

وإذا خرجا في القضاء يفترقانِ حَذَراً عن مثل ما وقع في الأداء. ولو جامع بين التحلُّلَين لا يفسُد حجُّه، وعليه الفديةُ، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم، ثم تلك الفدية بَدَنَةٌ أم شاة؟ اختلفوا فيه، رُوي عن ٱبن عبَّاسٍ أنه أمر بنحر بدنة، أخرجه مالك ١/ ٣٨٤، وٱبن أبي شيبة كما في «نصب الراية» ٣/ ١٢٧ وهو قول عكرمة وعطاء.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه إن جامع قَبْلَ الوُقوف، فسد حجُّه وعليه شاةٌ، وإن جامع بعد الوقوف لا يفسد حجُّه، وعليه بدنة.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه إن جامع بعد رَمْيِ جَمرةِ العقبة والحلقِ قبل طواف الزيارة عليه القضاءُ، رُوي ذلك عن ٱبن عمر، وهو قول الحسن وإبراهيم.

ولو قبَّل المحرم امرأتَه أو باشر فيها دون الفرج، لم يَفسُد حجُّه، وعليه دمُ شاةٍ، سواءٌ أنزل أو لم يُنزل، وقال مالك: إن أنزل فسد حجُّه، وعليه القضاء والهديُ، ولو أنزل بفِكْرةٍ أو نظرٍ، أو احتلام فلا شيءَ عليه، وإذا أفسد القارنُ نسكه بالجماع، فعليه المُضي في الفاسد حتى يُتمَّه، وعليه بدنة لإفساده، وهَدْيٌ لِقِرانه، وعليه القضاء من قابل قارناً.

بابُ

الإحصارِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. الإحْصَارُ: الْمَنْعُ عَنِ الوَجْهِ الَّذِي يَقْصِدُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِيْنَ أُحْصِرُوا في سَبِيْلِ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، أيْ: أحْصَرَهُمُ الْجِهَادُ، فَمَنَعَهُمُ ٱلتَّصَرُّفَ، وَحَصَرْتُهُ، أيْ: حَبَسْتُهُ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾[التوبة: ٥]، أيْ: احْبِسُوهُمْ، يُقَالُ لِمَنْ حُبِسَ في ٱلسِّجْنِ: حُصِرَ، والحَصِيرُ: ٱلسِّجْنُ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِيْنَ حَصِيْراً﴾ [الإسراء: ٨]، أيْ: سِجْناً.

١٩٤٩- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنحر هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (١٨٠٩).

١٩٥٠- عَنِ الْمِسْوَرِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ، وَأمَرَ أصْحَابَهُ بِذلِكَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٨١١).

قال الإمام: اتَّفقَ أهلُ العلم على أنَّ المُحْرِمَ إذا أُحصِرَ عن الحج بَعدُوٍّ أنَّه يتحلل، وعليه هَدْيٌ، وهو دمُ شاةٍ يذبحه حيث أُحْصِرَ، ثم يحلِق، كما فعل رسولُ الله ﷺ عام الحديبية، ولا يجعل التَّحلُّل لمن معه هديٌ حتى يذبَحه، ومن جعل الحَلْقَ نُسُكاً، فحتى يحلق.

والهدايا كلُّها يختصُّ ذبحُها بالحرم، إلا هَدْيَ المُحصر، فإنَّ مَحِلَّ ذبحه حيث يُحصرُ عند أكثر أهل العِلم، وقال أصحابُ الرَّأي: دمُ الإحصار لا يُراقُ

أيضاً إلا في الحرم، فيُقيم المُحْصِرُ على إحرامِه، فيبعث بالهَدْيِ إلى مكَّة ويُواعدُ من يذبحهُ بها، فإن كان ذلك الوقت، حلَّ.

واختلف القولُ في المُحْصر إذا لم يجد هَدْياً، أحدُ القولين: لا بَدلَ له والهديُ في ذمته إلى أن يجدَ، والثاني: له بَدَلٌ، فعلى هذا اختلف القولُ فيه، ففي قولٍ: عليه صومُ المتمتِّع، وفي قول: هو على الترتيب والتعديل، كفِدية الطِّيب واللُّبس.

ثم المُحْصِرُ إنْ كان حَجُّه حجَّ فرضٍ قد استقرَّ عليه، فذلك الفرضُ في ذِمَّتِه، وإن كان هذا أوَّل سَنةِ الوجوب، أو كان حَجُّه تطوُّعاً، فهل يجبُ عليه القضاء، اختلف أهلُ العِلم فيه، فذهبَ جماعةٌ إلى أنه لا قضاءَ عليه، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعي، وذهب قومٌ إلى أنَّ عليه القضاءَ وهو قولُ مجاهدٍ والشَّعبي والنَّخعي وعِكرمة، وأصحابِ الرأي، وزاد النَّخَعيُّ وأصحابُ الرأي، فقالوا: إذا أحصِر عن الحج فتحلل، فعليهِ حجةٌ وعُمرة.

وقد رُوي عن ميمون بن مِهْران، عن ٱبن عباسٍ: أن رسول الله ﷺ أمر أصحابَهُ أن يُبدِلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء، أخرجه أبو داود (١٨٦٤) ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة ٱبن إسحاق، وهو مدلس، ويحتجُّ بهذا من يُوجِبُ القَضاءَ على المُحْصر، ومن يذهب إلى أن دمَ الإحصار لا يُذبح إلا في الحرم، ويقول: إنما أمرهم النبيُّ ﷺ بإبدال الهدي، لأنهم نحروا هداياهم عامَ الحديبيةِ خارجَ الحرم، والله تعالى يقول: ﴿هَدياً بالغَ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] فلم تقعْ تلك الهدايا محسوبَةً، فلزمهم الإبدالُ.

وإذا أحرم العبدُ بإذْنِ المولى ليس له تحليلهُ، وإن أحرم بغير إذنه له أن يُحلله وهو كالمُحصرِ والهَدْيُ في ذِمَّته، فإذا عَتق، أتى به، ومن جعل للهدي بَدلاً، فإن صام في حال رِقِّه، جاز، وعند أبي حنيفة: وللمولى أن يحلِّله،

وإن أحرم بإذْنِه. أما الحاجُّ إذا أحصِر عن الوقوف بعرفة، فإنه يتحلل بعمل العمرة، وهل عليه القضاء؟ للشافعي فيه قولان أحدهما: لا قضاء عليه، كمن أُحْصِرَ عن الوقوفِ بعَرَفَةَ، وعن دخول مكَّةَ. والثاني: عليه القضاءُ كالفائتِ، وكذلك لو أحصِر عن الوقوف بعرفَة، وعن دخول مكة، ثم انكشف للعدوِّ بعد فواتِ وَقْتِ الوقوف بعرفة قبل أن يتحلَّل، فعليه أن يتحلل بعمل العُمرة وفي وجوب القضاء قولان، فإن أوجبنا عليه القضاء، فعليه دمُ شاةٍ، فإن لم يجد، فصومُ عشرة أيام كما على المتمتع، والدليل عليه ما

١٩٥١- كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ ٱلْحَجِّ، طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؟

أخرجه البخاري (١٨١٠).

أما الْمُحْرِمُ بالحجِّ إذا حَبَسَهُ مَرَضٌ، أو عُذرٌ غير حبس العدو، فهل له التحلُّل؟ اختلف أهْلُ العِلْمِ فيه، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يُباح له التحللُ بل يُقيم على إحرامه، فإن زال العُذر وقد فاته الحج يتحلَّلُ بعمل العُمرة، وهو قولُ ٱبن عباس قال: لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدوِّ، وروي معناه عن ٱبن عُمر وعبد الله بن الزُّبير، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وذهب قومٌ إلى أنَّ له التَّحلُّلَ، وهو قولُ عطاءٍ وعُروةَ والنخعيِّ، وإليه ذهب سفيان الثوريُّ، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِر أو عَرجَ، فقد حلَّ، وعليه الحجُّ من قابل» قال عكرمة: فسألتُ ٱبن عبَّاس وأبا هريرة، فقالا: صَدق، أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠) وحسَّنه. ويحتجُّ

بهذا الحديثِ من يرى القضاءَ على المُحْصر، وضَعَّف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ٱبن عبَّاس أنه قال: لا حَصْرَ إلَّا حَصْرُ العدو، وتأوّله بعضُهم على أنَّه إنما يَحِلُّ بالكسر والعَرَجِ إذا كان قد شَرَط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديثِ ضُباعة بنت الزُّبير، رُوي عن عكرمة، عن ٱبن عباس: أن ضُباعَة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج أشترِطُ؟ قال: «نعم» قالت: فكيف أقول؟

قال: «قولي: لبَّيكَ اللهم لبيك، ومحِلِّي من الأرض حيث حَبستني». أخرجه مسلم (١٢٠٨).

١٩٥٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى ضُبَاعَةَ بِنْتِ ٱلْزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّك أرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ مَا أجِدُني إلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَٱشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بنِ الأسْوَدِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

واختلف أهلُ العِلْمِ في الاشتراطِ في الحج، فذهب بعضُهم إلى الرخصة فيه، وقال: إذا أحرمَ، وشرط أن يخرُج بعُذرٍ كذا، ينعقِد إحرامُه وله الخروجُ بالعذر الذي سَمَّى، لظاهرِ الحديث، وهو قولُ أحمدَ وإسحاق وأحدُ قولي الشافعي. وهؤلاء يقولون: لا يُباح التحلُّلُ بعُذر سوى حَصْرِ العدو من غيرِ شَرْط، لأنَّ التحلُّلَ لو كان مُباحاً من غير شرط لما كانت تحتاج ضُباعةُ إلى الشرط.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ إحرامَه مُنعقدٌ، ولا يُباح له التَّحلُّلُ بالشرط، كمن أحرم مطلقاً، وجعلوا ذلك رُخصةً خاصَّةً لضباعة، كما أذن النبي ﷺ لأصحابِهِ في رَفْضِ الحج وليس ذلك لغيرهم.

وفي الحديث دليلٌ على أن المحصر يحلُّ حيث يُحبس، من حلٍّ أو حُرْمٍ لقوله: مَحِلِّي حيث حبستني.

باب

فَوْتِ الحج

١٩٥٣- عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْن يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ. أَيَّامُ مِنىً ثَلاثٌ، مَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ، فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ».

قال سفيان بن عُيينة: قلتُ لسفيان الثوري: ليس عندكم حديثٌ أشرفُ من هذا.

قال أبـو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من حديث بُكير ابـن عطاء. وأخرجه أحمد برقم (١٨٩٥٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩).

قوله: «الحجُّ عَرفاتٌ» يريد مُعظمَ الحَجِّ هو الوقوفُ بعَرَفة، لأن الحجَّ لا يفوتُ بفواتِ غيره. وقال مالكٌ عن نافع: إنَّ عبدَ الله بن عمر كان يقول: من لم يَقِفْ بعرفةَ من ليلةِ المزدلفة، فأتاه قبل أن يطلُع الفجر فقد أدرك الحجَّ، ومثله عن عُروة بن الزُّبير. أخرجه مالك ١/ ٣٩٠ بسندٍ صحيح.

قال الإمامُ: اتفقَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الحاجَّ إذا فاته الوقوفُ بعرفة في وقته، فقد فاته الحجُّ، ووقتُه ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلُعَ الفجرُ من يوم النَّحر، فمن فاته الوقوفُ في هذا الوقت، يجب عليه التَّحلل بعمل العُمرة من غير أن يكون ذلك محسوباً عن العُمرة، وعليه قضاءُ الحجِّ من

قابِل، وعليه دمُ شاة، فإن لم يجد، يصوم ثلاثةَ أيام في الحج في القضاء، وسبعةً إذا رجع كالمتمتع.

١٩٥٤- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤمِنِينَ أَخْطَأْنَا ٱلْعِدَّةَ، كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هٰذا ٱلْيَومَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إلى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالبَيْتِ، وَٱسْعَوْا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَٱنْحَرُوا هَدْياً إنْ كانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ ٱحْلِقوا أوْ قَصِّرُوا، ثُمَّ ٱرْجِعُوا، فَإنْ كانَ عَامُ قَابِلٍ، فَحُجُّوا وَٱهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ في الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨٣ وصورتُه منقطع، ووصله البيهقي ٥/ ١٧٥.

ورُوي عن عمر أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد فاته الحجُّ: اصْنع كما يصنع المعتمرُ، ثمَّ قد حللتَ، فإذا أدركك الحجُّ من قابل، فاحجُجْ واهدِ ما استيسر من الهدي. أخرجه مالك ١/ ٣٨٣ ورجالُ إسناده ثقات.

ومن لم يَقِفْ بعرفةَ حتى غربَتِ الشَّمسُ من يوم عرفة، فوقف ليلاً كان مُدرِكاً للحج، ولا دَمَ عليه عند عامةِ أهْلِ العلم، وذهب بعض أصحابِ مالكٍ إلى أنه قد فاته الحجُّ، وقال الحسن: عليه بَدَنَةٌ وحجُّه تام.

ومن فاته المَبيتُ بالمزدلفة، والوقوفُ بها، فعليه دمٌ، وحجُّه تام عند أكثر أهل العلم، وحُكي عن عَلقمة والشَّعبي والنخعي أن من فاته جمعٌ ولم يقفْ به، فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عُمرة، وممَّن تابعهم على ذلك أبو عبدالرَّحمن الشَّافعي، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خُزيمة، لقوله سبحانه

وتعالى: ﴿فاذْكروا اللهَ عِند المشعر الحرامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] والأمرُ على الوجوب.

بابُ

حَرَمِ مكة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاس وَأَمْناً﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقَوْلُهُ: ﴿مَثَابَةً﴾ أيْ: مَعَاداً يَصْدُرُونَ عَنْهُ، وَيَثُوبُونَ إلَيْهِ، أيْ: يَرْجِعُونَ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهٰذَا ٱلْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١-٢]، يَعْني: مَكَّةَ. لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلى ٱلنَّاسِ مِنَ الإثْمِ فِيهِ، وَقِيلَ: أرادَ أنَّهُ أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةً مِنَ ٱلنَّهارِ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهٰذا ٱلْبَلَدِ الأمِينِ﴾ [التين: ٣]، يَعْني مَكَّةَ كانَ آمِناً قَبلَ مَبْعَثِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَا يُغارُ عَلى أهْلِها كَما كَانَتْ ٱلْعَرَبُ يُغِيرُ بَعْضُها عَلى بَعْضٍ.

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إنَّ أوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً﴾ [آل عمران: ٩٦]. يُقالُ: بَكَّةُ: مَكَانُ ٱلْبَيْتِ، وَمَكَّةُ سَائِرُ ٱلْبَلَدِ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بَكَّةَ، لأنَّ ٱلنَّاسَ يَبُكُّونَ هُنَاكَ، أيْ: يَدْفَعُ بَعْضُهُم بَعْضاً في ٱلطَّوافِ، وَقيلَ: مَكَّةُ وَبَكَّةُ شَيءٌ واحِدٌ، وَٱلْباءُ تُبْدَلُ مِنَ الْمِيمِ.

وَقالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَٱلْقَائِمينَ﴾ [الحج: ٢٦]، أيْ: الْمُصَلِّيْنَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَعَلَ اللهُ ٱلْكَعْبَةَ

ٱلْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، أيْ: صَلاَحاً وَمَعاشاً لأمْنِ ٱلنَّاسِ بِهِ.

١٩٥٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإذا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إنَّ هٰذا ٱلْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَاواتِ وَالأرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، وَإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ ٱلْقِتَالُ فِيْهِ لأحدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لي إلاَّ ساعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَها، وَلاَ يُخْتَلى خَلاَهُ» فَقَالَ ٱلْعَبَّاسُ: يا رَسُولَ اللهِ إلاَّ الإذْخِرَ، فَإنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ؟ قَالَ: «إلاَّ الإذْخِرَ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

قوله: «لا هِجْرَةَ» يريد بها الهجرة من مكَّةَ إلى المدينة، فإنها ارتفعت يومَ الفتح، لأنَّ مكَّةَ صارت يَوْمَ الفتحِ دارَ الإسلام، وكانت الهجرة عنها واجبةً قبل ذلك، لكونها مساكِنَ أهل الشرك، وكلُّ من أسلم اليومَ في بلدة من بلاد أهل الشرك، فإنه يُؤمر بمفارقتها، والهجرةِ عنها إلى دار الإسلام، وهو معنى قوله عليه السلام: «لا تنقطِعُ الهِجرةُ حتى تنقطعَ التوبة» حديث حسن أخرجه أحمد (١٦٧١) و٤/٩٩، وأبو داود (٢٤٧٩).

ويُروى «انقطعتِ الهجرةُ إلا من ثلاث: جهادٍ أو نِيَّةٍ أو حَشرٍ». ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٥٠ وقال: رواه الطبراني بأسانيد، ورجالُ أحدها رجالُ الصحيح.

أراد: انقطعت الهجرةُ، وتَرْكُ الأوطان إلا في ثلاث: جهادٍ في سبيل الله، أو نِيَّةٍ يُفارق بها الرجلُ الفِسْقَ، والفجورَ إذا لم يقدر على تغييره، أو جلاءٍ يُصيب النَّاس، فيخرجون من ديارهم. قاله القُتيبيُّ.

وذكر الخطابي على قوله: «لا هِجرة بعد الفتح» قال: كانت الهجرةُ على مَعنيين: أحدهما: أن الآحادَ من القبائل كانوا إذا أسلموا وهم بين ظَهْرانَي قَوْمِهم، فُتِنوا وأوذوا، فأُمِروا بالهجرة، ليزول عنهم ذلك. والآخر: أنَّ أهلَ الدِّين بالمدينة كانوا في قِلَّةٍ وضَعْفٍ، فكان الواجب على من أسلم من الأعراب أن يُهاجروا إليهم، لِيتقوَّوا بهم، فلما فُتحت مكَّة، استغنوْا عن ذلك، إذ كان معظمُ الخوف على المسلمين منهم، فقيل لهم: أقيموا في أوطانكم على نيّة الجهاد، فإن فرضه غيرُ منقطع مدى الدَّهر، وكونوا مستعدين له لتنفروا إذا استُنفِرتم.

قولُه: «ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ» أراد به ساعَةَ الفتح أبيحتْ له إراقةُ الدَّم فيها دون الصَّيد، وقَطْعِ الشجر، وسائرِ ما حرُم على الناس منها. ويستدِلُّ بهذا من يذهبُ إلى أن مكة فُتِحت عَنوة لا صُلحاً وهو قولُ الأوزاعي وأصحابِ الرأي.

وتأوَّله غيرُهم على معنى أنه أُبيح له أن يَدْخُلَها من غير إحرام، لأنه عليه السلام دخلها وعليه عمامةٌ سوداء. أخرجه مسلم (١٣٥٨).

وقوله: «لا يُعْضَدُ شَوْكُه» أي: لا يُقطع، وأراد به ما لا يُؤذي منه، فأما المُؤذي من الشوك كالعَوْسَجِ، فلا بأس بقطعه، كالحيوان المؤذي لا بأس بقتله. وصحَّحه المُتَولِّي من الشافعية، وردَّه الجمهورُ وأجابوا بأنَّ القياسَ المذكورَ في مقابلة النصِّ فلا يُعْتَدُّ به، ولو لم يرد نصٌّ في تحريم الشوك، لكان في تحريم قطع الشجر دليلٌ على تحريم قَطْعِ الشوكِ، لأنَّ غالبَ شجرِ

الحرم كذلك، ولقيامِ الفارق أيضاً، فإنّ الحيوان المؤذي يقصدُ بالأذى بخلافِ الشوك.

وفي رواية أبي هريرة: «لا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفرُ صيدُها، ولا يحلُّ لَقطتُها إلا لمُنشد». والعضد: القطعُ، وظاهر الحديث يوجب تحريمَ قطع أشجار الحرم على العموم، سواء في ذلك ما غرسه الآدميُّون، أو نبتَ من غير غرسٍ، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وفيه قولٌ آخر: إنَّ النَّهْيَ مَصروفٌ إلى ما نبت من غير غرسِ آدمي، ولم تجر العادة بإنباته كالأراكِ والطَّرْفاءِ والغَضى ونحوها. فأما ما جَرَتِ العادةُ بإنباته، كالفواكه والخِلاف والعرعر، والصَّنْوبَر ونحوها، فلا بأس بقَطْعِها، كما أنَّ الْمُحرِمَ ممنوعٌ عن قَتْلِ الصيد غيرُ ممنوع عن ذبح النَّعم والحيوانات الإنسية. وإذا قطع شيئاً من شجر الحَرَم، فعليه الجزاءُ عند أكثر العلماء، وإن كان القاطعُ حلالاً، وهو قولُ ٱبن الزبير وعطاء، وإليه ذهب الشافعي. فعليه في الشجرة الكبير بقرةٌ، وفي الصغيرة شاةٌ، يتخيَّرُ فيها بين أن يذبحها فيتصدقَ بلحمها على مساكين الحرم، وبين أن يُقوِّمَها دراهم، والدراهم طعاماً، فيتصدّق به على مساكين الحرم. أو يصومَ عن كل مُدّ يوماً كما في جزاء الصيد. وقال مالك: لا يُضْمَنُ شَجَرُ الحَرَم، وهو قول داود. أما إذا قطع غُصناً من شجر الحرم، فإن كان مما يَستخلف، فلا شيء عليه وإن كان مما لا يَستخلف، فعليه قيمتُه، فيصرفها إلى الطعام، فيتصدق به أو يصوم.

قوله: «ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ» معناه: لا يُتَعَرَّضُ له بالاصطياد، ولا يُهاج، فإن أصاب شيئاً من صيد الحرم، فعليه ما على المحرم يُصيب الصيدَ. رُوي عن عمرو بن دينارٍ: أنَّ غُلاماً من قريش قتل حمامةً من حمام مكة فأمر ٱبنُ عباسٍ أن يُفدى عنه بشاةٍ. وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم.

قوله: «ولا يَلتقط لُقَطَته إلّا مَنْ عرَّفها» ويُروى «ولا يحلّ لقطتُها إلا لِمُنْشِدٍ» أي: المُعَرِّف، فالمُنْشِدُ: المُعرِّف، والناشد: الطالب سُمِّي ناشداً لرفعه صوته بالطلب، والنشيدُ: رفعُ الصوت، ومنه إنشاد الشِّعر، وهو رفع الصوتِ به.

واختلف أهلُ العلم في لُقطَةِ الحَرَم، فذهب قومٌ إلى أنه ليس لواجدِها غيرُ التعريف أبداً، ولا يملكها بحال، ولا يستنفقُها، ولا يتصدق بها حتى يَظْفَرَ بصاحبها بخلاف لُقَطة سائر البقاع، وإلى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي، وهو أظْهَرُ قَوْلي الشافعي. وروي عن عبد الرحمن بن عثمان التيميِّ: أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقَطَةِ الحاج. أخرجه مسلم (١٧٢٤).

وذهب الأكثرون إلى أنه لا فرقَ بين لُقَطَةِ الحرمِ والحِل، وقالوا: معنى قوله: «إلا مَنْ عَرَّفها» يعني: كما يُعَرِّفُها في سائر البقاع حولاً كاملاً حتى يتوهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أنه إذا نادى عليها وقتَ الموسم، فلم يظهرْ مالكُها، جاز له تملُكُها.

وقوله: «ولا يُختلى خَلاه» فالخَلى: الرَّطْبُ من النبات، فلا يجوز قطعُ حَشيش الحرم، ولا قطعهُ رَطْباً إن كان لا يَستخلِف إلا الإذْخِر لإذْنِ صاحبِ الشرع فيه، فإن قطع شيئاً سواه، فعليه الجزاءُ وهو قيمته يَصْرِفُها إلى الطعام، فيتصدق به أو يصوم، وجَوّز الشافعي الرَّعي فيه، ولم يُجوّز أبو حنيفة الرعيَ، كالاحتشاش. ويجوزُ قطعُ الحشيشِ للدواء على أظهر وجهي أصحاب الشافعي، كما يجوز قطعُ الإذخر للبيوت والقبور، ولا بأس بقطعِ الحشيشِ اليابسِ والشجر اليابس كالصيد الميت يقُدُّه.

وفي بعض الرِّوايات «ولا يُختلى شوكُها» وأكْثَرُ العلماءِ على إباحة الشوك إذا كان صُلْباً لا يرعاه الإبل كالحطب، فأمّا ما دقَّ منه حتى يرعاه الإبل، فهو الذي يتناوله الحديثُ.

ويُكره على مذهبِ الشافعي نَقْلُ تُرابِ الحرم، وإخراجُ الحجارة عنه لتعلُّق حُرْمةِ الحرم بها، ولا يُكره نقلُ ماءِ زمزم للتَّبرك، فقد رُوي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتُخبرُ أنّ رسول الله ﷺ كان يحملهُ، أخرجه الترمذي (٩٦٣)، والبيهقي ٥/٢٠٢ بسندٍ حسن، وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٣/١٨٩ ولفظه بتمامه عن عائشة: أنها حملت ماء زمزم في القوارير، وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم. وله شاهد من حديث جابر عند البيهقي ٥/٢٠٢ بسند قوي يتقوى به. وقال العبَّاس في زَمْزَم: لستُ أُحِلُّها لمغتسل وهي لشاربٍ حِلٌّ وبِلٌّ. فالحِلُّ الحلال، والبِلُّ: المُباحُ بلغةِ حمير.

١٩٥٦- عَنْ أبي شُرَيْح ٱلْكَعْبِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْها ٱلنَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِها شَجَراً، فَإنِ ٱرْتَخَصَ أحَدٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإنَّ اللهَ أحَلَّها لِي، وَلَمْ يُحِلَّها لِلنَّاسِ، وَإنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ ٱلنَّهارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِها بِالأمْسِ، ثُمَّ أنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هٰذا ٱلْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتيلاً، فَأهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إنْ أحَبُّوا قَتَلُوا، وَإنْ أحَبُّوا أخَذُوا ٱلْعَقْلَ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

وليس فيه ذِكْرُ قتيل خزاعة، وأخرجاه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من رواية أبي هريرة، وفيها ذكرُ قتيل خزاعة وفي روايته من الزيادة: فقام أبو شاهٍ رجلٌ من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاهٍ» يُريد هذه الخطبة.

وفيه دليلٌ على جواز كِتْبَةِ أحاديثِ الرسولِ ﷺ وتدوينها، وعلى جواز كِتبَةِ العلم، وعليه أكثرُ السَّلف وعامةُ الخلف.

وقوله: «لا يحلّ لمن يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفِك بها دماً» ظاهِره لتحريم الدِّماء كلِّها حقاً كان أو لم يكن.

١٩٥٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يَحِلُّ لأحَدِكُمْ أنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ ٱلسِّلاَحَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٣٥٦) يؤكِّده قولهُ: «وإنما أحِلَّت لي ساعة من النهار» ولا يجوز أن يكونَ أُبيحَ له في تلك الساعة أن يُريقَ دماً حراماً إراقتُهُ بل إنما أُبيحَ له إراقةُ دَمٍ كان مُباحاً خارجَ الحَرَم، وكان دخولُ الحرم يحرمه، وصار الحرم في حَقِّه بمنزلة الحل في تلك الساعة.

واختلف أهلُ العلم فيمن ارتكب خارجَ الحرم ما يوجب القتل عليه، ثم دخل الحَرَمَ، هل يحِلُّ قتله فيه؟ فذهب جماعة إلى أنه يحِل ذلك، ورُوي: أن أبا شُرَيْح روى هذا الحديثَ لعمرو بن سعيد حين كان يبعث البُعوث إلى مكة، فقال عمرو: أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شريح؛ إنّ الحرم لا يُعيذُ عاصياً ولا فاراً بدمٍ، ولا فاراً بخَرْبَةٍ. والمراد من الخَربة السرقة، والخِرابة عِندهم: سرقة الإبل خاصَّة، يُقال: رجلٌ خارِبٌ ويُسمُّون اللُّصوص خُرَّاباً.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ من قُتِلَ مظلوماً، فلوليِّ الدم الخيارُ بين أن يقتُل القاتِلَ قِصاصاً، وبين أن يأخذَ الدِّية، وإذا عفا عن القِصاص على الدِّية يجب على القاتل أداء الدِّية، رُوي هذا المعنى عن ٱبن عبَّاسٍ، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، والشعبي، وٱبن سيرين، وعطاء، وقتادة، وإليه ذهب الشافعي وأحمدُ وإسحاقُ، وذهب قومٌ إلى أنهُ ليس لولي الدَّم إلا القِصاصُ،

فإن عفا، فلا دِيةَ له إلا برضا القاتل، وهو قولُ الحسن والنخعي، وإليه ذهب مالك، وأصحاب الرأي.

وفي قوله: «فأهلُه بين خِيرتين» دليلٌ على أن القصاص والدية تثبت لجميع الورثة من الرجال والنساء.

وفي قوله: «إن أحبُّوا قتلوا» دليلٌ على أنَّه لا قَتْلَ لبعضهم حتى يجتمعوا عليه، فإن كان بعضُهم أطفالاً ليس للبالغين القِصاصُ حتى يبلغ الأطفال، كما لو كان واحدٌ منهم غائباً، لا قِصاص للحاضرين حتى يَقْدَمَ الغائب، وهو قولُ الشافعي وأحمدَ وإسحاقَ، وقال مالكٌ وأبو حنيفة: يجوز للبالغ الاستيفاءُ قبل بلوغ الطفل، وخالف أبا حنيفة صاحباه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

بابُ

دخولِ مكة بلا إحرام

١٩٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ٱبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱقْتُلُوهُ».

قَالَ ٱبْنُ شِهابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧).

١٩٥٩- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٣٥٨).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنه لا يلزمُه الإحرامُ لدخول مكة، واختلفوا فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يلزمهُ الإحرامُ لدخولها، وهو قولُ ٱبنِ عمر، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ في أحدِ قوليه، كالمكِّي يخرج من الحرم، ثم يَدخلُ، لا يلزمهُ الإحرامُ، وذهب قومٌ إلى أنه يلزمه الإحرامُ، وقال قومٌ: يجب على غير الحَطَّابين، وقيل: يجب على من دارُه وراءَ الميقات، وهو قولُ أصحاب الرأي.

وفي أمره بقتل ٱبن خَطَل دليلٌ على أن الحَرَم لا يَعْصِمُ من إقامة عقوبةٍ وَجبت على إنسانٍ، ولا يوجبُ تأخيرَها، وذلك أن ٱبن خَطَلٍ كان بعثه رسولُ الله ﷺ في وَجهٍ مع رجلٍ من الأنصار، وأمَّر الأنصاريَّ عليه، فلما كان ببعض الطريق، وثبَ على الأنصاريِّ، فقتله، وذهب بماله فأمر النبي ﷺ بقتله لخيانته.

بابُ

خرابِ الكعبة في آخر الزمان

١٩٦٠- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ ٱلْكَعْبَةَ ذُو ٱلسُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩).

ورُوي عن ٱبن عباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «كأنِّي به أسودُ أفْحَجُ يَقلعُها حجراً حجراً» أخرجه البخاري (١٥٩٥).

قوله: «ذو السويقتين» تصغير الساق، صغَّرهما لدقتِهما وصِغرهما، وفي سُوق الحُبش حُموشة. والأفحج: البعيدُ ما بين الرِّجلين، وذلك من نُعوت الحبشان.

بابُ

حَرَمِ المدينة

١٩٦١- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلّا ٱلْقُرْآنَ وَمَا في هٰذِهِ ٱلصَّحِيْفَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أحْدَثَ حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْملائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرفٌ وَلَا عَدْلٌ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أدْنَاهُمْ، فَمَن أخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْملائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أجْمَعِيْنَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إذْنِ مَوالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلائِكَةِ، وَٱلنَّاسِ أجْمَعِيْنَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً».

ويروى «ما بين عاير إلى ثورٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

قال أبو سليمان الخطابي: عاير وثور: جبلان، وزعم بعضُ العلماء أن أهل المدينة لا يَعرفون بالمدينة جبلاً يُقال له: «ثور» وإنما «ثور» بمكة، فَيرونَ أنَّ أصل الحديثِ «ما بَين عايرٍ إلى أحُدٍ». والتحقيق على خلاف ذلك، فإن في المدينةِ جبلاً يدعى جبل ثور كما حقَّقه المجد في القاموس.

وقد اختلف العلماء في صَيْدِ المدينة، وشجرها، فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء: لا جزاءَ على من اصطاد في المدينة صيداً، أو قطع شجراً.

وقال قومٌ: تحريمُ المدينة إنما هو تعظيمُ حُرْمَتِها دونَ تحريم صيدها وشجرها، واحتجوا بحديث أنس: أنَّ النبي ﷺ قال لأخٍ له صغيرٍ: «يا أبا عُميرٍ ما فعل النُّغيرُ؟» والنُّغَيْرُ صيدٌ، ولو كان صيدُ المدينة حراماً لم يَحِلَّ اصطيادُه بالمدينة، ولأنكر النبيُّ ﷺ ذلك عليهم.

وذهب بعضُهم إلى تحريم شَجَرِها دون صَيْدِها لهذا الحديث، وذهب قومٌ إلى تحريمها جميعاً، وحملوا الحديثَ على طائر أُخذَ خارجَ المدينة، ثم أُدخِلَ المدينة، وكان ٱبن أبي ذئب يرى الجزاءَ على مَنْ قَتَلَ شيئاً مِنْ صيد المدينة أو قطع شيئاً من شجرها، لما رُوي عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي أحرِّمُ ما بَين لابَتي المدينة أنْ يُقطع عِضاهُها أو يُقتلَ صَيدُها» أخرجه مسلم (١٣٦٣). ورُوي: أن سَعداً وزيد بن ثابت وأبا هريرة كانوا يَرون صَيْدَ المدينة حراماً، قال أبو هريرة: لو رَأيتُ الظِّباء ترتعُ بالمدينة ما ذَعرتُها، قال رسول الله ﷺ: «ما بَين لابَتيها حرامٌ» أخرجه البخاري (١٨٧٣). ووجد أبو أيوب الأنصاري غِلْماناً قد ألجؤوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه، وقال: أفي حرم رسول الله ﷺ يُصْنَعُ هذا!. أخرجه مالك ٢/ ٨٩٠ بسند صحيح. وأخذ زيد بن ثابت نُهساً من يَدِ واحدٍ اصطاده، فأرسله. أخرجه مالك ٢/ ٨٩٠ وفي سنده مجهول، والنُّهْسُ طائر يصطاد العصافير.

فأما إيجابُ الجزاءِ، فلم يَصِحَّ عن أحد منهم، وكان الشافعي يذهب في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً، أو قطع شجراً أُخِذَ سَلَبُهُ، لما روي عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يَخبِطُهُ، فسلَبَهُ، فجاءه أهلُ العبد، فكلموه أن يَرُدَّ ما أخذ من غُلامهم، فقال: معاذَ اللهِ أن أردَّ شيئاً نَفَّلنيه رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يرُدَّ عليهم. أخرجه مسلم (١٣٦٤).

وقال مالكٌ: إنما نُهي عن قطع سِدْرِ المدينة ليبقى شجرُها، فيستأنِسُ بها، ويَستظِلُّ بها مَن هاجر إليها.

قوله: «من آوى مُحْدِثاً» يروى على وجهين «محدِثاً» بكسر الدال وهو صاحب الحدث وجانيه، و«محدَثاً» بفتح الدال وهو الأمر المحدث، والعمل المبتدع الذي لم تَجْرِ به سُنَةٌ، وقيل: أرادَ من آوى جانِياً، وحال بينه وبين خصمه أن يقتصَّ منه.

وقوله: «لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عدل» قيل في تفسير العدل: إنه الفريضة، والصَّرْفُ: النافلة، ومعنى الصرف: الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير، وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٤٥٥: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، ومنه قوله تعالى: ﴿وإنْ تعدِلْ كلَّ عَدْلٍ لا يُؤْخذْ منها﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿لا يُقبلُ مِنها عَدلٌ﴾ [البقرة: ١٢٣] وأما الصرفُ، فقوله تعالى: ﴿فما يستطيعون صرفاً﴾ [الفرقان: ١٩] حمله بعض الناس على هذا.

وقوله: «يَسعى بذِمَّتهم أدناهُم» الذمةُ: الأمان، معناه: إذا أعطى واحدٌ من المسلمين أماناً لبعض الكفار من أهْلِ الحَرْب، فإنَّ أمانَهُ ماضٍ، وإن كان المُجيرُ عَبْداً، وهو أدناهم وأقلُّهم، سواء كان هذا العبدُ مأذوناً له في القتال من جهة المولى، أو لم يكن، ولم يجوز أبو حنيفة أمانَ العبد إذا لم يكن مأذوناً له في الجهاد.

وإنما يَصحُّ الأمانُ من آحاد المسلمين إذا أمَّن واحداً أو اثنين، فأما عَقْدُ الأمان لأهل ناحيةٍ على العموم، فلا يَصحُّ إلا مِن الإمام، كعقد الذمة لأنه المنصوبُ لمراعاة النظر لأهلِ الإسلام عامة.

وقوله: «فمن أخفر مسلماً» يريد نَقَضَ العهد، يُقال: خَفَرْتُ الرجل: إذا أمنتَه، وأخفرتُه بالألف: إذا نقضتَ عهده. وقوله: «من وَالَى قوماً بغير إذن

مواليه» فليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له أن يُواليَ غير مواليه إذا أذنوا له فيه، لأن الولاء لُحمةٌ كلُحْمةِ النسب لا ينتقِل بحال، كما لا ينتقِلُ النسب، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على ما يمنعه منه، يُريدُ: إذا سوّلت له نفسه فِعلَ هذا الصَّنيع فلا يفعله مُسْتَسِرّاً به عن أوليائه، بل يُخبرهم ويستأذنهم، وذلك أنه إذا استأذن أولياءَه في موالاةِ غيرهم، منعوه عن ذلك، وإذا استبدَّ به دونهم خفي عليهم أمرُهُ، وربما يُعرف عند طول المدة، وامتداد الزمن بولاء من انتقل إليهم، فيكـون ذلك سبباً لبُطْلان حق مواليه. والله أعلم.

قال الإمام: وقد رُوي عن عروة بن الزبير، عن الزبير، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن صيدَ وَجٍّ وعِضَاهَهُ حرامٌ مُحرمٌ لله» أخرجه أحمد (١٤١٦) وأبو داود (٢٠٣٢) بسندٍ ضعيف، ووَجٌّ ذكروا أنها من ناحية الطائف، وذكر الشافعي في «الإملاء»: أنه لا يُصاد فيه، ولا يُعضدُ شجره، ولم يذكر فيه ضَماناً، وقال صاحبُ «التلخيص»: من فعله يؤدِّبه الحاكم. وقال أبو سليمان الخطابي: لستُ أعلمُ لتحريمه «وجّاً» معنى ألا يكونَ على سبيل الحِمى لنوعٍ من منافع المسلمين، وقد يحتمِلُ أن يكون ذلك التحريمُ إنما كان في وقت معلوم، وفي مدة محصورة، ثم نُسخ، فعاد الأمر إلى الإباحة كسائر بلاد الحل.

قال الإمام رحمه الله: وفي هذا المعنى النقيعُ، حماه رسولُ الله ﷺ على النظر لعامة المسلمين لإبل الصدقة، ونَعم الجزية، فيجوز الاصطيادُ فيه، لأن المقصودَ منه مَنْعُ الكلأ من العامة، فلو أتلف رجلٌ شيئاً من شجره، قال صاحب «التلخيص»: عليه غُرْمُ ما أتلف، كحشيش الحرم. ولا يجوز بيعُ النقيع، ولا بيعُ شيء من أشجاره كالموقوف. والنَّقيع بالنون لا غير. وهو موضِعٌ بقُرْب المدينة. وانظر «هداية السالك» ٣/ ١٤٠٥.

بابُ

فَضْلِ المدينة وحبِّ النبي ﷺ إياها ودعائه لها

١٩٦٢- عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْها».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٠٨٤)، ومسلم (١٣٦٥).

و«اللاَّبَةُ»: الحَرَّةُ وهي الأرض التي فيها حِجارة سُودٌ، وجمعُها القليل لابات، وهي ما بين الثلاث إلى العشر، فإذا كثرَت فهي اللاَّبُ واللُّوبُ. وقوله: «ما بين لابتيها» أي: ما بين طرفيها.

وقوله في أُحدٍ: «هذا جبل يُحبنا ونحبُّه» قال الخطابي: أراد به أهلَ المدينة وسكانها، كما قال الله تعالى: ﴿واسأل القريةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية، قال الإمام: والأولى إجراؤه على ظاهره، ولا يُنْكَرُ وَصْفُ الجماداتِ بحُبِّ الأنبياء والأولياء، وأهلِ الطاعة، كما حنَّت الأسطوانة على مفارقته حتى سمع القومُ حنينَها إلى أن أسكَتَها الرسولُ ﷺ، وكما أخبر أنَّ حَجَراً كان يُسلِّمُ عليه قبل الوحي، فلا يُنْكَرُ أن يكون جبلُ أحد، وجميع أجزاء المدينة كانت تُحِبُّه، وتحِنُّ إلى لقائه حالة مفارقته إياها حتى أسرعَ إليها حين وقع بصرُه عليها، كما أقبل على الأسطوانة واحتضنها حين سمع حنينها على مفارقته.

١٩٦٣- عَنْ أنسٍ: أنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إلى جُدُرَاتِ الْمَدِينةِ، أوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإنْ كانَ عَلى دابَّةٍ حَرَّكَها مِنْ حُبِّها.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٨٨٦).

وقوله: «أوضع راحلته» أي: أسرعَ بها.

١٩٦٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ ٱلثَّمَرِ جَاؤوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لنا في مدِينَتِنا، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيْدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ ٱلثَّمَرَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِم (١٣٧٣).

وقوله: «بارك لنا في صاعنا ومُدِّنا» يريد في طعامنا المَكيلِ بالصَّاعِ والمُدِّ، ودعا لهم بالبركة في أقواتهم.

١٩٦٥- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمدِينَةَ وُعِكَ أبو بَكْرٍ وَبِلالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِما، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إذ أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ ٱمْرِىءٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ ... وَالْموتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيْرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِيَ إِذْخِرٌ وَجَلِيْلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيْلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أو أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا لَنا، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِها وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاها فَاجْعَلْها بالجُحْفَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٩٢٦).

قوله: «وُعِكَ» يقال: وَعَكتهُ الحمى تَعِكُهُ، فهو مَوْعوك، أي: محموم. يرفع عقيرته، أي: صوته. والإذخر معلوم، والجليل: نبت، ويقال: إنه الثُّمامُ. وَمَجَنَّةُ: سوقٌ متجر كانت بقرب مكة، وشامَةُ وطفيل: عينان هناك. قال الخطابي: كنت أحْسِب أنهما جبلان حتى أثبت لي أنهما عينان، ويقال: إنَّ الجُحْفَةَ كانت إذ ذاك دارَ اليهود، فلذلك دعا بنقل الحمى إليها.

واحتج محمد بن إسماعيل بهذا الحديث في عيادة النساء الرجال، وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٣٠) وفي إسناده الحكم بن المبارك لم يوثّقه غير ابن حبان.

١٩٦٦- عن أبي عبد الله القرَّاظ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كما يَذوبُ الْمِلْحُ في الْمَاءِ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مُسْلم (١٣٨٧).

قوله: «بِدَهْمٍ» أي: غائلة وأمر عظيم، وجيشٌ دَهْم، أي: كثير.

١٩٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِياً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي،

فَأبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ الأعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الْمَدِينَةُ كالكِيْرِ تَنْفِي خَبَثَها وَيَنْصَعُ طِيْبُهَا».

هذا حديث متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٧٢١١)، ومسلم (١٣٨٣).

الكِير: الزَّقُّ الذي يَنْفُخُ فيه الحدادُ، والكُورُ: ما كان مبنياً بالطين، وقوله: «يَنْصَعُ» أي: يَخْلُصُ، وناصِعُ كل شيءٍ خالِصُه.

وفي الحديثِ من الفِقْه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُبايِعُ الناسَ على حُدودِ الإسلام، وكان ذلك الوقت من حدودِ الإسلامِ وفرائضه البيعةُ على هجرةِ الأوطانِ والبقاءِ مع النبيِّ ﷺ، وهذا الأعرابيُّ المذكورُ كان - واللهُ أعلمُ - ممَّن بايَعَ على المقامِ بِدارِ الهجرة، فمن هنا أبَى رسول الله ﷺ من إقالةِ بَيْعَته لئلاَّ يُعينه على المعصية.

وفي الحديث: بيانُ فَضْل المدينة وأنها بُقْعَةٌ مباركةٌ لا يستوطنها إلاّ المرضيُّ من الناس. وانظر «التمهيد» ١٢/ ٢٢٨.

١٩٦٨- عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ ٱلْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، وابن حبان (٣٧٢٣).

قوله: «تأكل القُرى» أي يُجْلَبُ إليها طعامُ القُرى، فهي تأكلها وأراد ما يحصل من الفُتوحِ على أيديهم، ويُصيبون من الغنائم، وأضاف الأكْلَ إلى القرية، والمراد أهلها، كما قال تعالى: ﴿يَأْكُلنَ ما قدّمْتُمْ لهُنَّ﴾ [يوسف:٤٨]

أضاف الأكل إلى السنين والمراد أهل زمانها، وقال أبو حاتِم ٱبن حِبان: هذا تمثيلٌ مرادُه أنَّ الإسلامَ ابتداؤه في المدينة، ثم يَغْلِب على سائر القُرى، ويعلو سائر الملل، فكأنها قد أتت عليها، وسُميت القَرْية قريةً، لاجتماع الناس فيها من: قريتُ الماء في الحوض، أي: جمعته. ورُوي: أنَّ عمر بن عبد العزيز حين خَرج من المدينة، التفت إليها فبكى، ثم قال: يا مُزاحمُ أتَخشى أن تكون ممن نفتِ المدينة؟ وضَبَطه ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٢/ ٢٢٩ بأنَّ المعنى أنَّها تَنْفي خُثالةَ الناسِ ورُذالتَهم، وأمَّا خروج عمر بن عبد العزيز فهو شَبيه بخروج صحابة رسولِ الله ﷺ من المدينة لنشر العِلم وتبليغ الإسلام.

١٩٦٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «تَتْرُكُونَ المَدِينَةَ على خَيْرِ ما كَانَتْ لا يَغْشاهَا إلَّا ٱلْعَوافِي - يُرِيدُ عَوافِيَ ٱلسِّباعِ وٱلطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِن مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِما، فَيَجِدَانِها وُحُوشاً حَتَّى إذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ ٱلْوَداعِ، خَرَّا عَلَى وجُوهِهِمَا».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١٣٨٩).

قوله: «على خَيْرِ ما كانت» ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٠٧: أنَّ ٱبن عمر أنكر على أبي هريرة هذه اللفظة وقال: الصوابُ: «أعْمَرَ ما كانت» ولو قال: «خير» لكان ذلك وهو حيٌّ وأصحابه.

العوافي: طُلاَّب الرزاق، يقال: رجل عافٍ، وقومٌ عُفاة.

١٩٧٠- عَنْ سُفْيانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ ٱلْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بأَهْلِيهِمْ وَمَنْ

أَطَاعَهُمْ، والْمدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ ٱلشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ ٱلْعِراقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ».

وَفي رِوايةِ أنسِ بْنِ عِياضٍ: «ثُمَّ تُفْتَحُ ٱلْشَّامُ، ثُمَّ تُفْتَحُ ٱلْعِراقُ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨).

قوله: «يَبُسُّون» قيل: البَسُّ سُرْعَةُ الذَّهاب، وقيل: البسُّ السَّوقُ اللين، يقال: بسَّ يَبُسُّ بَسّاً، وقيل في قوله تعالى: ﴿وبُسَّتِ الجِبالُ بسّاً﴾ [الواقعة: ٥] أي: سِيقت، كما قال عز وجل: ﴿وسُيِّرتِ الجِبالُ فكانتْ سراباً﴾ [النبأ: ٢٠] ويقال: يبِسُّون: هو أن يُقال في زجر الدابة عند السَّوق: بَسْ بَسْ، وهو صوت الزجر إذا سُقتها، وهو من كلام أهل اليمن، وفيه لغتان: بَسَسْتُ وأبْسَسْتُ. ونقل الباجي في «المنتقى» ١٩١/٧ عن عيسى بن دينار قال: معناه: يُؤَلِّفون أهْلَ المدينة إلى غيرها، ويزَيِّنون لهم الخروج منها. والمعنى: أنَّ ما يفوتُهم من الأجْرِ بالانتقالِ عنها أعظَمُ وأفْضَلُ ممَّا ينالونه من الخِصْبِ وسَعَةِ العيش حيث ينتقلون إليه من اليمنِ والشام والعراق، وفي هذا دليلٌ عَلى فَضْلِ المدينةَ وبركةِ المُقام بها صلَّى الله على ساكِنها.

١٩٧١- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إلّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٣٧٨).

اللأواءُ: شدة الضيق.

١٩٧٢- عَن ٱبْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإنِّي أشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ على شرط البخاري، أخرجه أحمد (٥٤٣٧)، والترمذي (٣٩١٧)، وصحَّحه ٱبن حبان (٣٧٤١).

قوله: «فإني أشْفَعُ» أي: شفاعةً مخصوصةً غير التي هي لعمومِ المؤمنين، قضاءً لحَقِّ الجوار، ومن هنا استحبَّ أهْلُ العلم الحِرْصَ على الوفاةِ بالمدينة.

بابُ

المدينةِ لا يدخلها الطاعون والدَّجَّال

١٩٧٣- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أنْقَابِ الْمدينَةِ مَلاَئِكَةٌ لا يَدْخلُها ٱلطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٧١٣٣)، ومسلم (١٣٧٩).

الأنقابُ: الطُّرق، وكذلك النِّقابُ جمع نَقْبٍ، وهو الطريق بين الجبلين. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فنقَّبُوا في البلاد﴾ [ق: ٣٦] أي: طوّفوا وساروا في نقوبها وطُرقها، ونقيبُ القوم: الذي يعرفُ طرق أمورهم وهو الأمينُ الذي يصدق عنهم.

وفي الحديثِ من الفقه: فضيلةُ المدينة وحياطتُها من الفِتَن المُرْدية.

وفيه: حُجَّةٌ لأهلِ السنَّةِ في صحَّةِ وجودِ الدجَّال وأنَّه شَخصٌ مُعَيَّن يبتلي الله به العباد.

١٩٧٤- عن أنس بْنِ مَالِكٍ: عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَّا سَيَطَؤُها ٱلدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمدينَةَ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِها إِلَّا عَلَيْهَا الْملائِكَةُ صَافِّيْنَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِها ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كافِرٍ وَمنَافِقٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

١٩٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَهِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ ٱلشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٣٨٠).

قال مجالد عن الشعبي قال: كنية الدجال أبو يوسف.